وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة

معهد الحقوق
قسم القانون العام

تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

تحت عنوان

الجرائم العسكرية في قانون القضاء العسكري الجزائري

من إعداد الطالب:
شيخي الهاشمي

تحت إشراف الأستاذ:
د. مباركي جمال الدين لزرق

لجنة المناقشة:

إسم و لقب الأستاذ	الرتبة العلمية	الصفة
سنينات عبدالله	أستاذ مساعد قسم "أ"	رئيسا
مباركي جمال الدين لزرق	أستاذ محاضر قسم "ب"	مشرفا مقررا
بن الشيخ جيلالي	أستاذ محاضر قسم "ب"	مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024 م – 1447/1446 هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبتوفيقه أتممت هذا العمل المتواضع، راجيًا من الله تعالى أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفعني به في حياتي العلمية والعملية.

أتقدم بجزيل الشكر والامتنان لأستاذي المشرف الفاضل الدكتور مباركي جمال الدين لزرق، على ما بذله من جهد وتوجيه طيلة فترة إعداد هذه المذكرة، فكان لتوجيهاته ودعمه أثر بالغ في إنجاح هذا العمل.

كما أخص بالشكر والتقدير أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم الاطلاع على هذا البحث ومناقشته، راجيًا أن أكون عند حسن ظنهم، وأن أستفيد من ملاحظاتهم القيمة.

ولا أنسى أساتذتي في كلية الحقوق على ما قدّموه من علم وتكوين، ولكل من ساندني بكلمة أو دعاء أو مساندة صادقة، فجزاكم الله خير الجزاء وبارك فيكم جميعًا.

شكرا جزيلا

إهداء

إلى من منحاني الحياة، وكانا لي دعاءً متواصلًا وسندًا لا يميل...

إلى أبي وأمي، شمعتا العمر، ونبع العطاء الذي لا ينضب، لكم كل الحب والوفاء.

إلى زوجتي ، رفيقة الدرب، التي شاركتني هذه المسيرة بكل صبر وحنان.

إلى ابنتي القادمة إلى الحياة بإذن الله، التي أشرق نورها في قلبي قبل أن تفتح عينيها، أسأل الله أن يجعلها من الذرية الصالحة.

إلى إخوتي وأخواتي، أعمدة ظهري، وسندي في كل لحظة، وإلى أبنائهم الأحبة الذين يرسمون البسمة في القلب كل يوم.

إلى الكتكوت الجديد في عائلتنا، محمد عبد المجيب، ابن أختي الغالي، حفظك الله وأبقاك زينةً وبهجةً لنا جميعًا.

وإلى أصدقائي الأوفياء، الذين كانوا نورًا في دروب التعب، وبلسمًا في لحظات الضيق، أهدِي إليكم ثمرة هذا الجهد عرفانًا ومحبّة.

مقدمة

تُعد المؤسسة العسكرية إحدى أهم الدعائم التي تقوم عليها الدول، لما لها من دور محوري في حماية السيادة الوطنية، وصون الأمن والاستقرار، والدفاع عن وحدة التراب الوطني، هذه الأهمية البالغة تُحتم على القائمين على هذه المؤسسة فرض قواعد صارمة من الانضباط والالتزام، وهو ما يجعل الجريمة داخل الوسط العسكري تختلف من حيث الطبيعة والآثار وحتى طرق المعالجة عن الجريمة في الحياة المدنية. وفي هذا السياق، جاء قانون القضاء العسكري الجزائري ليضبط السلوك داخل المؤسسة العسكرية ويضع إطارًا قانونيًا خاصًا لمتابعة الأفعال التي تُرتكب من قبل العسكريين وتُخل بالنظام والانضباط، باعتبار أن الطبيعة الخاصة للوظيفة العسكرية تستدعي تنظيمًا خاصًا بها.

والجرائم العسكرية ليست مجرد مخالفات عادية، بل هي أفعال خطيرة تمس أمن الجيش وانضباطه، وتنعكس سلبًا على الأداء العام للمؤسسة العسكرية، وقد تؤثر على تماسكها واستعدادها القتالي. وقد ظهرت فكرة تخصيص قضاء عسكري منذ عقود، وتطورت تدريجيًا لتواكب مستجدات العصر، فأصبحت هذه القوانين لا تكتفي بالعقاب بل تهدف كذلك إلى الوقاية والحفاظ على سمعة وهيبة الجيش، ويعود ظهور هذا النوع من القضاء إلى ارتباطه الوثيق بتكوين الجيوش نفسها، حيث لا يمكن لأي دولة أن تحافظ على كيانها واستقلالها دون وجود جيش منظم وقوي يحميها ويدافع عن سيادتها، ومن هذا المنطلق، استمد القضاء العسكري أهميته كقضاء خاص يُواكب مهام الجيش ويحفظ انضباطه، منذ نشأة الدول عبر التاريخ، كما أن مفهوم اختصاص هذا القضاء يختلف من نظام قانوني إلى آخر، تبعًا لطبيعة التكوين العسكري في كل دولة، ووفقًا لطريقة تعريف وتصنيف الجرائم العسكرية داخل بنيتها القانونية (1). وفي الجزائر، يُعد قانون القضاء العسكري الصادر بموجب الأمر

(1) صلاح الدين جبار، القضاء العسكري في التشريع الجزائري والقانون المقارن، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2010، ص 11.

28-71 (1) المرجع الأساسي الذي يُنظم القضاء العسكري ويُحدد أنواعه واختصاصاته، ويُبين أصناف الجرائم العسكرية والإجراءات المتبعة بشأنها.

إن التطرق إلى موضوع الجرائم العسكرية في قانون القضاء العسكري الجزائري يفرض علينا الغوص في تفاصيل دقيقة تميز هذه الجرائم عن غيرها، سواء من حيث أركانها، طبيعتها، أو من حيث الإجراءات القضائية الخاصة التي تُتبع في التعامل معها.

تتجلى أهمية هذه الدراسة في أن فهم الجرائم العسكرية يساعد على ضمان التوازن بين سلطة الدولة وهيبة المؤسسة العسكرية من جهة، وحقوق الأفراد العسكريين من جهة أخرى، كما أن هذه الدراسة تُسهم في إثراء الفقه القانوني الجزائري، الذي لا يزال يعاني من نقص كبير في الدراسات المتخصصة في القضاء العسكري مقارنة بالقضاء المدني، رغم أهمية وحساسية هذا المجال.

أما الهدف من هذه الدراسة فيتمثل في تحليل شامل ودقيق للجرائم العسكرية كما نظمها قانون القضاء العسكري الجزائري، سواء من حيث طبيعتها وأصنافها وأركانها، أو من حيث الإجراءات القانونية المتبعة لتحريك الدعوى العمومية ومباشرة التحقيق والمحاكمة والطعن، وذلك بهدف تقييم مدى فعالية هذا النظام في تحقيق الانضباط وحماية المؤسسة العسكرية دون المساس بالحقوق الأساسية للعسكريين.

وقد جاء اختيار هذا الموضوع نتيجة مجموعة من الأسباب، أبرزها قلة البحوث الأكاديمية المتخصصة في الجرائم العسكرية في الجزائر، رغم أن هذه الأخيرة تُشكل جزءًا لا يُستهان به من الواقع القانوني، خصوصًا في ظل التحديات الأمنية التي تواجهها البلاد، كما أن الرغبة في فهم الآليات التي يعتمدها القضاء العسكري في التعامل مع هذا النوع من الجرائم، سواء من حيث الاختصاص أو من

(1) الأمر رقم: 71-28 المؤرخ في: 26 صفر سنة 1391 الموافق ل: 22 أفريل سنة 1971، المتضمن قانون القضاء العسكري الجزائري المعدل والمتمم.

حيث الإجراءات، وصولًا إلى تجلياتها الموضوعية وأوصافها القانونية، ودوره في الحفاظ على تماسك المؤسسة العسكرية، ساهم في ترجيح هذا الاختيار.

وانطلاقًا من كل ما سبق، فإن الإشكالية الأساسية التي تحكم هذه الدراسة يمكن صياغتها في التساؤل التالي:

إلى أي مدى تمكن المشرع الجزائري من ضبط الجرائم العسكرية في قانون القضاء العسكري؟

ومن هذه الإشكالية تتفرع مجموعة من الأسئلة الفرعية، وهي:

ما هو الإطار المفاهيمي للجريمة العسكرية؟ وكيف نميزها عن غيرها من الجرائم؟

ما هي أنواع واختصاصات الجهات القضائية العسكرية؟ وكيف تُمارس هذه الاختصاصات؟

ما هي الإجراءات المتبعة في تحريك الدعوى العمومية في الجرائم العسكرية؟

ما هي أصناف الجرائم العسكرية؟ وما أركانها والعقوبات المقررة لها؟

وعند مباشرة هذا البحث، صادفنا عدة صعوبات، أبرزها شح المراجع الأكاديمية المتخصصة في القضاء العسكري، حيث أن أغلب المؤلفات القانونية تركز على القانون العام، كما أن طبيعة القضاء العسكري في حد ذاتها – من حيث الطابع المغلق والصبغة الحساسة لبعض المعلومات – تحد من إمكانيات الوصول إلى قرارات أو اجتهادات قضائية يمكن الاعتماد عليها. كما أن غياب بعض التعديلات التشريعية الحديثة في بعض المصادر شكل عائقًا أثناء تحليل بعض النقاط.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة وما يتفرع عنها من أسئلة، تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، حيث تم تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالقضاء العسكري والجرائم العسكرية، مع محاولة تفسيرها واستعراض أحكامها بشكل مفصل في ضوء قانون القضاء العسكري الجزائري.

وقد تم تقسيم خطة هذا البحث إلى فصلين أساسيين:

الفصل الأول: خُصص لدراسة الأحكام الإجرائية للجرائم العسكرية، حيث تم التطرق إلى الإطار المفاهيمي للجريمة العسكرية، ثم دراسة اختصاصات القضاء العسكري، وإجراءات تحريك الدعوى العمومية في هذا النوع من الجرائم.

الفصل الثاني: تناولنا فيه الأحكام الموضوعية للجرائم العسكرية، حيث تم تصنيف الجرائم العسكرية إلى ثلاث مجموعات: الجرائم الرامية إلى الإفلات من الواجبات العسكرية، وجرائم الإخلال بالشرف أو الواجب، والجرائم المرتكبة ضد النظام، مع بيان أركانها والعقوبات المقررة لها.

الفصل الأول:

الأحكام الإجرائية للجرائم العسكرية

الفصل الأول: الأحكام الإجرائية للجرائم العسكرية

تُعد الأحكام الإجرائية للمحاكم العسكرية من المواضيع ذات الأهمية البالغة لِما لها من خصوصية تفرضها طبيعة الجريمة العسكرية وطبيعة الأشخاص المعنيين بها، إذ تختلف الإجراءات المتبعة أمام القضاء العسكري عن تلك المعتمدة أمام القضاء العادي، سواء من حيث الاختصاص أو من حيث الآليات القانونية لتحريك الدعوى العمومية وسير المحاكمة. ويُشكّل هذا الاختلاف انعكاسًا لطبيعة المهام والانضباط الذي تقتضيه المؤسسة العسكرية، مما يفرض نظامًا قضائيًا خاصًا يتماشى مع هذه الخصوصيات. وتتميز القوات المسلحة بنظام خاص يتماشى مع طبيعة المهام الموكلة إليها ومع خصوصية الأفراد المنتمين إليها، الأمر الذي يستوجب تنظيمها وفق أحكام قانونية خاصة (1).

وانطلاقًا من هذا الإطار، جاء هذا الفصل لمعالجة الجوانب الإجرائية التي تنظّم عمل المحاكم العسكرية، وتم تقسيمه إلى مبحثين أساسيين. خُصّص المبحث الأول لتناول اختصاصات القضاء العسكري في الجرائم العسكرية، حيث تم التطرق إلى الاختصاص الإقليمي والزماني، بالإضافة إلى الاختصاص النوعي والشخصي، مع محاولة إبراز الحدود التي تحكم كل نوع من هذه الاختصاصات.

وفي المبحث الثاني، تم التطرق إلى إجراءات تحريك الدعوى العمومية في الجرائم العسكرية، بداية بإجراءات التحري، ثم إجراءات المتابعة والتحقيق، وصولًا إلى سير المحاكمة العسكرية، مع عرض لطرق الطعن الممكنة في الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية العسكرية.

(1) صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص 70.

مبحث تمهيدي: الإطار المفاهيمي للجريمة العسكرية

تُعد الجريمة العسكرية أحد أشكال الانحرافات أو الإخلالات المهنية التي يرتكبها العسكري نتيجة ارتباطها بمهامه أو صفته الوظيفية، والجريمة العسكرية في مفهومها العام لا تختلف عن الجريمة الجنائية العادية إلا بالقدر الذي تقتضيه طبيعة المصلحة العسكرية والتي هي الهدف من القانون العسكري وحمايتها هي الموضوع الأساسي لمعظم نصوصه(1)، وتمثل هذه الجريمة إخلالًا يمس جوهر النظام العسكري، بما قد يُفضي إلى إلحاق ضرر مادي أو معنوي بالمؤسسة العسكرية، ومن ثم فهي تُعد اعتداءً مباشرًا على المصلحة العسكرية. فهي الجريمة التي تضر بمصلحة عسكرية سواء كان الضرر مباشرا أو غير مباشر وتقع بالمخالفة لقانون القضاء العسكري سواء ارتكبها أحد الخاضعين لأحكامه أو ارتكبها غير الخاضعين لأحكامه(2)، كما تتميز الجريمة العسكرية بأهمية وخطورة خاصة، فهي تُمثل خرقًا للانضباط والنظام العسكري، وتمس مصالح القوات المسلحة بارتكاب أفعال مخالفة للقانون أو الامتناع عن تنفيذ أوامره. وتتميز بطابع تنظيمي خاص، نابع من طبيعة الوظيفة العسكرية التي تتطلب السرعة والفعالية لحماية الأمن الوطني وضمان استمرارية الدولة. ولهذا يُعد القضاء العسكري في الجزائر استثنائيًا، ويعتمد على قواعد تميّزه عن القضاء العادي(3). فالجريمة العسكرية تتميز عن غيرها من الجرائم بطبيعتها الخاصة، سواء من حيث الركن الشرعي أو من حيث الصفة العسكرية والمصلحة التي تحميها، إذ ترتبط بالانضباط والنظام داخل المؤسسة العسكرية.

(1) صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص 70.

(2) صلاح الدين جبار، نفس المرجع، ص 70.

(3) فتحي بنيان وليندة عكيك، الجريمة العسكرية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، 2024/2023، ص 6.

وعليه، سيتم التطرق في هذا المبحث التمهيدي إلى مفهوم الجريمة العسكرية في المطلب الأول من خلال تناول تعريف الجريمة العسكرية وتمييزها عن غيرها من الجرائم، في حين يخصص المطلب الثاني لدراسة خصائصها.

المطلب الأول: مفهوم الجريمة العسكرية

نظرًا لصعوبة ضبط مفهوم موحّد للجريمة العسكرية، اختلفت النظرة إليها من تشريع لآخر باختلاف المعايير التي تميزها عن باقي الجرائم، غير أن الأساس الذي تقوم عليه من الناحية الشكلية هو أن يكون السلوك محظورًا قانونًا ويُرتب عليه جزاء، فلا يُعد الفعل جريمة إلا إذا ورد نص يُجرّمه، أما من الناحية الموضوعية، فهي كل تصرف يُخل بالنظام الاجتماعي ويُشكّل مخالفة معاقبًا عليها في قانون القضاء العسكري(1)، أما المشرع الجزائري فقد أقرّ طابعًا استثنائيًا للجرائم العسكرية، من خلال سن قانون القضاء العسكري الذي تضمن أحكامًا عامة تتعلق بالجريمة العسكرية، كما بيّنت بعض مواده صور ارتكابها وتحديد أركانها(2)، وفي سياق الحديث عن مفهوم الجريمة العسكرية، سيتم التطرق إلى تحديد تعريفها وتمييزها عن غيرها من الجرائم.

الفرع الأول: تعريف الجريمة العسكرية

إن الجريمة العسكرية كانت من بين الجرائم ذات الطابع الخاص، وعليه فإن المشرع الجزائري لم يضع تعريفًا عامًا للجريمة، ولا تعريفًا خاصًا للجريمة العسكرية، غير أنه نص على أحكامها من خلال سن قانون القضاء العسكري الجزائري، حيث أن أغلب التشريعات درجت على عدم تعريف الجريمة العسكرية، وذلك لصعوبة وضع تعريف عام وشامل لها، وهو ما دفع بالفقهاء إلى محاولة تحديد

(1) فتحي بنيان وليندة عكيك، المرجع السابق، ص 7.

(2)الأمر رقم: 71-28 المؤرخ في: 26 صفر سنة 1391 الموافق ل: 22 أفريل سنة 1971، المتضمن قانون القضاء العسكري الجزائري المعدل والمتمم.

تعريفها، غير أنهم اختلفوا في ذلك تبعًا للمعيار الذي اعتمده كل منهم في تحديد طبيعة الجريمة العسكرية(1)، ولتحديد تعريف دقيق للجريمة العسكرية، لا بد من التطرق إلى المعايير التي تميزها عن غيرها من الجرائم العادية، حيث تنحصر في ثلاثة معايير الأول المعيار الشكلي، الثاني المعيار الشخصي، الثالث المعيار الموضوعي.

البند الأول: المعيار الشكلي

تطبيقًا لهذا المعيار، تُعد الجريمة عسكرية إذا كانت منصوصًا عليها في قانون القضاء العسكري، مما يجعل تحديدها أمرًا بسيطًا وظاهريًا سهلًا، ووفقًا لهذا المفهوم، فإن الجريمة تُعتبر عسكرية متى وردت في هذا القانون، مما يعني أن القضاء العسكري لا ينظر إلا في هذا النوع من الجرائم بالمفهوم الضيق، غير أن الواقع يُبين أن القضاء العسكري يختص كذلك ببعض جرائم القانون العام وغيرها من القوانين متى ارتكبها شخص خاضع لاختصاصه، مما يجعل هذا المعيار ناقصًا(2).

وهذا المعيار يُعرف أيضًا بالمعيار القضائي، ويُعد من أسهل المعايير المعتمدة في تحديد الجريمة العسكرية، وتكمن سهولته في أنه يكفي لمعرفة ما إذا كان الفعل جريمة عسكرية أو عادية أن يتم الرجوع إلى قانون القضاء العسكري للتأكد من وجود نص يُجرّم الفعل، بالإضافة إلى النظر فيما إذا كانت الجريمة تدخل ضمن اختصاص القضاء العسكري(3).

(1)مصطفى الجابر، الأحكام العامة للجريمة العسكرية، مجلة جامعة البعث، المجلد 45، العدد 6، قسم القانون الجزائي، كلية الحقوق، جامعة حلب، سوريا،2023، ص65.

(2)صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص71.

(3) خازن عماد الدين، الجريمة العسكرية وإجراءات التحري والمتابعة (في ظل قانون القضاء العسكري الجزائري)، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص سياسة جنائية وعقابية، جامعة العربي التيسي، تيسة، الجزائر، 2018/2017، ص 8.

البند الثاني: المعيار الشخصي

وإزاء النقص الذي يعتري معيار الاختصاص القضائي، اتجه الفقه إلى تبني معيار شخصي في تعريف الجريمة العسكرية، حيث تُعد الجريمة عسكرية إذا ارتكبها عسكري أو من في حكمه، سواء كانت منصوصًا عليها في القانون العسكري أو في قوانين أخرى، أو إذا كان المجني عليه عسكريًا، ويُعتبر هذا المعيار أكثر سلامة من سابقه، غير أنه يظل شكليًا ولا يُمكن من التوصل إلى حقيقة الظاهرة القانونية موضوع التعريف، أي الجريمة العسكرية، من حيث تحديد أبعادها ومضمونها، كما أن معيار الصفة العسكرية يظل مؤقتًا، بما أن ارتباط الشخص بالخدمة العسكرية لا يدوم، ولا يُعقل أن تُحدد طبيعة الجريمة بمعيار غير ثابت(1)، ويُعد هذا المعيار اعتمادًا مباشرًا على شخص مرتكب الجريمة في تحديد ما إذا كانت عسكرية، فإذا كان الفاعل عسكريًا، اعتُبرت الجريمة عسكرية، أما إذا لم يكن كذلك، فهي جريمة عادية، ويُفهم من هذا المعيار أن جميع الجرائم المنصوص عليها في مختلف القوانين يمكن أن تُعد جرائم عسكرية ما دام مرتكبها عسكريًا، وهو ما لا يطابق الواقع، إذ يمكن للعسكري أن يرتكب جرائم تدخل ضمن اختصاص القضاء العادي، كما يمكن للمدني أن يرتكب جرائم تُعرضه للقضاء العسكري، مما يجعل هذا المعيار غير منطقي(2).

البند الثالث: المعيار الموضوعي

يُعد هذا المعيار من آخر ما تم وضعه لتعريف الجريمة العسكرية، حيث يركز على جوهر الفعل وعلى التحديد الواقعي لطبيعة المصلحة المحمية في النص الجزائي، فإذا كان الاعتداء موجّهًا إلى

(1) مصطفي الجابر، المرجع السابق، ص66.

(2) جبار صلاح الدين، المرجع السابق، ص71.

مصلحة من مصالح المؤسسة العسكرية، نكون أمام جريمة عسكرية، أما إذا انصبّ الاعتداء على مصلحة عامة، فنكون بصدد جريمة عادية(1).

ويقوم هذا المعيار على أساس المصلحة التي يحميها القانون، وبما أن قانون القضاء العسكري يهدف إلى حماية المصلحة العسكرية، فإن الجريمة العسكرية تُعتبر كل فعل يلحق ضررًا بهذه المصلحة، سواء كان الضرر مباشرًا أو غير مباشر، وسواء ارتُكب الفعل من عسكري أو مدني، أو نص عليه قانون القضاء العسكري أو أي قانون آخر للدولة(2).

وإذا تأملنا في جميع تعريفات الفقهاء للجريمة العسكرية في كتب الفقه، نجد أنها تعتمد جميعها على أحد هذه المعايير، ويكاد الفقهاء يتفقون على أن المعيار الأنسب لتعريف الجريمة العسكرية هو المعيار الموضوعي الذي يستند إلى المصلحة المحمية(3)، وعليه **فالجريمة العسكرية** إذًا هي تلك التي تُلحق ضررًا بالمصلحة العسكرية أو تُرتكب بالمخالفة لأحكام القانون العسكري، سواء كان مرتكبها من الأشخاص الخاضعين لهذا القانون أو من غير الخاضعين له(4).

الفرع الثاني: تمييز الجرائم العسكرية عن غيرها من الجرائم

تختلف الجرائم العسكرية عن غيرها من الجرائم باختلاف الأحكام الموضوعية والإجرائية الخاصة بكل نوع منها، ومن خلال هذا الفرع سيتم توضيح الفروق الجوهرية بين الجريمة العسكرية والجرائم العادية والسياسية.

(1) مصطفي الجابر، المرجع السابق، ص66.
(2) جبار صلاح الدين، المرجع السابق، ص71.
(3) مصطفي الجابر، المرجع السابق، ص67.
(4) جبار صلاح الدين، المرجع السابق، ص72.

البند الأول: تمييز الجريمة العسكرية عن الجريمة العادية

تختلف الجريمة العسكرية عن الجريمة العادية التي ينظمها قانون العقوبات(1) من حيث بعض الأحكام الموضوعية وكذلك الإجرائية، ولمعرفة ما يميز كل منهما سيتم إبراز أوجه الاختلاف بينهما من خلال ما يلي:

أولا: من حيث الجهة القضائية المختصة

تُعد المحاكم العسكرية جهات قضائية استثنائية تختص بالنظر في الجرائم والمخالفات التي تمس النظام العسكري، وتمتاز بطبيعة خاصة من حيث تشكيلها والإجراءات المتبعة أمامها(2)، وتُحال إليها مختلف الأطراف المتورطة في الجريمة، سواء كانوا عسكريين أو مدنيين، بما في ذلك المستخدمين التابعين لوزارة الدفاع الوطني(3)، أما الجرائم العادية التي ينظمها قانون العقوبات العام والقوانين المكملة له، والتي تُرتكب من طرف جميع الأفراد بمن فيهم العسكريون أو من في حكمهم عندما يُخلّون بالنظام العام للمجتمع، فهي من اختصاص المحاكم والمجالس القضائية(4).

ثانيا: من حيث الأشخاص المطبق عليهم

تسري أحكام الجريمة العادية على جميع الأفراد سواء كانوا مواطنين أو أجانب مقيمين في الإقليم الوطني، بل وتمتد في حالات معينة لتشمل المواطنين خارج الوطن، في حين تقتصر الجريمة العسكرية على فئة العسكريين ومن في حكمهم(5)، كونها ترتبط بخصوصية الوضع العسكري، ومع ذلك

(1) الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

(2) طاهري حسين، التنظيم القضائي الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص21.

(3) المادة 25 من قانون القضاء العسكري رقم 18-14 المؤرخ في 29 يوليو سنة 2018، الجريدة الرسمية رقم 47 مؤرخة في 01-08-2018 المعدل والمتمم.

(4) فتحي بنيان وليندة عكيك، المرجع السابق، ص 10.

(5) عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري- القسم العام- الجزء الأول- الجريمة-، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ص 344.

فإن خضوع هؤلاء العسكريين لقانون القضاء العسكري لا يعني إعفاءهم من العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات العام أو القوانين الأخرى للجمهورية(1).

ثالثا: من حيث المصلحة المعتدى عليها

تتعلق الجرائم العادية بالمصالح العامة التي يحميها قانون العقوبات العام، كالأمن والنظام العام وكيان الدولة، إضافة إلى حماية حقوق الأفراد في حياتهم وحريتهم وسلامة أجسادهم وأموالهم، أما الجرائم العسكرية، فتتعلق بالمصلحة الخاصة للمؤسسة العسكرية، وتركز على حماية النظام والانضباط داخلها، ويُطبق بشأنها قانون القضاء العسكري، ورغم خصوصيتها، إلا أنها تندرج ضمن حماية المصلحة العامة باعتبار الدور المحوري للمؤسسة العسكرية في أمن الدولة واستقرارها(2).

رابعا: من حيث الإجراءات الجزائية

الجريمة العسكرية تحكمها إجراءات خاصة نص عليها قانون القضاء العسكري، نظرًا لطبيعتها الاستثنائية وخصوصية الجهة القضائية المختصة بها، أما الجريمة العادية فتحكمها الإجراءات العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية(3)، ومن أبرز أوجه الاختلاف بينهما نجد:

تُحرّك الدعوى العمومية في الجريمة العسكرية بأمر ملاحقة يصدر عن وزير الدفاع الوطني أو وكيل الدولة العسكري بعد استطلاع رأي وزير الدفاع، في حين تُحرّك الدعوى العمومية في الجريمة العادية من طرف النيابة العامة أو عن طريق شكوى مباشرة من أي شخص تضرر من الجريمة(4).

(1) جبار صلاح الدين، المرجع السابق، ص 57.

(2) جبار صلاح الدين، المرجع السابق، ص 56.

(3) الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

(4) بن عودة مصطفى، الفصل بين هيئتي النيابة والتحقيق في القانون الجنائي الجزائري، مذكرة ماجستير تخصص القانون الجنائي، جامعة ورقلة، 2012، صفحة 33-34.

أما بخصوص أحكام تسليم المجرمين، فإن مرتكبي الجرائم العادية يخضعون لقواعد التسليم المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية والمعاهدات الدولية، بينما يمنع المشرع الجزائري تسليم مرتكبي الجرائم العسكرية(1).

يتم التحقيق في الجرائم العسكرية من طرف قاضي التحقيق العسكري، الذي يختص بالنظر في كل جريمة منصوص عليها في قانون القضاء العسكري، سواء ارتكبها الفاعل الأصلي أو كان فاعلاً مساهماً أو شريكاً، وذلك إذا ارتُكبت الأفعال المجرّمة داخل النطاقات العسكرية(2).

كما تختلف الجريمة العسكرية عن الجريمة العادية من حيث مدة الاعتقال الاحتياطي أو ما يُعرف بالحبس المؤقت، إذ حدّد المشرع الجزائري مدته وحالات تمديده في نصوص قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة للجرائم العادية، بينما لم يتم تحديد مدة الاعتقال الاحتياطي في قانون القضاء العسكري بالنسبة للجرائم العسكرية(3).

خامسا: من حيث العقوبة

لقد راعى قانون القضاء العسكري في تنظيمه للعقوبات خصوصية النظام العسكري، فنص إلى جانب العقوبات المعروفة في التشريع العام على عقوبات أصلية خاصة كالعزل والتنزيل في الرتبة، بما ينسجم مع طبيعة الانضباط العسكري وأهداف المؤسسة العسكرية(4)، فقد نصت المادة 243 من قانون القضاء العسكري على ما يلي: " تصدر الجهات القضائية العسكرية نفس العقوبات التي تصدرها الجهات القضائية التابعة للقانون العام، مع مراعاة أحكام هذا القانون. وتطبق هذه العقوبات وفقا

(1) خازن عماد الدين، المرجع السابق، ص12.

(2) فتحي بنيان وليندة عكيك، المرجع السابق، ص 11.

(3) بن عودة مصطفى، المرجع السابق، ص 34.

(4) جبار صلاح الدين، المرجع السابق، ص 58.

للمبادئ العامة وأحكام القانون العام وقواعده."(1) ، كما يظهر الاختلاف في مسألة تشديد العقوبة، حيث لا يُعتد بالعود أمام المحاكم العسكرية، بخلاف ما هو معمول به في جرائم القانون العام، كما أن العقوبات العسكرية لا تؤثر على إمكانية وقف تنفيذ العقوبة في الجرائم العادية(2).

البند الثاني: تمييز الجريمة العسكرية عن الجريمة السياسية

لم يقم المشرع الجزائري بتعريف الجريمة السياسية أو تحديد موضعها ضمن النصوص القانونية، رغم استخدامه لهذا المصطلح في بعض المواضع، بينما حاول الفقه تحديدها باعتبارها الأفعال التي تستهدف أمن الدولة أو تسعى لتغيير نظام الحكم أو تهديد المؤسسات السياسية(3)، تتشابه الجريمتان في العديد من الأحكام الموضوعية، فالجريمة العسكرية يرتكبها أحد العسكريين، أما الجريمة السياسية فهي موجهة مباشرة ضد الدولة باعتبارها هيئة سياسية، ويُطبّق قانون القضاء العسكري الجزائري على مرتكبي الجرائم العسكرية، بينما يخضع مرتكبو الجرائم السياسية لأحكام قانون العقوبات.

أولا: من حيث المصلحة المعتدى عليها

الجريمة العسكرية تُعدّ اعتداءً على المصلحة العسكرية، إذ تخلّ بالنظام العسكري وتؤثر على مصالح المؤسسة العسكرية، بينما الجريمة السياسية تمثل اعتداءً على أمن الدولة، وتؤدي إلى زعزعة استقرارها، كما تمس بالمصلحة السياسية للدولة وحقوق الأفراد في ممارسة حريتهم السياسية.

(1) المادة 243 من قانون القضاء العسكري الجزائري السالف الذكر.

(2) خازن عماد الدين، المرجع السابق، ص13.

(3) رابح بوسنة، النظرية العامة للجريمة والعقوبة، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2023/2022، ص 49.

ثانيا: من حيث الإجراءات

تختص المحاكم العسكرية بالفصل في الجرائم ذات الطابع العسكري، وتضطلع النيابة العامة العسكرية بدور المتابعة والادعاء بعد إجراء التحقيق، في حين تُعرض الجرائم السياسية على القضاء العادي باعتبارها خارجة عن اختصاص القضاء العسكري، كما أن المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية لا تجيز تطبيق إجراءات التلبس في قضايا جنح الصحافة والجرائم ذات الطابع السياسي(1)، كما لا يجوز لمحكمة الجنح في الجرائم السياسية إصدار أمر بإيداع أو القبض على المتهم، خلافاً لما هو معمول به في جرائم القانون العام، وذلك إذا قضت بعقوبة سالبة للحرية لا تقل عن سنة(2).

ثالثا: من حيث العقوبة

الجرائم السياسية تخضع لقانون العقوبات العام وتُطبق بشأنها قاعدة الشرعية التي تقتضي تحديدًا دقيقًا للجرائم والعقوبات، على عكس الجرائم العسكرية التي ينظمها قانون القضاء العسكري والذي يتماشى مع خصوصية النظام والانضباط العسكري، كما أنه لا يجوز الحكم بالإكراه البدني أو تنفيذه في قضايا الجرائم السياسية، وذلك وفقًا لما نصّت عليه المادة 600 من قانون الإجراءات الجزائية(3).

المطلب الثاني: خصائص الجريمة العسكرية

يسعى المشرع عند حماية المصلحة العسكرية أو بعض القيم الأساسية إلى وضع قواعد قانونية تضمن تحقيق هذه الحماية، وهو ما يؤدي إلى تميّز الجرائم العسكرية عن غيرها بخصائص محددة. وتتمثل أبرز هذه الخصائص في ارتكاب الجريمة من قبل شخص يحمل الصفة العسكرية، وفي

(1) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثامنة عشرة متممة ومنقحة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2019، ص 36.

(2) رابح بوسنة، المرجع السابق، ص50.

(3) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص47.

خضوعها لقواعد قانون القضاء العسكري نظراً لما تشكله من مساس بالأمن الداخلي للدولة واستقرار مؤسساتها، وفي هذا الفرع سنتناول خصوصية الجريمة العسكرية من حيث المصلحة المحمية، ومن حيث الصفة العسكرية.

الفرع الأول: من حيث المصلحة المحمية

تتجلى خصوصية الجريمة العسكرية من حيث المصلحة المحمية في النتائج الخطيرة التي قد تترتب عن المساس بهذه المصلحة، باعتبار أن المحافظة على النظام العسكري تساهم بشكل مباشر في حماية الأمن واستقرار الدولة. وفيما يلي تفصيل لذلك.

البند الأول: أهمية تفريد المصلحة العسكرية

يحمي قانون القضاء العسكري مصلحة خاصة، إذا صح التعبير، تتمثل في حماية النظام العسكري، بما يقتضيه من انضباط وصرامة، والهدف من تفريد هده المصلحة القانونية ضمان تحقيق الجهاز العسكري لمهامه وأهدافه بدقة وسرعة وانضباط وسرية عند الاقتضاء، ويمكن اعتبار هذه المصلحة الخاصة "المصلحة العسكرية للجماعة"، ورغم خصوصية هذه المصلحة، إلا أن الحفاظ عليها يترتب عليه بالضرورة حماية مصالح عامة، بالنظر إلى أن القوات المسلحة تضطلع بمسؤوليات كبرى في حماية الأمن العام، سواء الداخلي أو الخارجي، وضمان النظام العام والحفاظ على كيان الدول(1).

البند الثاني: مصلحة الدفاع عن الجماعة

وفقاً للمادة 30 من الدستور الجزائري، يُوكل إلى الجيش الوطني الشعبي مهام رئيسية تتضمن الحفاظ على الاستقلال الوطني، والدفاع عن السيادة الوطنية، وكذلك حماية وحدة الجمهورية وسلامة

(1) جبار صلاح الدين، المرجع السابق، ص 56.

أراضيها ومجالاتها المختلفة. وتساهم هذه المهام بشكل مباشر في مصلحة الدفاع عن الشعب الجزائري وضمان أمنه واستقراره(1).

ومصلحة الدفاع التي تندرج ضمن المصلحة العسكرية للجماعة تُعتبر أساسًا حيويًا لاستقرار وأمن المجتمع، فالقوات المسلحة بما لها من أهداف محددة، تعد درعًا للدولة، حيث تساهم في حماية حدود الوطن وترابه من أي اعتداء أو تهديد محتمل وبالتالي، تشكل هذه المهام أداة أساسية في الحفاظ على الأمن السياسي والاجتماعي والاقتصادي للدولة، وتشمل هذه الحماية أيضًا التعاملات والوثائق الخاصة بوزارة الدفاع الوطني، التي تتطلب اتخاذ أعلى درجات الحيطة والحذر للحفاظ عليها من أي ضرر قد يطالها، وبالتالي تسهم في تحقيق الأمن والاستقرار لجميع أفراد الشعب(2)، فالجرائم التي تستهدف القوات المسلحة، سواء كانت مباشرة ضدها أو من أحد أفرادها، غالبًا ما تؤثر على أمن الدولة بشكل عام. ذلك أن القوات المسلحة هي الجهة المسؤولة عن حماية أمن الدولة وكيانها، بالإضافة إلى حماية الشعب ومقدساته، وضمان أمنه ومصالحه العامة(3).

الفرع الثاني: من حيث الصفة العسكرية

حدد المشرع الجزائري الأشخاص الخاضعين لأحكام قانون القضاء العسكري في المواد 03، 25، 26، و28 من القانون ذاته. ويعد ذلك من أبرز ما يميز الجريمة العسكرية كأصل عام، حيث يتم ارتكابها من قبل العسكريين ومن في حكمهم(4).

(1) المادة 30 من دستور 2020.

(2) خازن عماد الدين، المرجع السابق، ص 31.

(3) جبار صلاح الدين، المرجع السابق، ص 46.

(4) المواد 03، 25، 26، و28 من قانون القضاء العسكري الجزائري السالف الذكر.

البند الأول: طبيعة الصفة العسكرية

إن الصفة العسكرية في القانون تنشأ من العلاقة القانونية التي تربط الشخص بالمؤسسة العسكرية، سواء كانت علاقة تعاقدية بصفة دائمة أو مؤقتة، أو كان مدعواً لأداء الخدمة الوطنية أو في إطار إعادة التجنيد أو التعبئة. كما يشمل ذلك المماثلين العسكريين، وهم المدنيون الذين يعملون بأي صفة كانت، سواء كانت دائمة أو مؤقتة أو متعاقدة، لدى الأسلحة والمصالح التابعة لوزارة الدفاع الوطني، وتمنح هذه الصفة الفرد طبيعة مزدوجة، بحيث يخضع في تصرفاته للقوانين العامة للدولة، بالإضافة إلى خضوعه للقوانين العسكرية(1).

وعند مراجعة نص المادة 03 من قانون القضاء العسكري، يتبين أن المشرع الجزائري اعتبر الصفة العسكرية من الشروط الأساسية التي تمنح الجريمة طابعاً عسكرياً، ويشترط أن تكون هذه الصفة موجودة وقت ارتكاب الجريمة، وليس وقت المحاكمة(2).

البند الثاني: ثبوت وزوال الصفة العسكرية

يشترط لثبوت الصفة العسكرية مزاولة الخدمة الفعلية في القوات المسلحة. ويعود سبب هذا الشرط إلى أنه لو تم الاكتفاء بثبوت الصفة العسكرية فقط دون اشتراط مباشرة الخدمة الفعلية، لكان ذلك يتنافى مع الغاية من النص القانوني، مما قد يؤدي إلى توسيع نطاق تطبيق قانون القضاء العسكري بما يتجاوز الحكمة المقصودة منه، كما يتناقض مع هدف المشرع في تنظيم الأفعال الإجرامية المتعلقة بالأفراد المتصلين مباشرة بالمصلحة العسكرية والدور المنوط بالقوات المسلحة، وتثبت الصفة

(1) موساوي جميلة، خصوصيات النظام القانوني للمحاكم العسكرية، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق -بن عكنون-، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2011-2012، ص 50.

(2) المادة 3 من قانون القضاء العسكري الجزائري السالف الذكر.

العسكرية من تاريخ تحديد قرار التعيين، مما يتيح للشخص الحصول على مركز قانوني في صفوف الجيش ويخضعه لجميع القوانين والأنظمة المعمول بها في القوات المسلحة(1).

وتزول الصفة العسكرية بمجرد إنهاء الخدمة العسكرية بصفة نهائية، سواء كان ذلك بسبب التقاعد، أو لأسباب صحية، أو نتيجة لإلغاء المنصب الوظيفي أو الوفاة. كما يمكن أن تنقضي الصفة العسكرية نتيجة للإيقاف التلقائي بسبب تأديبي، أو فقدان الجنسية الجزائرية، أو ارتكاب الجنح التي تتنافى مع الواجبات العسكرية. أخيرًا، يمكن أن تنتهي الصفة العسكرية بناءً على طلب الفرد نفسه مع الموافقة، أو في حال شطبه من صفوف القوات المسلحة(2).

(1) فتحي بنيان وليندة عكيك، المرجع السابق، ص 27.

(2) خازن عماد الدين، المرجع السابق، ص 34.

المبحث الأول: اختصاصات القضاء العسكري في الجرائم العسكرية

يُعد الاختصاص من المبادئ الجوهرية التي يقوم عليها تنظيم الدعوى الجزائية، وقد أولاه المشرّع عناية خاصة ضمن قانون الإجراءات الجزائية بالنظر إلى أثره المباشر على حسن سير العدالة وضمان حقوق الأطراف، سواء كانوا مدعين أو متهمين، إذ يُعد من الشروط الشكلية للدعوى ومن النظام العام، ما يفرض احترامه وعدم مخالفته.

ورغم هذه العناية، فإن الاختصاص أمام القضاء العسكري لم يحظ بنفس المستوى من التفصيل، رغم ما يطرحه من خصوصية ترتبط بطبيعة الجريمة العسكرية وصفة مرتكبها، وهو ما يجعل من الضروري الوقوف على الأحكام القانونية التي تضبط هذا النوع من الاختصاص، وفق ما ورد في قانون القضاء العسكري.

وانطلاقًا من ذلك، سنتناول في هذا المبحث دراسة اختصاصات القضاء العسكري في الجرائم العسكرية، من خلال التطرق إلى مختلف أنواعه، حيث سنُخصص المطلب الأول للاختصاص الإقليمي والزماني، في حين نُعالج في المطلب الثاني الاختصاص النوعي والشخصي.

المطلب الأول: الاختصاص الإقليمي والزماني للقضاء العسكري

لقد حدّد الأمر 71-28 المتضمّن قانون القضاء العسكري القواعد العامة التي تنظّم اختصاص المحاكم العسكرية المختصة بالفصل في الجرائم، سواء من حيث الإقليم أو الزمن، مع إمكانية خروج بعض الحالات عن هذه القواعد بصفة استثنائية.

وبناءً عليه، سنتناول في هذا المطلب القواعد المتعلقة بالاختصاص الإقليمي للقضاء العسكري في الفرع الأول، على أن نخصص الفرع الثاني لدراسة الاختصاص الزماني.

الفرع الأول: الاختصاص الإقليمي للقضاء العسكري

يرتبط الاختصاص الإقليمي بالنطاق الجغرافي الذي يُحدّده المشرّع لمباشرة الجهة القضائية لصلاحياتها، ونظرًا لاختلاف التقسيم الإقليمي لوزارة الدفاع الوطني عن التقسيمات المعمول بها في باقي القطاعات، لأسباب موضوعية تتصل بطبيعة المؤسسة العسكرية، فإن الاختصاص الإقليمي للمحاكم العسكرية لا يتطابق مع الاختصاص الإقليمي المطبق أمام القضاء العادي(1). ويُضبط هذا الاختصاص بموجب قواعد عامة نصّ عليها قانون القضاء العسكري، غير أنّه يمكن أن تطرأ عليه بعض الحالات الاستثنائية التي تقتضي الخروج عن هذه القواعد، بما يتماشى مع خصوصية العمل القضائي العسكري وظروفه الخاصة.

البند الأول: القواعد العامة

يتحدد الاختصاص الإقليمي وفقًا لما نص عليه قانون القضاء العسكري اعتمادًا على عاملين أساسيين، يتمثلان في مكان ارتكاب الجريمة، وكذا التنظيم الإقليمي.

أولا: مكان ارتكاب الجريمة

نصّت المادتان 25 و29 من قانون القضاء العسكري الجزائري على سريان أحكام هذا القانون على كل من يرتكب جريمة تقع داخل المنشآت العسكرية، مثل المعسكرات، الثكنات، المصانع، السفن أو الطائرات التي تُستغل من قبل العسكريين في إطار مصالح القوات المسلحة، وذلك أينما وُجدت هذه المنشآت.(2) ويُستفاد من ذلك أن المشرّع، في إطار المعيار المكاني، قد جعل من مكان وقوع الجريمة عنصرًا محددًا لاختصاص القضاء العسكري، بحيث يُناط هذا الاختصاص بكل جريمة تقع داخل هذه

(1) عبد الرحمان بربارة، حدود الطابع الاستثنائي لقانون القضاء العسكري الجزائري، أطروحة لنيل دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2006/2005، ص 106.

(2) المادة 25 و29 من قانون القضاء العسكري الجزائري السالف الذكر.

الأماكن، بغضّ النظر عن صفة مرتكبها. وليس المعيار المكاني مرتبطًا بمكان ارتكاب الجريمة فحسب، بل يتعيّن أيضًا أن يكون مرتكبها شخصًا مدنيًا، ذلك أن العسكريين يخضعون لاختصاص القضاء العسكري حتى في حالة ارتكابهم لجرائم القانون العام. وبناءً عليه، فإن المشرّع من خلال هذا المعيار، قد جعل من مكان وقوع الجريمة داخل المنشآت العسكرية مناطًا لانعقاد الاختصاص، بشرط أن يكون الفاعل مدنيًا، وأن تكون الجريمة من جرائم القانون العام، أما إذا لم تتحقق هذان الشرطان، أي إذا كان الفاعل عسكريًا أو كانت الجريمة من طبيعة عسكرية، فإن الاختصاص ينعقد مباشرة للقضاء العسكري، دون حاجة إلى وجود نص خاص.(1)

ثانيا: التنظيم الإقليمي

وقد نص عليه قانون القضاء العسكري الجزائري في الباب الأول من الكتاب الأول تحت عنوان " تنظيم الجهات القضائية العسكرية" وقد جاءت في المادة 4 منه والتي كرّس فيها المشرّع الشق الثاني من الاختصاص المكاني، والذي يرتبط بالتنظيم الإقليمي لوزارة الدفاع الوطني، حيث نصّت على إنشاء محكمة عسكرية ومجلس استئناف عسكري في كل ناحية عسكرية. ويُطلق على كل من المحكمة العسكرية الأولى ومجلس الاستئناف العسكري اسم المنطقة التي يوجد بها مقرهما. كما يجوز لهما عقد جلساتهما في أي مكان ضمن إقليم الناحية العسكرية، وذلك بموجب مقرر يصدر عن وزير الدفاع الوطني(2).

كما تجدر الإشارة إلى أن المحكمة العسكرية المختصة إقليميًا لا يجوز لها التنازل عن اختصاصها لصالح جهة قضائية أخرى، إلا في الحالات التي يجيزها القانون صراحة(3).

(1) صلاح الدين جبار، القضاء العسكري في التشريع الجزائري والقانون المقارن، المرجع السابق، ص 97.

(2) المادة 4 من قانون القضاء العسكري الجزائري السالف الذكر.

(3) صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص 98.

وقد نصّت الفقرتان الأولى والثانية من المادة 30 من قانون القضاء العسكري على أن المحكمة العسكرية المختصة إقليميًا هي المحكمة التي وقع الجرم داخل نطاق اختصاصها، أو التي تم توقيف المتهم أو المتهمين داخل دائرتها، أو المحكمة التي تنتمي إليها الوحدة العسكرية التي يتبع لها المتهم أو المتهمون، وفي حال حدوث تنازع في الاختصاص بين محكمتين عسكريتين أو أكثر، فإن الاختصاص يُمنح للمحكمة التي وقع الجرم ضمن إقليمها، باعتبارها صاحبة الأولوية في النظر والفصل(1). ويُستفاد من أحكام المادة 30 من قانون القضاء العسكري، أن اختصاص المحكمة العسكرية عند ارتكاب جريمة عسكرية يُمنح. حسب ترتيب تنظيمي اختياري. إلى واحدة من الجهات القضائية التالية:

1- المحكمة العسكرية التي وقع الجرم ضمن دائرة اختصاصها.

2- المحكمة العسكرية التابعة لدائرة الوحدة التي ينتسب إليها المتهم.

3- المحكمة العسكرية التي تم توقيف المتهم داخل نطاقها.

ويمثل هذا الترتيب القاعدة العامة للاختصاص الإقليمي للمحاكم العسكرية في زمن السلم، غير أن هذه القاعدة قد ترد عليها استثناءات بموجب نصوص قانونية خاصة، تُجيز مخالفة التقسيم الإقليمي المحدد بالنواحي العسكرية(2).

البند الثاني: الحالات الخاصة

يُستفاد من أحكام قانون القضاء العسكري أن المشرّع قد أجاز، على سبيل الاستثناء، مخالفة القواعد العامة للاختصاص الإقليمي في بعض الحالات الخاصة، مراعاة لاعتبارات قانونية أو تنظيمية

(1) المادة 30 من قانون القضاء العسكري الجزائري السالف الذكر.

(2) صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص 99.

معيّنة. وتتمثل هذه الحالات في اختلاف رتبة المتهم العسكري، وإنهاء الخدمة، وإقامة المتهم بالخارج، وضم القضايا المرتبطة، وإلغاء المحكمة العسكرية المختصة، وكذا الإحالة من المحكمة العليا.

أولا: حالة رتبة المتهم العسكري

نصت الفقرة الثالثة من المادة 30 من قانون القضاء العسكري على أنه إذا كان المتهم برتبة "عقيد" أو أعلى، أو إذا كان قاضيًا عسكريًا أو ضابطًا يتمتع بصفة ضابط شرطة قضائية عسكرية وارتكب جناية أو جنحة بصفته المذكورة، فإن وزير الدفاع الوطني هو من يعيّن الجهة القضائية العسكرية المختصة بالنظر في الدعوى، إلا في حال تعذر ذلك ماديًا(1).

وتُعزى الحكمة من مخالفة قواعد الاختصاص الإقليمي في مثل هذه الحالات إلى الرغبة في تفادي أي تأثير محتمل قد تُحدثه رتبة المتهم أو طبيعة الوظيفة الحساسة التي يزاولها داخل المؤسسة العسكرية على مجريات الدعوى، ولضمان حياد القضاء واستقلاله، فإن المنطق والعدالة تقتضي عرض هذه الجنايات أو الجنح على جهة قضائية عسكرية خارج الإقليم أو التنظيم الذي ينتمي إليه المتهم(2).

ثانيا: حالة إنهاء الخدمة العسكرية

نصت الفقرة الأولى من المادة 35 من قانون القضاء العسكري الجزائري على أن الجهة القضائية العسكرية لمكان الإقامة تُعد مختصة أيضًا للنظر في الجرائم المرتكبة من قبل أشخاص أجانب عن الجيش، أو من المحررين من التزاماتهم العسكرية، شريطة أن تكون الوقائع محل المتابعة قد ارتُكبت

(1) المادة 30 من قانون القضاء العسكري الجزائري السالف الذكر.

(2) صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص 102.

أثناء سريان تلك الالتزامات. كما تختص هذه الجهة بمتابعة أي إجراء سبق الشروع فيه أو بدفع اعتراض، بغض النظر عن الجهة القضائية التي سبق وأن نظرت في القضية(1).

ويُفهم من هذه الفقرة أن هناك استثناءً من قواعد الاختصاص الإقليمي، يُجيز للقضاء العسكري النظر في قضايا فئة معينة من الأشخاص، وهم المحررون من التزاماتهم العسكرية، وذلك إما قبل الشروع في الملاحقات أو بهدف استكمال إجراءات سبق البدء فيها، مما يعكس مرونة في تطبيق الاختصاص الإقليمي وفقًا لطبيعة الشخص والوقائع محل المتابعة. ولعل الحكمة التي أرادها المشرع من هذا الاستثناء تتمثل في تفادي إطالة الإجراءات والتخفيف من معاناة المتقاضين، وذلك من خلال تمكين المحكمة العسكرية الأقرب إلى محل إقامة المتهم من النظر في الدعوى. كما أن هذه المحكمة تكون أقدر على الإحاطة بهويته وظروفه الشخصية والاجتماعية، وكذا سوابقه القضائية والعسكرية(2).

ثالثا: حالة المتهم يقيم في الخارج

نصت الفقرة الثانية من المادة 35 من قانون القضاء العسكري على أنه إذا كان الفاعل مقيماً خارج التراب الوطني، فإن الاختصاص ينعقد للجهة القضائية العسكرية التي يُعد الوصول إليها أسهل.(3)

ويُفهم من ذلك أن المشرع اعتمد معيار الملاءمة والسهولة في تحديد الاختصاص الإقليمي في مثل هذه الحالات، مراعاةً للجانب العملي وضمانًا لسرعة وسلاسة الإجراءات القضائية.

(1) المادة 35 من قانون القضاء العسكري الجزائري السالف الذكر.

(2) صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص 102 و103.

(3) المادة 35 من قانون القضاء العسكري الجزائري السالف الذكر.

رابعا: حالة الضم

تنص المادة 36 من قانون القضاء العسكري على أنه إذا كان المتقاضي محبوسًا لأي سبب كان داخل دائرة اختصاص محكمة عسكرية، فإن هذه المحكمة يمكنها أن تنظر في جميع الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص القضاء العسكري(1).

في هذه الحالة أيضًا، يُسمح بمخالفة قواعد الاختصاص التنظيمية، حيث تملك المحكمة العسكرية التي يوجد بها المتهم المحبوس صلاحية النظر في الجرائم التي ارتكبها خارج نطاقها الإقليمي، ما دامت هذه الجرائم تدخل ضمن اختصاص القضاء العسكري. ويجوز لها مباشرة التحقيق أو الفصل فيها، خاصة إذا كانت مرتبطة بالجريمة أو الجرائم التي تم توقيف المتهم بسببها، وذلك عن طريق ضمّ القضايا، في حال كانت الوقائع غير قابلة للتجزئة أو مترابطة فيما بينها(2).

خامسا: حالة إلغاء المحكمة العسكرية

تنص الفقرة الثالثة من المادة 218 من قانون القضاء العسكري على أنه في حالة إلغاء المحكمة العسكرية، تُرفع الطلبات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام أمام المحكمة التي يُعيّنها وزير الدفاع الوطني.(3)

ويُفهم من ذلك أن المشرع نص صراحة على حالة استثنائية يُمكن فيها مخالفة قواعد الاختصاص الإقليمي، يتعلق هذا الأمر بالطلبات العارضة المرتبطة بطرق تنفيذ الأحكام الجزائية الصادرة عن المحاكم العسكرية، حيث يؤدي إلغاء المحكمة العسكرية المعنية إلى توقف نشاطها، وبالتالي يُنقل

(1) المادة 36 من قانون القضاء العسكري الجزائري السالف الذكر.

(2) صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص 104.

(3) المادة 36 من قانون القضاء العسكري الجزائري السالف الذكر.

اختصاص النظر في هذه الطلبات إلى محكمة عسكرية أخرى يتم تعيينها بقرار من وزير الدفاع الوطني، ضمانًا لاستمرارية تنفيذ الأحكام وعدم تعطيل الإجراءات القضائية.

سادسا: الإحالة من المحكمة العليا الى المحكمة العسكرية

تُبيّن هذه الحالة أن القضاء العسكري، رغم طابعه الخاص، يخضع لرقابة المحكمة العليا شأنه شأن القضاء العادي، ويختص أحيانًا بالنظر في قضايا تُحال عليه بموجب قرارات صادرة عن المحكمة العليا، لا استنادًا إلى المعايير التقليدية للاختصاص، بل استنادًا إلى نصوص قانون الإجراءات الجزائية وقانون القضاء العسكري.(1)

فوفقًا لما تنص عليه المادة 548 من قانون الإجراءات الجزائية(2) والمادة 209 من قانون القضاء العسكري، يمكن إحالة القضايا من محكمة عسكرية إلى أخرى في حالات استثنائية تتمثل في: وجود داعٍ يتعلق بالأمن العمومي أو الشبهة المشروعة، أو لضمان حسن سير القضاء، أو بصفة استثنائية وبناء على طلب وزير الدفاع الوطني عندما يتعذر إيجاد مساعدين عسكريين من الرتبة المطلوبة لتشكيل محكمة عسكرية(3).

وبذلك، يُعدّ هذا النوع من الإحالة استثناءً من قواعد الاختصاص الإقليمي العادي، يهدف إلى ضمان سير العدالة في ظروف استثنائية تتطلب مرونة في تحديد الجهة القضائية المختصة.

(1) صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص 105.

(2) تنص المادة 548 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي:" يجوز للمحكمة العليا في مواد الجنايات أو الجنح أو المخالفات إما لداعي الأمن العمومي أو لحسن سير القضاء أو أيضا بسبب قيام شبهة مشروعة أن تأمر بتخلي أية جهة قضائية عن نظر الدعوى وإحالتها إلى جهة قضائية أخرى من الدرجة نفسها".

(3) المادة 209 من قانون القضاء العسكري الجزائري السالف الذكر.

الفرع الثاني: الاختصاص الزماني للقضاء العسكري

الاختصاص الزماني يشير إلى الإطار الزمني الذي تحدد خلاله المحكمة العسكرية صلاحياتها في النظر والفصل في الجرائم العسكرية، ويمثل الفترة التي يغطيها قانون القضاء العسكري بخصوص وقوع الجريمة أو الوقائع موضوع التحقيق أو المحاكمة. ويهدف هذا الاختصاص إلى تحديد مدى تطبيق القانون العسكري على الجرائم التي تقع في أوقات محددة، وهما الاختصاص في زمن السلم أو الحرب، مع الأخذ في الاعتبار الشروط التي تنظم انتقال الاختصاص حال تغير الظروف الزمنية المتعلقة بالجريمة.

البند الأول: اختصاص القضاء العسكري في زمن السلم

حالة السلم هي الوضع الطبيعي للدولة حيث تمارس سيادتها على أراضيها البرية، البحرية، والجوية دون نزاعات أو حروب. لكن في بعض الأحيان، قد تواجه الدولة ظروفًا استثنائية مؤقتة تستدعي تعليق بعض القوانين واعتماد قوانين خاصة لمواجهتها. وتتمثل هذه الحالات الاستثنائية في حالة الطوارئ، الحصار، وحالة الاستثناء.

أولا: حالة الطوارئ:

يتمثل ذلك في وجود نظام قانوني خاص تضعه السلطة التشريعية لمواجهة أحداث استثنائية لا يمكن التعامل معها بالقواعد القانونية العادية المخصصة للظروف الطبيعية(1). وحالة الطوارئ وضع استثنائي لا يرقى إلى حالة الحرب، وتُعلن عند تهديد النظام العام في كامل البلاد أو جزء منها، وغالبًا ما تُفرض دون موافقة السلطة التشريعية، وأحيانًا رغمًا عنها، خاصة في الأزمات، وعليه، فإن الاختصاص النوعي للمحاكم العسكرية في هذه الأوضاع لا يُبنى على صفة الفاعل أو ظروف ارتكاب الجريمة وفقًا

(1) عفاف بن عمارة، حالة الطوارئ بين احكام الدستور ورقابة القضاء بالتشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر-بسكرة، الجزائر، 2015/2014، ص 10.

للمعيارين الشخصي والموضوعي التقليديين كما ورد في المادة 25 وما يليها من قانون القضاء العسكري، بل يُؤسس على مدى تأثير الفعل في النظام العام، سواء كان مصدر التجريم هو قانون القضاء العسكري أو قانون العقوبات أو غيره(1).

ثانيا: حالة الحصار

حالة الحصار هي حالة استثنائية، وتتم إثارتها في حالات خاصة، من تهديد النظام العام أو استقرار الدولة، وهي حالة تتيح لرئيس الجمهورية اتخاد الإجراءات اللازمة للحفاظ على استقرار الدولة والنظام العامة، ويخول للسلطات العسكرية بعض الصلاحيات المسندة للسلطة المدنية في مجالات النظام العام والشرطة، ويتضمن إمكانية اتخاد إجراءات مثل الاعتقال الإداري والتفتيش ليلا ونهارا، وهو ما جاء به المرسوم الرئاسي 91-196 المتعلق بحالة الحصار(2).

ثالثا: حالة الاستثناء

هي حالة يعلنها رئيس الجمهورية عندما تتعرض البلاد لتهديد وشيك يمس مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو وحدة ترابها، وتمنحه صلاحيات استثنائية لاتخاذ ما يراه مناسبًا لحماية سيادة الدولة. وتُعد هذه الحالة قريبة من وضع ما قبل إعلان الحرب(3).

لا شك أن هذه الحالات الاستثنائية، مع تسلم السلطة العسكرية مهام تسيير شؤون البلاد، تؤثر بشكل مباشر على اختصاص القضاء عموماً، وعلى القضاء العسكري بشكل خاص.

(1) براهيمي باهية وخويلد شيماء، قانون القضاء العسكري وقانون العقوبات العام، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2018/2017، ص 49.

(2) المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المؤرخ في04 جوان 1991 المتضمن تقرير حالة الحصار، الجريدة الرسمية، العدد 29.

(3) صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص 276.

البند الثاني: اختصاص القضاء العسكري في زمن الحرب

لمعرفة أثر حالات الحرب على اختصاص القضاء العسكري، نتناول الجهات القضائية العسكرية خلال زمن الحرب، ثم نوضح كيف يتوسع اختصاص هذا القضاء، وأخيرًا نستعرض امتداد اختصاص القضاء العسكري.

أولا: الجهات القضائية العسكرية في زمن الحرب

تنص المادة 19 من قانون القضاء العسكري على إمكانية إنشاء جهات قضائية عسكرية زمن الحرب، ويُحدد مقرها بمرسوم يصدر بناءً على تقرير وزير الدفاع الوطني. كما يجوز إعادة استدعاء القضاة العسكريين ومستخدمي كتابة الضبط الاحتياطيين لتعزيز هذه الجهات القضائية(1).

كما أن الأحكام الخاصة بسير وعمل الجهات القضائية العسكرية في وقت السلم تُطبق كذلك على الجهات القضائية العسكرية في وقت الحرب وهو ما جاءت به المادة 20 من قانون القضاء العسكري(2).

ثانيا: توسيع الاختصاص

بموجب إعلان حالة الحرب، يتوسع اختصاص القضاء العسكري ليشمل ما يلي:

- وفقًا للمادة 32 من قانون القضاء العسكري، تُخول المحاكم العسكرية النظر في جميع قضايا الاعتداء على أمن الدولة، بغض النظر عن الوصف القانوني للفعل أو صفة مرتكبه، بما في ذلك القضايا التي يرتكبها مدنيون والتي كانت من اختصاص المحاكم العادية زمن السلم.(3)

- تنشأ محاكم لأسرى الحرب كما تنص عليه الفقرة الرابعة من المادة 28 من نفس القانون(4).

(1) المادة 19 من قانون القضاء العسكري الجزائري السالف الذكر.
(2) المادة 20 من قانون القضاء العسكري الجزائري السالف الذكر.
(3) المادة 32 من قانون القضاء العسكري الجزائري السالف الذكر.
(4) المادة 28 من قانون القضاء العسكري الجزائري السالف الذكر.

- وفقًا للمادة 39 من قانون القضاء العسكري يدخل ضمن اختصاص القضاء العسكري كل اعتداء يمس سيادة الدولة أو يستهدف أي مواطن أو عسكري في خدمة الجزائر، أو حتى فاقدي الجنسية واللاجئين داخل الإقليم الجزائري، سواء كان الاعتداء على الأشخاص أو على ممتلكاتهم.(1)

- وتنص المادة 37 من قانون القضاء العسكري على نقل ملفات الإجراءات التي كانت جارية أمام جهة قضائية عسكرية إلى جهة قضائية عسكرية أخرى بموجب مقرر من وزير الدفاع الوطني حسب متطلبات وواقع الحرب ولضمان السير الحسن للعدالة(2).

ثالثا: امتداد الاختصاص

في زمن الحرب، وبموجب المادة 39 الفقرة 5 من قانون القضاء العسكري، تُعد الجريمة داخلة ضمن اختصاص القضاء العسكري الجزائري إذا ارتُكب أحد أركانها في التراب الوطني، سواء تعلق الأمر بالركن المادي أو المعنوي، وبصرف النظر عن كون الجريمة فعلًا إيجابيًا أو امتناعًا. ويترتب على ذلك امتداد الاختصاص خارج الإقليم، إذ يمكن إحالة الفاعلين أو الشركاء على المحاكم العسكرية الجزائرية حتى وإن ارتُكبت باقي عناصر الجريمة خارج البلاد. كما يشمل هذا الاختصاص الإقليمي السفن، الطائرات، والمركبات الجزائرية خارج الحدود، بما في ذلك الأشخاص المتواجدين على متنها أو في أراضي دول أجنبية(3).

(1) المادة 39 من قانون القضاء العسكري الجزائري السالف الذكر.

(2) المادة 37 من قانون القضاء العسكري الجزائري السالف الذكر.

(3) صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص 290 و291.

المطلب الثاني: الاختصاص النوعي والشخصي للقضاء العسكري

تختص الجهات القضائية العسكرية بالنظر والفصل في جرائم محددة حصراً في قانون القضاء العسكري، وتُستبعد هذه الجرائم من اختصاص المحاكم العادية. ويُشترط في هذا الاختصاص توفر عنصر "الصفة" في الفاعل أو المجني عليه. وعليه سنتناول في هذا المطلب الاختصاص النوعي للقضاء العسكري، ثم الاختصاص الشخصي.

الفرع الأول: الاختصاص النوعي للقضاء العسكري

حدد قانون القضاء العسكري جرائم تدخل حصريًا ضمن اختصاص الجهات القضائية العسكرية، مُخرجًا إياها من نطاق المحاكم العادية، أي أن المشرع ربط هذا الاختصاص بنوع محدد من الجرائم لطبيعتها الخاصة. وبناءً على ذلك، سنتناول في هذا الفرع الجرائم العسكرية البحتة، ثم حظر الدعوى المدنية أمام القضاء العسكري.

البند الأول: الجرائم العسكرية البحتة

الجرائم ذات الطابع العسكري المحض ورد بيانها في الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون القضاء العسكري، في المواد من 254 إلى 334، وقد قسّمها المشرع إلى ثلاثة أصناف رئيسية:

1- **الجرائم الرامية لإفلات مرتكبها من التزاماته العسكرية:** وجاءت في المواد من 254 الى 274 من قانون القضاء العسكري(1).

2- **جرائم الإخلال بالشرف أو الواجب:** وجاءت بها المواد من 275 الى 301 من قانون القضاء العسكري(2).

(1) المواد 254 الى 274 من قانون القضاء العسكري الجزائري السالف الذكر.

(2) المواد 275 الى 301 من قانون القضاء العسكري الجزائري السالف الذكر.

3- **الجرائم المرتكبة ضد النظام:** وجاءت في قانون القضاء العسكري في المواد من 302 الى 334(1).

البند الثاني: حظر الدعوى المدنية أمام القضاء العسكري

نصت المادة 24 من قانون القضاء العسكري على انه لا يبت القضاء العسكري الا في الدعوى العمومية(2) بمعنى انه لا يختص في الدعوى المدنية.

وبما أن قانون القضاء العسكري يمنع صراحة الادعاء المدني أمام المحاكم العسكرية، فإن هذه الأخيرة لا تنظر في أي دعوى ذات طابع مدني، سواء كانت لاسترجاع حق، جبر ضرر، أو استعادة مركز قانوني، وعند البت في الدعوى الجزائية، يتعين على المحكمة العسكرية التصريح بعدم الاختصاص في الشق المدني، لأن ذلك من النظام العام، وبالتالي، إذا رُفعت دعوى مدنية أمام محكمة عادية ترتبط بأفعال محل متابعة جزائية أمام القضاء العسكري، فإن المحكمة المدنية تُلزم بوقف الفصل فيها إلى حين صدور حكم نهائي في الدعوى الجزائية، ويُمنع القاضي المدني من الاستمرار في نظر الدعوى المدنية رغم اختصاصه، احترامًا لحجية الحكم الجزائي. ويُعامل الحكم الصادر عن المحكمة العسكرية بنفس حجية الحكم الصادر عن المحاكم العادية، حمايةً لوحدة الأحكام وتفاديًا لأي تعارض، ما دام الحكم الجزائي أصبح نهائيًا ويجب احترامه(3).

الفرع الثاني: الاختصاص الشخصي للقضاء العسكري

وفقًا لهذا المعيار، يُناط الاختصاص بالجهة القضائية العسكرية بمجرد ثبوت الصفة العسكرية لدى الفاعل، بصرف النظر عن نوع الجريمة المرتكبة، سواء كانت جريمة عسكرية بحتة، مختلطة، أو

(1) المواد 302 الى 334 من قانون القضاء العسكري الجزائري السالف الذكر.

(2) المادة 24 من قانون القضاء العسكري الجزائري السالف الذكر.

(3) عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، ص 137 و139.

من جرائم القانون العام، وأيًا كانت الظروف التي ارتُكبت فيها. وذلك تطبيقًا لأحكام قانون القضاء العسكري، وبناءً على ذلك، سنتناول في هذا الفرع القواعد العامة للاختصاص الشخصي للقضاء العسكري واختصاص القضاء العسكري في جرائم الأحداث.

البند الأول: القواعد العامة للاختصاص الشخصي

بالرجوع إلى المادة 3 من قانون القضاء العسكري، يتضح أن المشرع تبنّى المعيار الشخصي في تحديد اختصاص القضاء العسكري، حيث اعتبر أن مجرد توفر الصفة العسكرية أو صفة التبعية لوزارة الدفاع الوطني كافٍ لانعقاد الاختصاص للمحاكم العسكرية. إذ تنص المادة على أن: "تُطبق أحكام هذا القانون على جميع المستخدمين العسكريين والمدنيين التابعين لوزارة الدفاع الوطني."(1) كما تضمنت المواد 26 و28 من قانون القضاء العسكري تعداد الافراد الخاضعين لأحكامه.

ويختص القضاء العسكري دائماً بجرائم قانون القضاء العسكري، سواء ارتكبت داخل أو خارج الأماكن العسكرية، وداخل أو خارج الإقليم الوطني، و يختص أيضا القضاء العسكري بجرائم القانون العام المرتكبة من العسكريين وشبه العسكريين إذا ارتُكبت بسبب تأدية المهام الوظيفية، اعتمادًا على صفة الفاعل، كما ان المساهمون أو المشتركون في الجرائم المنصوص عليها في قانون القضاء العسكري أو قانون العقوبات، إذا ارتُكبت هذه الجرائم من طرف عسكريين أو شبه عسكريين بسبب تأدية مهامهم، يخضعون بدورهم لاختصاص القضاء العسكري، كما تختص الجهات القضائية العسكرية بجرائم القانون العام التي يرتكبها مدنيون ضد أشخاص خاضعين لقانون القضاء العسكري، إذا كانت هذه الجرائم مرتبطة بتأدية هؤلاء العسكريين أو شبه العسكريين لمهامهم الوظيفية(2).

(1) المادة 3 من قانون القضاء العسكري الجزائري السالف الذكر.

(2) صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص 82.

البند الثاني: اختصاص القضاء العسكري في جرائم الأحداث

بما أن قانون القضاء العسكري لم يستثنِ صراحةً الأحداث من اختصاصه في زمن السلم، فإن الفقرتين الأولى والثانية من المادة 25 تُطبَّقان عليهم، ما يعني اختصاص القضاء العسكري بالنظر في الجرائم التي يرتكبها القصر أو يكونون شركاء فيها، طالما كانت تلك الجرائم تدخل ضمن اختصاصه، ويؤكد هذا الفهم الاستثناء الوارد في الفقرة السادسة من المادة 74 من قانون القضاء العسكري(1)، التي تمنع متابعة القصر أمام المحاكم العسكرية في زمن الحرب، ما يفيد بمفهوم المخالفة أن القضاء العسكري مختص بهم في زمن السلم.

وعليه، فإن محاكمة حدث لم يبلغ 18 سنة من طرف محكمة عسكرية في زمن السلم تُعد صحيحة ومتوافقة مع القانون(2).

(1) تنص المادة 74 من قانون القضاء العسكري الجزائري في الفقرة السادسة على ما يلي: " ويحق للوكيل العسكري للجمهورية، في زمن الحرب، أن يستحضر مباشرة أمام المحكمة العسكرية أي شخص كان، ما عدا القصر، عن كل جريمة، إلا إذا كانت هذه الجريمة تستوجب عقوبة الإعدام".

(2) صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص 86 و87.

المبحث الثاني: إجراءات تحريك الدعوى العمومية في الجرائم العسكرية

إن مفهوم تحريك الدعوى العمومية العسكرية يتمثل في عرضها على القضاء العسكري للفصل في مدى أحقية الدولة في توقيع الجزاء على مخالفة أحكام قانون القضاء العسكري أو قانون العقوبات في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحاكم العسكرية. ووفقًا لما نص عليه هذا القانون، تمر الدعوى العمومية العسكرية بعدة مراحل إجرائية شكلية وموضوعية، تُباشَر من طرف النيابة العسكرية، ابتداءً من جمع الاستدلالات، مرورًا بتحريك الدعوى ومباشرة المتابعة بناءً على أوامر وزير الدفاع الوطني، وصولًا إلى مرحلة المحاكمة أمام الجهات القضائية العسكرية، التي تُعد المرحلة النهائية في مسار الدعوى(1). وعليه سنتطرق في هذا المبحث الى البحث والتحري وإجراءات المتابعة في الجرائم العسكرية في المطلب الأول، اما المطلب الثاني فسنخصصه الى إجراءات سير المحاكمة العسكرية وطرق الطعن فيها.

المطلب الأول: البحث والتحري وإجراءات المتابعة والتحقيق

تنطلق الدعوى العمومية العسكرية من لحظة ارتكاب أي جريمة تدخل ضمن اختصاص القضاء العسكري، حيث يتولى ضباط وأعوان الشرطة القضائية العسكرية مهمة إجراء التحريات وجمع الاستدلالات بشأنها، تمهيدًا لتحريك الدعوى من قبل النيابة العسكرية. غير أن نشأة الدعوى العمومية لا تعني بالضرورة تحريكها تلقائيًا عند ارتكاب أي جريمة، إذ يبقى هذا الأمر خاضعًا لتقدير النيابة العامة بصفتها الممثلة للحق العام، حيث تملك سلطة الملاءمة في اتخاذ القرار المناسب، سواء بتحريك الدعوى أو حفظها.(2) ويُصار إلى فتح التحقيق الابتدائي عندما تكون الأدلة التي جمعتها

(1) خضران محمد رياض، المحاكم العسكرية في حالتي السلم والحرب، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2016/2015، ص 20.

(2) عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، ص 129.

الضبطية القضائية خلال مرحلة الاستدلال غير كافية، مما يستدعي تدعيمها بأدلة إضافية تساعد على توضيح ظروف وملابسات الجريمة، سواء كان مرتكبها معلومًا أو مجهولًا، وذلك بهدف تهيئة الدعوى وإعدادها لعرضها على المحكمة العسكرية للفصل فيها. وسيتم تناول في هذا المطلب الى البحث والتحري على مستوى الضبطية القضائية العسكرية في الفرع الأول اما في الفرع الثاني نتناول إجراءات المتابعة امام النيابة العسكرية، والتحقيق امام قاضي التحقيق العسكري في الفرع الثالث.

الفرع الأول: البحث والتحري على مستوى الضبطية القضائية العسكرية

يباشر ضباط الشرطة القضائية العسكرية التحقيقات الابتدائية إما تلقائيًا، أو بناءً على تعليمات السلطة المختصة بطلب المتابعة، أو بتعليمات من النيابة العسكرية، أو بطلب من إحدى السلطات المخوّلة بموجب المادة 47 من قانون القضاء العسكري. وتنص هذه المادة على تأهيل قادة التشكيلات والوحدات والهياكل العسكرية للقيام شخصيًا بكل الأعمال الضرورية ضمن نطاقهم العسكري من أجل التحقيق في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص القضاء العسكري، وجمع الأدلة، والبحث عن مرتكبيها(1).

ويتوجب على كل من ضباط الشرطة القضائية، سواء العسكريين أو المدنيين، وكل قائد وحدة أو سلطة عسكرية أو مدنية مختصة، في حال علمهم بوقوع جريمة تدخل ضمن اختصاص القضاء العسكري أو في حال معاينتهم لها، أن يبادروا فورًا إلى إبلاغ الوكيل العسكري للجمهورية، مع تقديم جميع المحاضر المحررة المتعلقة بالجريمة دون تأخير(2). ويتولى ضباط الشرطة القضائية العسكرية مهمة التحقيق في الجرائم وجمع الأدلة والبحث عن الفاعلين، طالما لم يُفتح تحقيق قضائي بعد، وبشأن التوقيف للنظر، فإنهم يلتزمون بالشروط والآجال المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، مع

(1) غراب جمال، قانون القضاء العسكري الجديد ومبدأ المحاكمة العادلة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر 2020/2019، ص 11.

(2) المادة 42 من قانون القضاء العسكري الجزائري السالف الذكر.

احترام أحكام قانون القضاء العسكري، أما عند مباشرة المتابعة القضائية، فإن ضباط الشرطة القضائية العسكرية يُنفّذون التفويضات الصادرة عن الجهات القضائية العسكرية، ويحيلون المعنيين وفقًا لما تطلبه تلك الجهات(1).

اما فيما يخص الأجهزة والأشخاص المنوط بهم العمل بهذه الصفة، فنصت المادة 45 من قانون القضاء العسكري الجزائري على أنّه يُعتبر ضباطًا للشرطة القضائية العسكرية:

1- كل العسكريين التابعين للدرك الوطني، إضافة إلى الضباط وضباط الصف العاملين ضمن المصالح العسكرية للأمن، والذين يحملون صفة ضباط الشرطة القضائية طبقًا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

2- ضباط الوحدات أو المصالح العسكرية الذين يتم تعيينهم خصيصًا لهذا الغرض بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني.

ويخضع هؤلاء الضباط، عند ممارسة صلاحياتهم، لإشراف النيابة العامة العسكرية، أما في حال قيامهم بأعمال تفتيش تخص جنايات أو جرائم متلبس بها خارج النطاق العسكري، فيجب عليهم إعلام وكيل الجمهورية لدى المحكمة المدنية المختصة(2).

الفرع الثاني: إجراءات المتابعة امام النيابة العسكرية

جاء في المادة 68 من قانون القضاء العسكري أن الأصل في تحريك الدعوى العمومية أمام الجهات القضائية العسكرية يعود إلى وزير الدفاع الوطني، ويُمارس هذا الحق كذلك من قبل النائب العام العسكري أو الوكيل العسكري للجمهورية، وذلك تحت إشراف وسلطة وزير الدفاع(3)، وبمجرد

(1) المادة 43 من قانون القضاء العسكري الجزائري السالف الذكر.
(2) المادة 45 من قانون القضاء العسكري الجزائري السالف الذكر.
(3) المادة 68 من قانون القضاء العسكري الجزائري السالف الذكر.

صدور أمر بالمتابعة ضد شخص معين بالاسم، يُوضَع هذا الأخير تحت تصرف الوكيل العسكري للجمهورية المختص إقليمياً لمباشرة الإجراءات القضائية اللازمة(1). وسنتطرق في هذا الفرع الى الإجراءات العادية للمتابعة الى جانب الإجراءات الخاصة.

البند الأول: الإجراءات العادية

عندما ترى النيابة العسكرية أن هناك ما يقتضي تحريك الدعوى العمومية وإجراء المتابعات القضائية، فإنها تشرع في متابعة الأشخاص محل الاتهام مباشرة أمام الجهة القضائية التي يخضعون لاختصاصها، باسم وزير الدفاع الوطني، ويتم ذلك وفقًا للطرق التالية:

أولا: أمر افتتاحي لإجراء تحقيق

ويتمثل هذا الإجراء في إقامة الدعوى العمومية العسكرية أمام قاضي التحقيق العسكري، وذلك بتقديم طلب افتتاحي للتحقيق من طرف الوكيل العسكري للجمهورية. فقد نصت الفقرة الثانية من المادة 74 من قانون القضاء العسكري على أنه: "وإذا كانت الأفعال تستوجب العقوبات الجنائية، يأمر وكيل الجمهورية العسكري بفتح تحقيق تحضيري بموجب طلب افتتاحي للتحقيق."

ثانيا: تحريك الدعوى العمومية امام المحكمة العسكرية

ويتمثل هذا الإجراء في تحريك الدعوى العمومية مباشرة أمام جهة الحكم دون المرور بمرحلة التحقيق، وذلك في الحالات التي تكون فيها الأفعال المنسوبة للمتهم تشكل جنحة أو مخالفة. فإذا رأى الوكيل العسكري للجمهورية، بعد دراسة الملف، أن القضية جاهزة للفصل فيها، فإنه يأمر بإحضار مرتكب الجريمة مباشرة أمام المحكمة العسكرية طبقا لنص المادة 74 في فقرتها الثالثة(2). كما تضيف

(1) المادة 74 من قانون القضاء العسكري الجزائري السالف الذكر.

(2) تنص المادة 74 في الفقرة الثالثة من قانون القضاء العسكري الجزائري على ان:" وإذا كانت الأفعال تستوجب عقوبات مطبقة على الجنحة أو المخالفة، ورأى الوكيل العسكري للجمهورية بعد الاطلاع على الملف، أن القضية مهيأة للحكم فيها، يأمر بإحضار مرتكب الجريمة مباشرة أمام المحكمة العسكرية."

نفس المادة في فقرتها الرابعة على أنه في هذه الحالة، يجوز للوكيل العسكري للجمهورية أن يصدر أمرًا بالحبس، ويتولى التأكد من هوية المتهم أو المتهمين، ويقوم بإبلاغهم بالأفعال المنسوبة إليهم، والنصوص القانونية المطبقة، كما يعلمهم بإحالتهم إلى المحكمة العسكرية في أقرب جلسة تُعقد للفصل في القضية. كما انه وفقًا للمادة 48 من قانون القضاء العسكري، يجوز للوكلاء العسكريين للجمهورية، في حالات الجناية أو الجنحة المتلبس بها والمرتكبة بحضورهم، أن يباشروا إجراءات التحقيق تلقائيًا، وذلك تطبيقًا لأحكام المادتين 38 و56 من قانون الإجراءات الجزائية(1).

البند الثاني: الإجراءات الخاصة

سُمّيت هذه الإجراءات الخاصة بذلك الاسم لأنها تتعلق بفئة محددة من العسكريين محل الاتهام، كما نصّت على ذلك المادة 3/30 من قانون القضاء العسكري، والتي تُخول وزير الدفاع الوطني صلاحية إسناد المتابعة والمحاكمة لجهة قضائية عسكرية يحددها، بدلًا من محكمة الناحية العسكرية التي ينتمي إليها المتهم، ما لم توجد استحالة مادية تحول دون ذلك، مثل تعذر النقل أو عدم إمكانية لذلك.(2)

وتشمل هذه الفئة الضباط والضباط السامين، ويُعد هذا التنظيم بمثابة امتياز تقاضي شبيه بما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية لفئة معينة من المدنيين. فكلما تعلق الأمر بضابط عسكري برتبة عقيد فأكثر، أو ضابط يحمل صفة ضابط شرطة قضائية عسكرية، كالملازم في سلاح الدرك الوطني، أو ضابط له صفة قاضٍ عسكري، فإن النيابة العسكرية، ممثلة في الوكيل العسكري

(1) المادة 48 من قانون القضاء العسكري الجزائري السالف الذكر.

(2) نصت المادة 30 في الفقرة الثالثة من قانون القضاء العسكري الجزائري على:" وعندما يكون المتهم برتبة مساوية لرتبة "عقيد" أو أعلى أو عندما يكون قاضيا عسكريا أو ضابطا له صفة ضابط شرطة قضائية العسكرية وارتكب جناية أو جنحة بصفته المذكورة، يعين وزير الدفاع الوطني الجهة القضائية العسكرية التي يتبع لها المتهم، إلا في حالة عدم الإمكانية المادية لذلك.

للجمهورية، تلتزم برفع تقرير مفصل إلى وزير الدفاع الوطني، الذي يُعين بدوره محكمة عسكرية أخرى للنظر في القضية، باستثناء الحالات التي تُشكل استحالة مادية لذلك(1).

الفرع الثالث: إجراءات التحقيق العسكري

تُعد مرحلة التحقيق الابتدائي المرحلة الثانية من مراحل الدعوى العمومية، تسبقها مرحلة الاتهام وتليها مرحلة المحاكمة. ومن أجل ضمان سلامة هذا التحقيق واعتبار إجراءاته قانونية ومشروعة، يتعيّن إحاطته بمجموعة من الضمانات، أهمها أن تتولاه جهة مُخوّلة قانونًا بسلطة التحقيق. ووفقًا لأحكام قانون القضاء العسكري، فإن هذه الجهة تتمثل في قاضي التحقيق بالمحكمة العسكرية وغرفة الاتهام على مستوى مجلس الاستئناف العسكري.

البند الأول: قاضي التحقيق العسكري

يتولى قاضي التحقيق العسكري مهمة البحث والتحري في الجرائم العسكرية، بهدف الكشف عن الحقيقة وإثبات أو نفي مسؤولية المتهم أو المتهمين من خلال جمع الأدلة وتقييمها وفقًا لأحكام القانون(2). وتنص المادة 76 من قانون القضاء العسكري على أن قاضي التحقيق العسكري يتمتع بنفس الصلاحيات والامتيازات التي يتمتع بها قاضي التحقيق في القانون العام أثناء سير التحقيق التحضيري، وذلك مع مراعاة بعض الأحكام الخاصة المنصوص عليها في قانون القضاء العسكري(3). وتتمثل سلطات قاضي التحقيق العسكري في:

(1) لعيمش ياسين، إجراءات الدعوى العمومية العسكرية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة المسيلة، الجزائر، 2019، ص 12و 13.

(2) صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص 174

(3) المادة 76 من قانون القضاء العسكري الجزائري السالف الذكر.

1- يباشر قاضي التحقيق العسكري عمله بأمر من النيابة العسكرية يسمى "أمر بالتحقيق" وفقًا للمادة 74 من قانون القضاء عسكري، في حال كانت الجريمة جناية أو جنحة تستدعي التحقيق لتحديد المتهمين أو شركائهم، ويمكن ذلك أيضًا في المخالفات إذا صدر له أمر بذلك.

2- يتحدد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق العسكري بمكان وقوع الجريمة، أو محل إقامة المشتبه فيهم، أو مكان توقيف المتهم، أو الوحدة العسكرية التي يتبع لها، وفي حال وجود تنازع في الاختصاص، تُطبق المادة 30 من قانون القضاء العسكري.

3- يمكن لقاضي التحقيق العسكري، بهدف إظهار الحقيقة، استعمال جميع سلطات قاضي التحقيق المدني وفق قانون الإجراءات الجزائية، حيث يحق له توجيه إنابة قضائية لأي قاضي تحقيق عسكري أو مدني، أو لأي ضابط في الشرطة القضائية العسكرية أو المدنية المختصة إقليميًا، للقيام بالإجراءات التي يراها ضرورية، وذلك حسب المادة 76 فقرة 2 من قانون القضاء العسكري.

4- كما يمكن لقاضي التحقيق العسكري أيضًا القيام بالتفتيش، والمعاينات في مكان الجريمة، وندب الخبراء، وسماع الشهود، وإجراء المواجهات والاستجواب، والاستعانة مباشرة بالقوة العمومية، إلى جانب باقي الإجراءات المعروفة في التحقيق.

كما ان المشرع من خلال قانون القضاء العسكري خص قاضي التحقيق العسكري بميزات منها: عدم قبول الادعاء المدني أمامه في الجرائم العسكرية حسب المادة 24، عدم مباشرة التحقيق في حالات التعارض حسب المادة 13، تنفيذ جميع الإنابات القضائية المتعلقة بالعسكريين أثناء الحرب بموجب إذن حسب المادة 77، وعدم إلزامه بتجديد أوامر الحبس المؤقت أثناء التحقيق بحسب المادة 103، وبعد

انتهاء التحقيق في جناية يحيل الملف مباشرة إلى محكمة الجنايات الابتدائية دون إرسالها للنائب العام(1).

البند الثاني: غرفة الاتهام

أنشأ المشرع غرفة الاتهام بمجلس الاستئناف العسكري كجهة تحقيق عليا، مكلفة بمراقبة غرف التحقيق التابعة للمجلس، حيث تعد جهة استئناف لجميع أوامر قضاة التحقيق، وتبت في العرائض والطلبات المقدمة إليها خلال التحقيق التحضيري(2). وتتمثل سلطات غرفة الاتهام العسكرية في:

أولا: الفصل في طلبات المتهم: يحق للمتهم طلب إجراء تحقيق معين، وعلى قاضي التحقيق الرد في أجل 10 أيام. إن لم يصدر رد، يمكن للمتهم رفع الطلب لغرفة الاتهام خلال 3 أيام(3).

ثانيا: الأمر بإجراء تحقيق إضافي: يجوز لغرفة الاتهام، تلقائيًا أو بطلب من النائب العام العسكري أو الأطراف، أن تأمر بإجراءات التحقيق التي تراها ضرورية، ويُنفَّذ التحقيق الإضافي من طرف الرئيس أو أحد الأعضاء أو قاضي تحقيق عسكري منتدب(4).

ثالثا: تمديد الحبس المؤقت: يجوز لغرفة الاتهام، بطلب مسبب من قاضي التحقيق العسكري أو وكيل الجمهورية العسكري، تمديد الحبس المؤقت لأربعة أشهر غير قابلة للتجديد، ويُقدَّم الطلب قبل شهر من انتهائه. وفي جرائم مثل الإرهاب، تبييض الأموال، الجريمة المنظمة، والمساس بالمعطيات الآلية، يمكن تمديد الحبس أربع مرات، كل مرة لأربعة أشهر(5).

(1) المواد 24،13، 77و 103 من قانون القضاء العسكري السالف الذكر.

(2) لعميش ياسين، المرجع السابق، ص 21

(3) المادة 80 مكرر من قانون القضاء العسكري الجزائري السالف الذكر.

(4) المادة 120 من قانون القضاء العسكري الجزائري السالف الذكر.

(5) المادة 103 مكرر3 من قانون القضاء العسكري الجزائري السالف الذكر.

رابعا: الإحالة الى جهات الحكم: تُعد غرفة الاتهام جهة تحقيق من الدرجة الثانية، ولها صلاحية تعديل الوصف القانوني للأفعال دون التقيد بما قرره قاضي التحقيق العسكري. وعند إحالة القضية إلى المحكمة العسكرية، يجب أن يتضمن قرار الإحالة، تحت طائلة البطلان، بيان الوقائع والوصف القانوني للأفعال، مع توضيح دقيق لأسباب القرار. ويُفرج عن المتهم إذا كان الفعل مجرد مخالفة(1).

خامسا: قرار بألا وجه للمتابعة: أكدت المادة 124 من قانون القضاء العسكري على أن غرفة الاتهام، إذا رأت أن الوقائع لا تشكل جريمة، أو أن الفاعل مجهول، أو لا توجد أدلة كافية، تقرر بألا وجه المتابعة، ويُفرج عن المحبوسين مؤقتًا. كما تفصل في رد المحجوزات، وتبقى مختصة بذلك حتى بعد قرار عدم المتابعة. وإذا أُلغيت المحكمة، يعين وزير الدفاع الوطني محكمة أخرى للفصل في هذا الرد.

المطلب الثاني: إجراءات سير المحاكمة العسكرية وطرق الطعن فيها

تُعد مرحلة المحاكمة آخر وأهم مرحلة في الدعوى العمومية، حيث يُحدد فيها مصير المتهم. وتشمل هذه المرحلة مجموعة من الإجراءات التي تلتزم فيها المحكمة بالشروط الشكلية والموضوعية، إضافة إلى المبادئ العامة للمحاكمة الجزائية، لإصدار أحكام قابلة للطعن. وعليه، سيتم التطرق في هذا المطلب إلى إجراءات سير المحاكمة العسكرية وإجراءات الطعن أمام المحاكم العسكرية.

(1) مفتاح سيد احمد وفراحي عائشة، إجراءات التقاضي امام القضاء العسكري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تحصص قانون جنائي، المركز الجامعي صالحي احمد، النعامة، الجزائر، 2024/2023، ص 41.

الفرع الأول: إجراءات سير المحاكمة العسكرية

البند الأول: الإجراءات السابقة للجلسة

يتولى الوكيل العسكري للجمهورية مهمة تكليف المتهمين بالحضور أمام المحكمة العسكرية، سواء كانوا قد أُحيلوا إليها أو قُدّموا مباشرة، كما يُخطر المساعدين العسكريين والمحامين بتاريخ ومكان وساعة الجلسة، ويتم هذا التبليغ وفقًا لآجال محددة قانونًا. إذا تبين لرئيس المحكمة أن التحقيق غير مكتمل أو ظهرت عناصر جديدة، فيمكنه أن يأمر بإجراء تحقيق إضافي يُنجزه قاضي تحقيق عسكري، وتودع نتائج هذا التحقيق في كتابة الضبط وتُوضع تحت تصرف النيابة والدفاع. وفي حال وجود عدة قرارات إحالة أو تقديم مباشر تخص نفس الجريمة أو نفس المتهم، يمكن للرئيس أن يأمر بضمها. أما بخصوص التبليغ بالحضور، فيُسلَّم للمتهم وللشهود والخبراء في آجال وشروط معينة، ويُمكن للمتهم أو دفاعه اقتراح شهود قبل الجلسة بثمانية أيام على الأقل، كما يحق له استدعاؤهم مباشرة إذا لم يتكفل بذلك الوكيل العسكري، ويُسمح له أيضًا في زمن الحرب بطلب الاستماع لأي شاهد حتى دون تكليف مسبق، بشرط إعلام الوكيل العسكري قبل الجلسة. وأخيرًا، يتمتع المتهم بحرية الاتصال بمحاميه، ويحق لهذا الأخير الاطلاع على ملف الدعوى واستخراج نسخ منه(1).

البند الثاني: إجراءات سير الجلسة

تعقد المحكمة العسكرية جلساتها في المكان المخصص لها، وفي اليوم والساعة اللذين يحددهما الرئيس، وذلك بناءً على طلب من الوكيل العسكري للجمهورية، وتجرى هذه المرحلة وفق تسلسل محدد من الإجراءات يراعي الضمانات القانونية وفقا للخطوات التالية:

(1) المواد من 128 الى 132 من قانون القضاء العسكري الجزائري السالف الذكر.

أولا: إحضار المتهم واستجوابه:

خلال جلسة المحاكمة، يأمر رئيس المحكمة العسكرية بإحضار المتهم دون قيود، ويكون مرفوقًا بحراسة ومحاميه، وإذا لم يحضر هذا الأخير وطلب المتهم ذلك، يُعيَّن له محامٍ من طرف الرئيس، ويصبح التعيين إلزاميًا إذا كانت التهمة الموجهة له تُصنف كجناية أو جنحة تتجاوز عقوبتها خمس سنوات حبس. يقوم الرئيس بسؤال المتهم عن هويته ومعلوماته الشخصية، وإذا رفض الإجابة، يُصرف النظر عن ذلك. في حال كان المتهم مبلّغًا شخصيًا بجنحة وتغيب عن الجلسة دون تقديم عذر مقبول، تُصدر المحكمة حكمًا يُعد بمثابة حضوري. وإذا تعذر حضور المتهم بسبب حالته الصحية، وكانت هناك ضرورة ملحّة لعدم تأجيل القضية، يتم استجوابه في مكان تواجده من طرف الرئيس وبحضور كاتب الضبط وممثل النيابة والدفاع، ويُحرَّر محضر بذلك، ثم تُؤجل القضية إلى أقرب جلسة يُستدعى فيها المتهم قانونًا، ويحق له حينها توكيل محامٍ، ويُعتبر الحكم حضوريًا في جميع الأحوال. أما إذا رفض المتهم المحبوس الحضور، يُوجَّه له إنذار رسمي بالامتثال لأمر العدالة من طرف عون يُعينه الرئيس، ويُحرر محضر بالتبليغ وتلاوة المادة 142 من قانون القضاء العسكري، وإذا أصرّ المتهم على الرفض، يواصل الرئيس إجراءات المحاكمة بعد تلاوة المحضر في الجلسة(1).

ثانيا: سماع الشهود

خلال المحاكمة، يُتلى أمر التكليف بالحضور وقائمة الشهود الذين تم تبليغ أسمائهم مسبقًا بين النيابة والمتهم، يُطلب من الشهود الانتظار في غرفة مخصصة دون تواصل فيما بينهم. إذا تخلف شاهد عن الحضور، يمكن للمحكمة مواصلة المرافعة وتلاوة شهادته السابقة، أو تأجيل الجلسة وإحضاره

(1) المواد من 140 الى 142 من قانون القضاء العسكري الجزائري السالف الذكر.

بالقوة، ويُعاقب بغرامة أو حبس، وله حق الطعن خلال 3 أيام، أو يومين في زمن الحرب. وتُطبق على الشهود قواعد قانون الإجراءات الجزائية ما لم يخالفها قانون القضاء العسكري(1).

ثالثا: سير المرافعات

يبدأ الرئيس باستجواب المتهم وسماع الشهود، مع مراعاة الحالات الخاصة كالأصم والأبكم. يُسمح لجميع الأطراف بطرح الأسئلة عبر الرئيس، وتُمنع التعليقات أو الآراء. بعد التحقيق، تُقدَّم طلبات النيابة ثم مرافعة الدفاع، وتكون الكلمة الأخيرة للمتهم أو محاميه.

إذا لم تُستكمل المرافعة، تُؤجل الجلسة ليوم آخر دون تبليغ جديد، مع استدعاء المعنيين. ويمكن إيقاف الجلسة للراحة أو لأسباب وجيهة بطلب من النيابة أو الدفاع، أو لإجراء تحقيق إضافي عند ظهور وقائع جديدة(2).

البند الثالث: إجراءات المداولة والحكم

بعد انتهاء المرافعات، يعلن الرئيس إقفالها ويُخرج المتهم من القاعة، ثم تدخل المحكمة للمداولة في سرية تامة دون حضور أي طرف آخر، ولا يحق لأعضائها التواصل مع أحد أو تلقي وثائق جديدة. يتم التداول أولًا في مسألة الإدانة والظروف المشددة أو المخففة قانونًا، وإذا ثبتت الإدانة، يُناقش الأعضاء العقوبة وظروف التخفيف، ويُدلون بآرائهم حسب الترتيب من الأقل رتبة إلى الأعلى، ويُناقشون أيضًا العقوبات التكميلية وإمكانية وقف التنفيذ(3).

(1) المواد من 146 الى 149 من قانون القضاء العسكري الجزائري السالف الذكر.

(2) المواد من 154 الى 156 من قانون القضاء العسكري الجزائري السالف الذكر.

(3) المواد من 158 الى 160 من قانون القضاء العسكري الجزائري السالف الذكر.

يجب أن يُصدر الحكم في نفس الجلسة التي تمت فيها المداولات، أو في موعد لاحق يُبلّغ به الأطراف الحاضرون مسبقًا. وعند النطق بالحكم، يتأكد الرئيس من حضور الأطراف، ثم يُستدعى المتهم ويتلو عليه الحكم علنًا الذي قد يتراوح بين الإدانة والبراءة مع ذكر مواد القانون التي تم تطبيقها(1).

الفرع الثاني: إجراءات الطعن في احكام المحاكم العسكرية

تنقسم الأحكام الجزائية الصادرة وفقًا لعدة معايير، فمن حيث صدورها في حضور المتهم، فهي تنقسم إلى أحكام حضورية وأحكام غيابية، أما من حيث قابليتها للطعن، فتشمل أحكامًا ابتدائية وأحكامًا نهائية وأحكامًا باتة، في حين تنقسم من حيث طبيعتها بالنسبة لموضوع الدعوى إلى أحكام فاصلة في الموضوع وأحكام سابقة على الفصل فيه(2).

يُعد الطعن في الأحكام القضائية من أهم الضمانات التي يقرّها المشرع لحماية حقوق المتقاضين، سواء أمام الجهات القضائية العادية أو العسكرية المنشأة بموجب القانون 14-18. يُعتبر الطعن فرصة ثانية لضمان المحاكمة العادلة وإعادة النظر في الأحكام الصادرة(3).

وتكون الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية قابلة للاستئناف وفق الشروط والآجال والإجراءات المحددة في قانون الإجراءات الجزائية، مع احترام خصوصيات ما ينص عليه قانون القضاء العسكري(4).

يجوز الطعن بالنقض في أي وقت في أحكام المحاكم والمجالس العسكرية أمام المحكمة العليا وفقًا لقانون الإجراءات الجزائية، مع مراعاة أحكام القانون 18-14، حيث يمكن للمحكوم عليه في زمن

(1) المادة 161 و162 من قانون القضاء العسكري الجزائري السالف الذكر.

(2) عبد الرحمان خلفي، محاضرات في الإجراءات الجزائية، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية ل م د، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر،2017/2016، ص 340.

(3) غراب جمال، المرجع السابق، ص 21.

(4) المادة 179 مكرر من قانون القضاء العسكري الجزائري السالف الذكر.

السلم، حتى في حالة الحكم الحضوري، الطعن خلال 8 أيام من التبليغ الشخصي، وللنيابة العسكرية نفس الأجل من تاريخ الحكم، أما في زمن الحرب فيُختصر الأجل إلى يوم واحد. يتم تقديم التصريح بالطعن كتابة لدى كتابة ضبط الجهة التي أصدرت الحكم ويُوقّع من طرف المعني أو محاميه بتوكيل خاص، وإذا كان المحكوم عليه محبوسًا يمكنه التصريح برسالة عبر إدارة السجن التي تحولها مباشرة إلى الجهة القضائية، ويُعفى طالب النقض من دفع الرسم القضائي. في حالة إبطال الحكم لعدم الاختصاص، تُحال القضية إلى جهة مختصة، أما في حالة الإبطال لأسباب أخرى فتُحال إلى جهة عسكرية لم تنظر فيها سابقًا، إلا إذا لم تبق وقائع تستدعي المتابعة. وإذا تم الإبطال بسبب خلل في الإجراءات الشكلية، تُعاد المحاكمة دون إلزام الجهة الجديدة باتباع قرار المحكمة العليا، إلا إذا تكرر الإبطال لنفس السبب، فتلتزم الجهة الجديدة بالحكم فيما يخص النقطة القانونية وتفسير العقوبة لصالح المحكوم عليه. أما إذا كان الإبطال بسبب خطأ في تطبيق العقوبة، فتبقى الوقائع والظروف كما هي وتُعاد فقط مراجعة العقوبة. كما تسري على المحاكم العسكرية أحكام المادة 530 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالطعن لصالح القانون(1).

وتُطبّق أمام المحاكم العسكرية الأحكام المتعلقة بالحكم الغيابي والمعارضة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، مع مراعاة الأحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا القانون(2).

(1) المواد من 180 الى 189 من قانون القضاء العسكري الجزائري السالف الذكر.

(2) المادة 198 مكرر من قانون القضاء العسكري الجزائري السالف الذكر.

الفصل الثاني:

الأحكام الموضوعية للجرائم العسكرية في قانون القضاء العسكري الجزائري

الفصل الثاني: الأحكام الموضوعية للجرائم العسكرية في قانون القضاء العسكري الجزائري

سعى المشرّع الجزائري من خلال مختلف النصوص القانونية إلى وضع إطار قانوني خاص بالجرائم العسكرية، يراعي طبيعة العمل العسكري ويُفرق بين الأفعال التي تُرتكب في الظروف العادية وتلك التي تقع أثناء العمليات القتالية أو في حالة الحرب.

يُعد قانون القضاء العسكري الإطار التشريعي الذي يُنظّم الجرائم التي تُرتكب ضمن الوسط العسكري، سواء من حيث طبيعة هذه الجرائم، أو صفة مرتكبيها، أو الإجراءات القضائية الخاصة بها. وقد منح المشرّع الجزائري أهمية خاصة لهذا النوع من الجرائم، نظرًا لخطورتها على الانضباط والنظام داخل المؤسسة العسكرية، ولأنها تُعدّ في كثير من الحالات مساسًا مباشرًا بأمن الدولة واستقرار مؤسساتها السيادية.

ويُظهر أن الجرائم العسكرية متعددة من حيث الطبيعة والصفة، ولا تندرج ضمن نمط واحد، إذ يمكن تصنيفها إلى فئات مختلفة وفقًا لمعايير منها طبيعة الفعل الجرمي، الصفة العسكرية للفاعل، وعلاقة الجريمة بالمهام أو الوظيفة العسكرية. ويُسهم هذا التصنيف، وفقًا لما نص عليه الأمر رقم 18-14(1)،في التحديد الدقيق للوصف القانوني للوقائع، وضبط العقوبة المقررة قانونًا، بالإضافة إلى تحديد الجهة القضائية المختصة، وهي الجهات التابعة للقضاء العسكري التي خُصّت بصلاحية النظر في هذا النوع من الجرائم وعليه، تبرز أهمية هذا التصنيف في المنظومة القانونية الجزائرية، باعتباره أداة لفهم خصوصية الجرائم العسكرية وكيفية التعامل معها قضائيًا(2). وفي هذا الفصل، سنسلّط

(1) الأمر رقم 18-14 مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1439 الموافق 29 يوليو سنة 2018، يعدل ويتمم الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق 22 أبريل سنة 1971، والمتضمن قانون القضاء العسكري.

(2) بوشنافة لخضر، "الجرائم العسكرية في ظل قانون القضاء العسكري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة باتنة 1، العدد 15، 2017، ص. 91.

الضوء على التصنيفات المعتمدة لهذه الجرائم، من خلال دراسة الأسس القانونية التي استند إليها المشرّع.

من خلال هذا قررنا تقسيم هذا الفصل الى ثلاثة مباحث : تناول المبحث الأول الجرائم الرامية إلى الإفلات من الواجبات العسكرية، اماالمبحث الثاني: فتم التطرق الى جرائم الاخلال بالشرف أو الواجب، وجاء في المبحث الثالث الجرائم المرتكبة ضد النظام.

المبحث الأول: الجرائم الرامية إلى الإفلات من الواجبات العسكرية

تُعرّف الجريمة العسكرية بأنها كل فعل يصدر عن شخص خاضع لقانون الأحكام العسكرية، ويُعدّ إخلالًا بالنظام والانضباط العسكري الذي يُقرّه هذا القانون. ويشمل ذلك الأفعال التي تُخلّ بالمهام أو التعليمات أو التراتبية داخل المؤسسة العسكرية، سواء ارتُكبت أثناء الخدمة أو خارجها، طالما كانت ذات صلة بالوظيفة العسكرية(1)، وهو كل فعل يُرتكب من طرف شخص يتمتع بالصفة العسكرية، ويشكّل إخلالًا بالنظام والانضباط الذي يفرضه قانون الأحكام العسكرية. فهي كل سلوك يضر بمصلحة عسكرية، سواء كان الضرر مباشرًا أو غير مباشر، ما دام الفعل صادرًا عن عسكري وتعلّق بوظيفته أو ارتبط بصفته داخل المؤسسة العسكرية.

ونظرا لخطورة الجرائم العسكرية فإن الأمر رقم 18-14 المعدل والمتمم للأمر رقم 71-28(2) المتضمن قانون القضاء العسكري قد وسع فيها، كما أدخل المشرّع تعديلات على قانون القضاء العسكري، استحدث من خلالها جرائم جديدة، وشملت هذه التعديلات عدداً من الجرائم الهامة، أبرزها جرائم الإخلال بالالتزامات العسكرية، نظرًا لما تُشكله من تهديد مباشر لانضباط المؤسسة العسكرية وسير عملها.

وبناءً على ذلك، سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى هذه الجرائم وتحديد معالمها القانونية بدقة، من خلال تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب رئيسية حيث سنتناول في المطلب الأول : جريمة العصيان، وفي المطلب الثاني :جريمة الفرار، أما في المطلب الثالث فسنتناول جريمة التشويه المتعمد.

(1) فرج رضا، شرح قانون العقوبات الجزائري، الأحكام العامة، ط1، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1976، ص 91.

(2) الأمر 71-28 المؤرخ في 26 صفر عام 1391 المواقف ل22 أفريل 1971، المتضمن قانون القضاء العسكري، المعدل و المتمم.

المطلب الأول: جريمة العصيان

نصّت المادة 254 من قانون القضاء العسكري، في صيغتها الأصلية، على ما يلي : "كل شخص يرتكب جرم العصيان المنصوص عليه في القوانين المتعلقة بالتجنيد يُعاقب زمن السلم بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى خمسة (5) سنوات".

غير أن هذه المادة عرفت تعديلًا بموجب الامر رقم 18-14، حيث أصبحت تنص على :"كل شخص يرتكب جرم العصيان المنصوص عليه في القوانين المتعلقة بالخدمة الوطنية، والاحتياط، والتعبئة، يُعاقب زمن السلم بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى خمس (5) سنوات"(1).

يُلاحظ من خلال هذا التعديل توسيع في نطاق التجريم، حيث لم يعد محصورًا في "التجنيد" فقط، بل شمل أيضًا كل ما يتصل بمنظومة الخدمة الوطنية، والاحتياط، والتعبئة، بما يعكس توجّه المشرّع نحو تشديد الرقابة القانونية على التزامات الأفراد تجاه الخدمة العسكرية بمختلف صورها. وسنتناول في هذا المطلب هذه الجريمة من خلال تبيان تعريفها واركانها والعقوبات المقررة لها.

الفرع الأول: تعريف جريمة العصيان

أشار المشرع في المادة 254 من قانون القضاء العسكري إلى جريمة العصيان دون تقديم تعريف دقيق لها، حيث أحالت هذه المادة إلى أحكام القانون رقم 14-06 المتعلق بالخدمة الوطنية(2)، وإلى القانون رقم 22-20 المتعلق بالاحتياط العسكري(3). وبعد الرجوع إلى النصوص القانونية المحال عليها، يمكن استخلاص تعريف لجريمة العصيان بأنها: الامتناع أو التخلف عن الخضوع للانتقاء الطبي أو

(1) حباش تاج، اجراءات التحقيق الأولي في الجرائم الرامية الى الافلات من الالتزامات العسكرية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2023/2022، ص1.

(2) القانون رقم 14-06 المؤرخ في 9 أوت 2014 والمتعلّق بالخدمة الوطنية.

(3) قانون رقم 20-22 المؤرخ في 01 أوت 2022 المتعلق بالاحتياط العسكري.

الإحصاء أو استدعاء الاحتياط، وكذلك عدم الامتثال لإلزامية الخدمة الوطنية الإلزامية، أو عدم الالتحاق بمكان التعيين المحدد ضمن إطار التكوين أو إدارة شؤون الاحتياط. وتُرتكب هذه الجريمة من قبل أشخاص لا يحملون الصفة العسكرية، إلا أنهم يكتسبونها قانونًا بمجرد انقضاء الآجال المحددة في أوامر الاستدعاء، مما يجعل من المحاكم العسكرية الجهة المختصة بالنظر في هذه الجرائم.

الفرع الثاني: أركان جريمة العصيان

تُعرّف الجريمة بأنها كل فعل إيجابي أو سلبي يصدر عن شخص مسؤول، ويُرتّب عليه القانون جزاءً عقابيًا. فلا يُعاقب قانون العقوبات على مجرد الأفكار أو النوايا السيئة ما لم تُترجم إلى سلوك ظاهر في العالم الخارجي، إذ إن هذا السلوك هو الذي يُجسّد النية الإجرامية(1). ولقيام جريمة العصيان يجب توافر اركان هذه الجريمة.

البند الأول: الركن الشرعي

يُطلق على الركن الشرعي للجريمة أيضًا اسم الركن القانوني، إذ يقتضي عند دراسة أي جريمة البحث عن النص القانوني الذي يُجرّم الفعل المجرم، وذلك لأن مبدأ الشرعية يقضي بحصر الجرائم والعقوبات في القانون(2).، وبناء على القاعدة القانونية التي مفادها "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون(3)".

وعليه فقد جرّم المشرع الجزائري جريمة العصيان في إطار قانون القضاء العسكري، حيث نصت المادة 254 على ما يلي: "كل شخص يرتكب جرم العصيان المنصوص عليه في القوانين المتعلقة

(1) بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي العام، ط 2، دار هومة للنشر، الجزائر،2003، ص85.

(2) منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر،2003، ص70.

(3) المادة الأولى من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

بالخدمة الوطنية والاحتياط والتعبئة، يعاقب في زمن السلم بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى خمس (5) سنوات."(1)، وهو ما يُؤكد خضوع هذه الجريمة لمبدأ الشرعية وتحديد العقوبة المقررة لها في القانون.

البند الثاني: الركن المفترض

يتمثل هذا الركن في توفر الصفة القانونية المطلوبة في مرتكب الجريمة. فالأصل أن المواطنين الملزمين بأداء الخدمة الوطنية لا يتمتعون بالصفة العسكرية، إلا أن هذه الصفة تُثبت لهم في حال عدم التحاقهم بوحدة تجنيدهم بعد انتهاء الأجل المحدد في أمر الاستدعاء، أو بمجرد بلوغهم سن الخامسة والعشرين دون استيفاء واجب الإحصاء أو الانتقاء الطبي. أما بالنسبة للأشخاص المدرجين ضمن الاحتياط، فإنهم يفقدون الصفة العسكرية بمجرد تسريحهم من الخدمة، ولا تُعاد إليهم إلا عند استدعائهم مجددًا في إطار الاحتياط أو التعبئة، وتُثبت لهم الصفة العسكرية تلقائيًا عند انتهاء أجل الاستدعاء وعدم التحاقهم بالمكان المحدد لتواجدهم(2).

البند الثالث: الركن المادي

يستلزم هذا الركن توافر ثلاثة عناصر مترابطة وهي السلوك الاجرامي الذي يصدر عن الجاني، والنتيجة الضارة التي تترتب عن هذا السلوك بالإضافة الى وجود علاقة سببية بين النشاط الاجرامي والنتيجة الضارة(3)، ويتمثل السلوك، باعتباره أحد عناصر الركن المادي لجريمة العصيان، في امتناع المدعو عن الالتحاق بمكان تجنيده لأداء التزاماته تجاه الخدمة الوطنية، رغم تبليغه بأمر الاستدعاء المرفق بأمر الالتحاق. كما يشمل هذا السلوك تخلفه عن القيام بواجب الإحصاء أو الانتقاء الطبي. أما بالنسبة لأفراد الاحتياط، فإن السلوك الإجرامي المكوّن للركن المادي يتمثل في عدم التحاق المدعو

(1) المادة 254 من قانون القضاء العسكري الجزائري السالف الذكر.

(2) حباش تاج، المرجع السابق، ص 6.

(3) صلاح الدين جبار، القضاء العسكري في التشريع الجزائري والقانون المقارن، المرجع السابق، ص 72.

للاحتياط بمكان تعيينه، سواء في إطار التعبئة أو التكوين أو العناية بالاحتياط، وذلك بعد إعادة استدعائه وفق الإجراءات القانونية.

اعتبر المشرع الجزائري جريمة العصيان من جرائم السلوك المحض، حيث قامت تجريمها على أساس اعتبارات موضوعية ترتبط بأهمية المصلحة العسكرية التي يُراد حمايتها. وبذلك، تتحقق هذه الجريمة بمجرد صدور السلوك المجرَّم عن الجاني، دون الحاجة إلى تحقق نتيجة إجرامية معينة. فالمشرع لم يشترط لقيام الركن المادي في جريمة العصيان تحقق أثر أو ضرر محدد، وإنما اكتفى بتحقق الفعل المجرّم ذاته(1).

البند الرابع: الركن المعنوي

يقوم الركن المعنوي في الجريمة العسكرية، كما هو الحال في الجرائم العادية، على الحالة الذهنية والنفسية للجاني وقت ارتكاب الفعل الاجرامي، ولا يمكن تصور قيام جريمة دون توافر هذا الركن(2).

ويتمثل الركن المعنوي في جريمة العصيان في القصد الجنائي، أي العلم والإرادة لارتكاب الفعل، حيث يكون الجاني على علم بطبيعة السلوك الذي يصدر عنه، والمتمثل في التخلف عن الانتقاء الطبي أو الإحصاء، أو عدم الامتثال لإلزامية التجنيد سواء في إطار الخدمة الوطنية أو ضمن إجراءات التعبئة والاعتناء بالاحتياط، كما تتجه إرادته الحرة والواعية إلى ارتكاب ذلك السلوك المخالف للقانون.

(1) حباش تاج، المرجع السابق، ص 9.

(2) مصطفى الجابر، الأحكام العامة للجريمة العسكرية، مجلة جامعة البعث، المجلد 45، العدد 6، قسم القانون الجزائي، كلية الحقوق، جامعة حلب، سوريا، 2023، ص 74.

الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجريمة العصيان

العقوبة هي الجزاء الذي يقرره القانون عن الجريمة المنصوص عليها في القانون، ويهدف هذا الجزاء إلى حماية المصلحة العامة التي تضررت بفعل الجريمة(1)، وتعد العقوبة العسكرية فضلا عن كونها جزاء تقرره القوانين حماية للمصلحة العامة التي تتضرر بفعل الجريمة، أداة لتحقيق أهداف خاصة تتماشى مع مقتضيات النظام والانضباط العسكري(2).

من خلال هذا الفرع نبين العقوبات الاصلية والتكميلية لجريمة العصيان في قانون القضاء العسكري.

البند الأول: العقوبات الأصلية لجريمة العصيان

نصت المادة 254 من قانون القضاء العسكري(3) على أن كل من يرتكب جريمة العصيان، كما هي منصوص عليها في قانون الخدمة الوطنية والقانون المتعلق بالاحتياط، يعاقب في زمن السلم بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى خمس (5) سنوات. كما تُحتسب ضمن مدة تنفيذ العقوبة فترة الحرمان من الحرية التي يكون الجاني قد قضاها، حتى وإن كانت نتيجة لإجراء تأديبي بسبب الأفعال نفسها، وذلك وفقًا لما تقرره المادة 224 من ذات القانون(4).

واعتُبر زمن الحرب ظرفًا مشددًا، حيث يُعاقب الجاني في هذه الحالة بجنحة مشددة تتراوح عقوبتها من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات حبسًا.

(1) معتوق محمد أمين، فعالية العقوبة الجزائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر،2020/2019، ص 4.

(2) مصطفى الجابر، المرجع السابق، ص 74.

(3) المادة 254 من قانون القضاء العسكري الجزائري السالف الذكر.

(4) المادة 224 من قانون القضاء العسكري الجزائري السالف الذكر.

البند الثاني: العقوبات التكميلية لجريمة العصيان

نصت المادة 254 من قانون القضاء العسكري كذلك على العقوبات التكميلية المقررة لجريمة العصيان، والتي تتمثل في الحرمان من ممارسة حق أو عدة حقوق وطنية ومدنية، وذلك لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، وتُطبق هذه العقوبة التكميلية إلى جانب العقوبة الأصلية، باعتبارها وسيلة إضافية لتعزيز الجزاء وتحقيق الردع.

المطلب الثاني: جريمة الفرار

أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة لجريمة الفرار، بالنظر لما تنطوي عليه من إخلال جسيم بالالتزامات العسكرية، وتهديد مباشر لمصلحة وأمن الدولة، لا سيما المؤسسة العسكرية، سواء على الصعيد الداخلي أو الخارجي. وعلية سيتم التطرق في هذا المطلب الى جريمة الفرار من خلال تحديد تعريفها وصورها بالإضافة الى اركان هذه الجريمة وتبيان العقوبات المقررة لهذه الجريمة.

الفرع الأول: مفهوم جريمة الفرار

سنتطرق في هذا الفرع الى تحديد تعريف لجريمة الفرار، مع تبيان صور جريمة الفرار التي جاء بها قانون القضاء العسكري.

البند الأول: تعريف جريمة الفرار

رغم أن مصطلحي "الفرار" و"الهروب" يحملان نفس المعنى، إلا أن المشرع في قانون القضاء العسكري استخدم مصطلح "الفرار" دون أن يقدّم تعريفًا دقيقًا له، بل اكتفى بالإشارة إلى الأفعال التي تُشكّل هذه الجريمة.

وقد حاول الفقهاء سد هذا الفراغ، فعرّف "هيجيني" الهروب بأنه: "فعل يصدر عن العسكري المجند بصفة قانونية، والذي يقطع دون مبرر علاقته بالجيش"، في حين اعتبره آخرون بأنه مغادرة

المعسكر أو المكان الذي يجب أن يكون فيه العسكري، أو عدم الالتحاق به بنية التهرب من الخدمة العسكرية(1).

من خلال هذه التعاريف، نلاحظ أن الفقهاء اعتمدوا على صفة الجاني (كونه عسكريًا) وعلى مصلحة المؤسسة العسكرية. لكن المشرع الجزائري أضاف عنصرًا ثالثًا مهمًا وهو "معيار الإمهال"، ويُقصد به تحديد مدة زمنية معينة، فإذا تجاوز العسكري هذه المدة دون مبرر يُعدّ فارًا، أما إذا لم يتجاوزها، فيُعتبر فقط غائبًا عن وحدته أو عن وسيلة النقل أو عن مكان تواجده الإجباري. وبالرجوع إلى نصوص المواد 255 وما يليها من قانون القضاء العسكري، نجد أن المشرع حدّد هذه المهل الزمنية بدقة، والتي يُعتَبر العسكري بعدها فارًا، كما سنفصل لاحقًا.

وبناءً على ما سبق، يمكننا تعريف جريمة الفرار العسكري بأنها: كل تغيب غير مبرر لعسكري عن مقر عمله أو عن وسيلة نقله إلى مكان خدمته، بنية التخلف عن أداء مهامه العسكرية أو قطع علاقته بالمؤسسة العسكرية، مع مراعاة المدة القانونية المحددة لذلك في القانون.

البند الثاني: صور جريمة الفرار

نص المشرع الجزائري على جرائم الفرار ضمن قانون القضاء العسكري في المواد من 255 إلى 272، حيث قام بتقسيمها إلى خمس صور هي:

أولا: جريمة الفرار داخل البلاد

نصت المواد من 255 إلى 257 من قانون القضاء العسكري على جريمة الفرار داخل البلاد، سواء في زمن السلم أو الحرب، حيث أُدرجت مهَل زمنية محددة يُعتدّ بها لقيام الجريمة. ويُعد العسكري فارًا داخل الوطن في زمن السلم إذا تجاوز غيابه غير المبرر مدة ستة (6) أيام عن المكان الملزم بالتواجد فيه،

(1) حكمت موسى سلمان، جرائم التخلف والغياب والهروب، ط1، بغداد، العراق، 1987، ص22.

أو إذا امتنع عن الالتحاق بعد انقضاء مدة المهمة أو العطلة أو الإجازة، وذلك خلال عشرة (10) أيام من التاريخ المحدد للعودة. واستثناءً من هذه المهل، يُعتبر فارًا كل من غادر السفينة أو الطائرة العسكرية التابعة له أو التي كان متنقلاً على متنها داخل التراب الوطني دون ترخيص، حتى وإن امتثل أمام السلطات قبل انقضاء تلك المهل. كما يُعد فارًا أيضًا كل من لم يُكمل مدة خدمته المقدرة بثلاثة (3) أشهر، إذا تغيب لمدة شهر كامل في إحدى الحالتين السابقتين. أما في زمن الحرب، فيتم تخفيض جميع هذه المهل إلى الثلثان، نظرًا لخطورة الظرف الزمني وتأثير الغياب على الأداء العسكري(1).

ثانيا: جريمة الفرار إلى خارج البلاد

نصت المواد من 258 إلى 264 من قانون القضاء العسكري على جريمة الفرار خارج البلاد، سواء في زمن السلم أو الحرب، حيث حدّدت مهلاً زمنية تُعتمد لتحديد قيام الجريمة.

ويُعد العسكري فارًا خارج الوطن في زمن السلم إذا اجتاز حدود البلاد دون إذن، أو إذا ترك القطعة أو المفرزة أو التشكيلة التي ينتمي إليها، أو السفينة أو الطائرة المنتقل عليها، بعد مرور ثلاثة (3) أيام من غيابه غير المبرر. كما يُعتبر فارًا كل من يتخلى عن الالتحاق بالسفينة أو الطائرة عند مغادرتها وهو خارج التراب الوطني، حتى وإن قدّم نفسه للسلطات قبل انتهاء المهلة القانونية. كذلك يُعد فارًا كل من لم يلتحق، وهو خارج البلاد، بالوحدة أو المفرزة أو السفينة أو الطائرة المنتقل عليها، بعد انقضاء ستة (6) أيام من التاريخ المحدد لانتهاء رخصته أو عطلته أو مهمته. أما العسكري الذي لم تنقضِ على خدمته ثلاثة (3) أشهر، فيُعتبر فارًا إذا تجاوز غيابه في الحالتين السابقتين مدة خمسة عشر (15) يومًا.

وفي زمن الحرب، تُخفض هذه المهل القانونية إلى: يوم واحد (1)، ويومان (2)، وخمسة (5) أيام على التوالي، نظرًا لحساسية الظرف وخطورة آثار الغياب في السياق الحربي(2).

(1) المادة 255 من قانون القضاء العسكري الجزائري السالف الذكر.

(2) المواد من 258 الى 261 من قانون القضاء العسكري الجزائري السالف الذكر.

ثالثا: جريمة الفرار إلى أو أمام عصابة مسلحة

تتضمن هذه الصورة من صور جريمة الفرار حالتين، الحالة الأولى نصت عليها المادة 265 من قانون القضاء العسكري، حيث يُعد كل من يركن إلى الفرار مع عصابة مسلحة مرتكبًا لهذه الجريمة، كما يعاقب كذلك من ارتكب الفرار في إطار مؤامرة، أو المصحوب بأخذ أسلحة أو ذخائر اثناء فراره، ويشكل ظرفًا مشددًا يُرتب مسؤولية جزائية مشددة على مرتكبيه. أما الحالة الثانية، فقد وردت في المادة 265 مكرر، التي نصت صراحة على أن كل عسكري يفر أمام عصابة مسلحة، سواء تم ذلك بصورة فردية أو ضمن مؤامرة، يُعد مذنبًا ويخضع للعقوبات المقررة قانونًا(1).

رابعا: جريمة الفرار إلى العدو أو أمام العدو

نظم المشرع الجزائري هذه الصورة من صور جريمة الفرار بموجب المواد من 266 إلى 269 من قانون القضاء العسكري، والتي تتعلق بجريمة الفرار إلى العدو أو أمام العدو، ويُعد مرتكبًا لهذه الجريمة كل عسكري، أو أحد الأشخاص من غير العسكريين الملاحين على متن سفينة تابعة للقوات البحرية، أو طائرة، أو حتى سفينة تجارية محروسة، إذا ثبت فراره في مواجهة العدو أو نحوه. كما تمتد هذه الجريمة لتشمل أيضًا الأشخاص المشار إليهم في المادة 28 من نفس القانون، ويُعتبر الشخص كأنه في مواجهة العدو إذا كان ضمن وحدة أو تشكيلة عسكرية، أو هيئة ملاحين على متن سفينة حربية أو طائرة عسكرية أو سفينة تجارية محروسة، وكان من الممكن أن يشتبك مع العدو بسرعة، أو أنه فعلاً اشتبك معه أو تعرض لهجماته(2).

(1) المادة 265 و265 مكرر من قانون القضاء العسكري الجزائري السالف الذكر.

(2) المواد من 266 إلى 269 من قانون القضاء العسكري الجزائري السالف الذكر.

خامسا: جريمة التحريض على الفراروإخفاء الفار

نصت المادة 271 من قانون القضاء العسكري على جريمة التحريض على الفرار، حيث يُعد مرتكبًا لها كل شخص، سواء كان متمتعًا بالصفة العسكرية أو لا، إذا قام بتحريض الغير على ارتكاب جريمة الفرار أو سهّل ارتكابها بأية وسيلة كانت، سواء ترتب على ذلك الفعل وقوع الفرار فعلاً أم لا.(1)

كما أوردت المادة 272 من نفس القانون جريمة إخفاء الفار، حيث يُعاقب كل من تعمد إخفاء الشخص الفار، أو قام بتخليصه من المتابعة القانونية بأي وسيلة، أو حاول ذلك، باعتباره مرتكبًا لجريمة قائمة بذاتها(2).

الفرع الثاني: أركان جريمة الفرار

تدخل الأركان العامة للجريمة في تكوين النموذج القانوني لجريمة الفرار، والتي لا تكتمل إلا بتوافر جميع هذه الأركان. وتتمثل هذه الأركان في الركن الشرعي، الركن المادي والركن المعنوي بالإضافة الى الركن المفترض.

البند الأول: الركن الشرعي

نص المشرع الجزائري على جريمة الفرار في المواد من 255 إلى 272 من قانون القضاء العسكري، حيث بيّن مختلف صورها، وعقوباتها، والظروف المحيطة بها.

(1) المادة 271 من قانون القضاء العسكري الجزائري السالف الذكر.

(2) المادة 272 من قانون القضاء العسكري الجزائري السالف الذكر.

البند الثاني: الركن المفترض

تشكل الصفة العسكرية عنصراً أساسياً في قيام جريمة الفرار، إذ لا يُتصور ارتكابها إلا من قبل من يتمتعون بهذه الصفة، غير أن المشرع في قانون القضاء العسكري خص بعض الأشخاص غير العسكريين، واعتبرهم مسؤولين عن هذه الجريمة في ظروف معينة وخاصّة.

البند الثالث: الركن المادي

يتجسد النشاط المكوّن للركن المادي في جريمة الفرار في سلوك إيجابي يتمثل في مغادرة العسكري لمكان خدمته أو وسيلة نقله أو أي موقع يُفرض عليه التواجد فيه، دون إذن من السلطة المختصة، كما قد يتخذ شكل سلوك سلبي من خلال الامتناع عن العودة إلى مركز خدمته أو وسيلة نقله أو مكان تواجده الإجباري، أو عدم الالتحاق بعد انتهاء المهمة أو الإجازة.

ويشمل الركن المادي أيضًا كل الأفعال التي تُسهم في ارتكاب الجريمة، مثل التآمر على الفرار، أو التحريض عليه، أو تسهيل تنفيذه، أو إخفاء الفار عمدًا، أو محاولة تهريبه من المتابعة القانونية(1).

البند الرابع: الركن المعنوي

تُعد جريمة الفرار جريمة عمدية، يقوم ركنها المعنوي على القصد الجنائي العام، والذي يتكون من عنصرين :العلم والإرادة .

يتحقق عنصر العلم عندما يكون الجاني مدركًا لجميع عناصر الجريمة وظروفها، وينتفي هذا العنصر في حال وجود جهل أو خطأ في الوقائع، أما عنصر الإرادة، فيقوم عندما يقصد الجاني من خلال فعله الإجرامي تحقيق نتيجة معينة، وهي التخلص من الخدمة العسكرية(2).

(1) حباش تاج، المرجع السابق، ص 21.

(2) سميح عبد القادر المجالي على محمد المبيضين، شرح قانون العقوبات العسكري، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 87.

وإلى جانب هذا القصد العام، يُشترط توافر قصد جنائي خاص، يتمثل في رغبة الفاعل في قطع علاقته عمداً بالمؤسسة العسكرية والفرار منها(1).

الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجريمة الفرار

سنتناول في هذا الفرع العقوبات المقررة لجريمة الفرار من خلال التطرق الى العقوبات الأصلية والتكميلية لجريمة الفرار.

البند الأول: العقوبات الأصلية

أولا: الفرار داخل البلاد: الحبس من 06 أشهر إلى05 سنوات في زمن السلم، ويعاقب من 02 سنة الى 10 سنوات في حالة الفرار في زمن الحرب أو في أراض فرضت عليها حالة الحصار أو حالة الطوارئ أو الحالة الاستثنائية(2).

ويعاقب على الفرار للداخل مع التآمر بالحبس من 01 سنة الى 10 سنوات في زمن السلم، وبالسجن المؤقت من 05 سنوات الى 15 سنة في زمن الحرب(3).

ثانيا: الفرار الى خارج البلاد: الحبس من 02 سنة الى 10 سنوات في زمن السلم، وبالسجن المؤقت من 05 الى 10 سنوات إذا كان المتهم ضابطا(4).

(1) بلكحل اشراف، جريمة الفرار في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر 2022/2021، ص30.

(2) المادة 256 من قانون القضاء العسكري الجزائري السالف الذكر.

(3) المادة 257 من قانون القضاء العسكري الجزائري السالف الذكر.

(4) المادة 262 من قانون القضاء العسكري الجزائري السالف الذكر.

ويعاقب بالحبس من 05 الى 10 سنوات إذا تم الفرار في الحالات التالية: عند اخذه سلاحا أو عتادا تابعا للدولة، أو اثناء أدائه للخدمة، أو إذا تم الفرار بطريقة التآمر، وفي حال كان الفاعل ضابطا، يعاقب بالسجن المؤقت لمدة 10 سنوات(1).

أما في زمن الحرب او الى أراض أعلنت فيها أحد الحالات الاستثنائية فتكون العقوبة السجن المؤقت من 10 الى 20 سنة، اما إذا وقعت الجريمة مع التآمر في زمن الحرب فتكون العقوبة بالسجن المؤبد(2).

ثالثا: الفرار الى او امام عصابة مسلحة: في حالة الفرار مع عصابة مسلحة يعاقب بالسجن المؤقت من 10 سنوات الى 20 سنة، وبالحد الأقصى من العقوبة إذا كان ضابطا، وبالسجن المؤبد إذا وقع الفرار بمؤامرة، والإعدام إذا أخذوا أسلحة أو ذخائر(3).

وفي حالة الفرار امام عصابة مسلحة، الحبس من 02 سنة الى 10 سنوات، وبالسجن المؤقت من 10 الى 20 سنة إذا كان ضابطا، وبالحد الأقصى وإذا وقع الفرار بالمؤامرة(4).

رابعا: الفرار الى العدو او امام العدو: في حالة الفرار الى العدو يعاقب بالإعدام(5).

اما في حالة الفرار امام العدو، فتكون العقوبة بالسجن المؤقت من 10 الى 20 سنة، وبالسجن المؤبد إذا كان المتهم ضابطا، وإذا وقع الفرار بمؤامرة يعاقب بالإعدام(6).

(1) المادة 263 من قانون القضاء العسكري الجزائري السالف الذكر.
(2) المادة 264 من قانون القضاء العسكري الجزائري السالف الذكر.
(3) المادة 265 من قانون القضاء العسكري الجزائري السالف الذكر.
(4) المادة 265 مكرر من قانون القضاء العسكري الجزائري السالف الذكر.
(5) المادة 266 من قانون القضاء العسكري الجزائري السالف الذكر.
(6) المادة 267 من قانون القضاء العسكري الجزائري السالف الذكر.

خامسا: التحريض على الفرارواخفاء الفار: في حالة التحريض على الفرار، يعاقب بالحبس من 06 أشهر الى 05 سنوات في زمن السلم. وفي حالة الحرب، الحبس من 05 الى 10 سنوات، اما الأشخاص الأجانب على الجيش يمكن الحكم عليه فضلا عن ذلك بغرامة من 20.000 دج الى 50.000 دج(1).

وفي حالة إخفاء الفار، الحبس من شهرين (02) الى سنتين (02)، ويحكم فضلا عن ذلك بغرامة من 20.000 دج الى 50.000 دج إذا كان شخصا اجنبيا عن الجيش(2).

المطلب الثالث: جريمة التشويه المتعمد

حظيت جريمة التشويه المتعمد باهتمام خاص في قانون القضاء العسكري، إذ عمد إلى تجريمها باعتبار أن هاته الجريمة تبث روح الانهزام بين صفوف الجيش الوطني الشعبي، ويؤدي أيضا إلى تحطيم معنويات العسكريين داخل الوحدات، حيث أن جريمة التشويه المتعمد هي أسلوب غير مباشر يتبعه العسكري للتهرب من أداء واجباته العسكرية، وقد نظّمها المشرع ضمن المادتين 273 و274 من قانون القضاء العسكري. وسنتناول في هذا المطلب هذه الجريمة من خلال تحديد تعريفها وأركانها والعقوبات المقررة لها.

الفرع الأول: تعريف جريمة التشويه المتعمد

لم يقدّم المشرع تعريفًا دقيقًا لجريمة التشويه المتعمد، ولم يحدد الأفعال التي تندرج ضمنها، تاركًا الأمر لاجتهاد القضاء والفقه، مما قد يفتح المجال لتأويلات قد تتعارض مع مبدأ الشرعية، الذي يقتضي وجود نص قانوني يحدد الجريمة بدقة.

(1) المادة 271 من قانون القضاء العسكري الجزائري السالف الذكر.

(2) المادة 272 من قانون القضاء العسكري الجزائري السالف الذكر.

وقد أشارت المادة 273 من قانون القضاء العسكري إلى النتيجة المجرّمة (عدم الصلاحية للخدمة)، دون ذكر الوسائل المؤدية إليها.(1) وتتحقق الجريمة بصدور أفعال إرادية من العسكري تضر بصحته بقصد التهرب من الخدمة.

الفرع الثاني: أركان جريمة التشوية المتعمد

تقوم جريمة التشويه المتعمد كغيرها من الجرائم على أربعة أركان، الركن الشرعي، الركن المفترض الركن المادي، الركن المعنوي، سوف نعرضها في هذا الفرع.

البند الأول: الركن الشرعي

يقصد بالركن الشرعي النص القانوني الذي يقرر أن تصرفا من التصرفات له صفة الجريمة، ويحدد العقوبة التي يستحقها إتيان هذا التصرف، ومالم يوجد نص يجرم فعلا أو تصرفا على هذا النحو فلا جريمة ولا عقاب، وإنما يكون هذا الفعل أو التصرف مباحا لا عقاب عليه، فالمشرع الجزائري نص على جريمة التشويه المتعمد في القسم الرابع من الفصل الأول في الباب الثاني من الكتاب الثالث لقانون القضاء العسكري في المادة 273 منه(2).

البند الثاني: الركن المفترض

تستلزم الجرائم العسكرية، إلى جانب الأركان العامة للجريمة، توافر ركن خاص يتمثل في صفة معينة يجب أن يتصف بها الفاعل. فجريمة التشويه المتعمد تُعد من الجرائم العسكرية المحضة، ولا

(1) تنص المادة 273 من قانون القضاء العسكري الجزائري السالف الذكر على: "كل عسكري جعل نفسه قصداً غير صالح للخدمة مؤقتاً أو مؤبداً ليتهرب من واجباته العسكرية"..."

(2) المادة 273 من قانون القضاء العسكري الجزائري السالف الذكر.

يمكن قيامها إلا بتوفر الصفة العسكرية في مرتكبها، ما يجعل هذه الصفة عنصراً جوهرياً في تكوينها القانوني. ويدخل في الركن المفترض المتهم من السلك الطبي الذي شارك في هذه الجريمة(1).

البند الثالث: الركن المادي

الركن المادي في جريمة التشويه المتعمد يتحقق من خلال أي سلوك يصدر عن العسكري بهدف إحداث نتيجة ضارة تتمثل في جعله غير صالح للخدمة العسكرية بشكل دائم أو مؤقت، بشرط أن تكون هذه النتيجة ناتجة مباشرة عن فعله الإرادي، وهو ما يجعلها من جرائم الضرر ذات النتيجة. ويستلزم هذا الركن كذلك توافر رابطة سببية بين الفعل المرتكب والنتيجة، أي أن يكون فقدان الجاني لأهليته للخدمة نتيجة مباشرة لما أقدم عليه.

أما إذا لم تتحقق النتيجة (أي لم يصبح غير لائق للخدمة)، فإن الجريمة تكون في مرحلة الشروع، ومع ذلك يعاقب المشرع الجزائري على مجرد المحاولة طالما توفرت النية والقصد الجنائي.

كما يعاقب القانون كل من يساعد الجاني على إيذاء نفسه أو تعطيل عضو من أعضائه أو ارتكاب أي فعل يؤدي إلى عدم صلاحيته للخدمة، بشرط أن يكون ذلك بموافقة الجاني، ويُعتبر حينها شريكًا في الجريمة(2).

البند الرابع: الركن المعنوي

تُعد جريمة التشويه المتعمد من الجرائم العمدية التي لا يُتصور ارتكابها عن طريق الخطأ، إذ يتطلب الركن المعنوي فيها توافر القصد الجنائي العام والخاص، حيث يتمثل القصد العام في علم الجاني بأن فعله يؤدي إلى نتيجة ضارة تتمثل في جعله غير صالح للخدمة العسكرية مؤقتًا أو بصفة دائمة، مع توافر إرادته في ارتكاب هذا الفعل وتحقيق تلك النتيجة، وينتفي هذا القصد في حال الجهل

(1) المادة 274 من قانون القضاء العسكري الجزائري السالف الذكر.

(2) حباش تاج، المرجع السابق، ص 33.

أو الغلط في الوقائع أو إذا شاب الإرادة عيب كالإكراه، أما القصد الخاص فيتمثل في نية الجاني التهرب من أداء واجباته العسكرية من خلال توجيه سلوكه عمدًا نحو تحقيق تلك النتيجة الضارة(1).

الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجريمة التشويه المتعمد

يتضمن الحكم الصادر عن المحكمة العسكرية في جريمة التشويه المتعمد، في حال ثبوت إدانة المتهم، الإدانة والنص على العقوبة المقررة منصوص عليها في المادة 273 من قانون القضاء العسكري، والتي تقضي بالحبس من سنة إلى خمس سنوات لكل عسكري يتعمد جعل نفسه غير صالح للخدمة مؤقتًا أو نهائيًا تهربًا من واجباته العسكرية في زمن السلم. كما أوردت المادة 274 عقوبات خاصة إذا كان الشركاء في الجريمة من السلك الطبي، حيث يُعاقبون بالحبس من شهرين إلى سنتين، ويمكن ان تضاعف العقوبة، وإذا كان المتهمون أشخاصا أجانب عن الجيش يحكم عليهم فضلا عن ذلك غرامة مالية تتراوح بين 20.000 دج و50.000 دج. ويُعاقب على المحاولة كما يعاقب على الجرم نفسه(2).

وقد شدد المشرع العقوبة وجعلها جناية إذا ارتكبت الجريمة في زمن الحرب أو في أماكن تشهد حصارًا أو طوارئ أو حالات استثنائية أو أمام عصابة مسلحة، إذ يُعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات، وتصل العقوبة إلى الإعدام إذا ارتكبت الجريمة أمام العدو، كما يُعاقب على مجرد المحاولة بالعقوبات ذاتها(3).

(1) سميح عبد القادر المجالي، على المبيضين، المرجع السابق، ص213.

(2) المادة 273 و274 من قانون القضاء العسكري الجزائري السالف الذكر.

(3) المادة 273 من قانون القضاء العسكري الجزائري السالف الذكر.

المبحث الثاني: جرائم الإخلال بالشرف أو الواجب

تعتبر جرائم الاخلال بالشرف أو الواجب من أخطر الجرائم التي تمس جوهر الالتزام العسكري وأخلاقياته، وتكمن خطورة هذه الجرائم لا تكمن فقط في كونها إخلالا قانونيا، بل إنها أيضا تعبر أيضا عن انحراف أخلاقي وسلوكي يهدم أحد أسس الجندية وهو الشرف العسكري، لذلك كان من الضروري إخضاع مرتكبيها لأحكام جزائية صارمة تتناسب وطبيعة المخالفة.

وعليه فقد خصص المشرع لهذه الجرائم الفصل الثاني من الباب الثاني من قانون القضاء العسكري تحت عنوان " جرائم الإخلال بالشرف أو الواجب"، والتي ترتكب ظروف القتال او عند مواجهة العدو، بالنظر الى خطورتها وأثرها المباشر على أمن وسلامة القوات المسلحة وسير العمليات العسكرية، وتتمثل هذه الجرائم في جرائم الاستسلام، الخيانة، التجسس والمؤامرة العسكرية، بالإضافة الى الجرائم المتعلقة بالإضرار بالممتلكات والماسة بالثقة والنزاهة العسكرية، وأيضا الجرائم التي تمس هيبة الجيش ورموزهن وجرائم التحريض على مخالفة الواجب والنظام. وسيم التطرق لهذه الجرائم في هذا المبحث من خلال ثلاثة مطالب تتناول هذه الجرائم.

المطلب الأول: الجرائم ذات الطابع الخياني

تتمثل الجرائم ذات الطابع الخياني التي جاء بها قانون القضاء العسكري في جرائم الاستسلام، الخيانة، التجسس والمؤامرة العسكرية، وقد أشار اليها المشرع الجزائري في المواد من 275 الى 301 من قانون القضاء العسكري(1). وسيتم التطرق الى تعريف هذه الجرائم وتبيان أركانها والعقوبات المقررة لها في هذا المطلب الذي تم تقسيمه الى ثلاثة فروع، الفرع الأول نتناول فيه جريمة الاستسلام، أما الفرع الثاني نتطرق الى جريمة الخيانة، اما جريمة التجسس والمؤامرة العسكرية فنتناولها في الفرع الثالث.

(1) المواد من 275 الى 301 من قانون القضاء العسكري الجزائري السالف الذكر.

الفرع الأول: جريمة الاستسلام

تعتبر جريمة الاستسلام من الجرائم ذات الطابع الخياني، لما تنطوي عليه من اخلال جسيم بواجبات الانضباط العسكري ومس مباشر بشرف الجندية. وسيتم التطرق في هذا الفرع الى تعريف هذه الجريمة وتحديد أركانها والعقوبات المقررة لها.

البند الأول: تعريف جريمة الاستسلام

أشار المشرع الجزائري الى جريمة الاستسلام في المادتين 275 و276 من قانون القضاء العسكري، دون تقديم تعريف صريح، لكنه بيّن الأفعال المجرّمة والعقوبات المرتبطة بها. وتُعد جريمة الاستسلام من الجرائم العسكرية الخطيرة التي تُرتكب من طرف العسكريين أثناء النزاعات أو الحروب، وتُقصد بها الحالة التي يُسلم فيها العسكري نفسه أو وحدته العسكرية للعدو عمدًا ودون مبرر مشروع، والتخلي عن مسؤوليته في الدفاع والثبات أمام العدو، مما يشكل تهديدا لأمن ووحدة القوات المسلحة.

البند الثاني: أركان جريمة الاستسلام

تنقسم جريمة الاستسلام الى ثلاثة اركان أساسية هي:

أولا: الركن الشرعي

يتمثل الركن الشرعي في وجود نص قانوني يُجرّم فعل الاستسلام ويحدد طبيعته القانونية، وهو ما نجده في المادة 275 (1) التي تُجرّم الاستسلام للعدو في غير الحالات المبررة قانونا، والمادة 276(2) التي تُحدد العقوبات حسب جسامة الفعل والنتائج المترتبة عنه.

(1) المادة 275 من قانون القضاء العسكري الجزائري السالف الذكر.

(2) المادة276 من قانون القضاء العسكري الجزائري السالف الذكر.

ثانيا: الركن المادي

على حسب المادة 275 من قانون القضاء العسكري يتجسد الركن المادي لجريمة الاستسلام في قيام القائد العسكري بتصرف إيجابي يتمثل في الاستسلام للعدو، أو إصدار أمر بوقف القتال، أو إنزال الراية، ويشترط لقيام هذا الركن أن يُرتكب هذا السلوك دون أن يكون القائد قد استنفد جميع وسائل الدفاع المتاحة لديه، ودون أن يلتزم بما يفرضه عليه الواجب والشرف العسكري، ما يعكس تفريطًا غير مبرر في أداء مهامه القتالية، مما يؤدي الى الحاق ضرر بالمصلحة العسكرية.

ثالثا: الركن المعنوي

الركن المعنوي لجريمة الاستسلام يتمثل في القصد الجنائي العام، أي أن يكون القائد قد ارتكب فعل الاستسلام أو أصدر أمر وقف القتال أو إنزال الراية عن علم وإرادة، وهو مدرك تمامًا لطبيعة فعله وللنتيجة الخطيرة المترتبة عليه، المتمثلة في تمكين العدو من تحقيق أهدافه دون مقاومة. ويقتضي هذا الركن أن يكون الجاني قد تصرف عن وعي بحرمان تشكيلته العسكرية من فرصة الدفاع المشروع، مع علمه بعدم استنفاد الوسائل المتوفرة لديه، مما يدل على إرادة حرة ومخالفة صريحة لما يفرضه عليه الواجب العسكري وشرف المهنة.

البند الثالث: العقوبات المقررة لجريمة الاستسلام

العقوبة المقررة لجريمة الاستسلام، كما نص عليها قانون القضاء العسكري، تختلف باختلاف طبيعة السلوك المرتكب. إذ يعاقب بالإعدام كل قائد لتشكيلة عسكرية أو قوة بحرية أو جوية أو سفينة تابعة للقوات البحرية أو طائرة عسكرية، إذا ثبت استسلامه للعدو أو إصداره الأمر بوقف القتال أو إنزال الراية دون أن يكون قد استنفد جميع وسائل الدفاع المتاحة ودون أن يؤدي ما يمليه عليه الواجب

والشرف، ويتم ذلك بعد إحالته للمحاكمة وأخذ رأي مجلس التحقيق(1). كما يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة كل قائد سفينة حربية أو طائرة عسكرية امتنع، دون عذر مشروع أو أسباب خطيرة، عن مساندة تشكيل جزائري أو وسيلة عسكرية جزائرية كانت مطاردة أو مشتبكة مع عدو مماثل له في القوة أو أقل(2).

الفرع الثاني: جريمة الخيانة

تُعدّ جرائم الخيانة من أخطر الجرائم التي تمس أمن الدولة وتهدد كيانها، إذ تنطوي على الإضرار بمصالح الوطن لصالح دولة أجنبية. وهي تجسّد حالة من تفضيل مصلحة تلك الدولة على مصلحة الدولة الأم، ما يُعدّ انتهاكًا خطيرًا للولاء الوطني. وتُوجّه تهمة الخيانة إلى كل من يتعامل مع دولة أجنبية بهدف زعزعة الأمن والاستقرار الداخلي، من خلال الوقوف ضد بلاده، في صورة تعكس غياب الإخلاص للوطن والانحياز لجهة خارجية على حساب مصلحة الدولة التي ينتمي إليها(3). وعليه سنتناول في هذا الفرع هذه الجريمة من خلال تعريفها واركانها والعقوبات المقررة لها.

البند الأول: تعريف جريمة الخيانة

لم يُعرّف المشرع الجزائري جرائم الخيانة بشكل صريح، الأمر الذي يستدعي الرجوع إلى الفقه القانوني لتبيان تعريفها، حيث تُعرف جرائم الخيانة بأنها اعتداء على أمن الدولة يُلحق بها الضرر لصالح دولة أجنبية، أو أنها فعل يرتكبه شخص وطني يُفضّل فيه مصلحة دولة أخرى على مصلحة وطنه، سواء تم ذلك بإرادته أم لا، مما يُعد مساسًا بكيان الدولة وولاء الفرد لها، كما تُعد الخيانة سلوكًا يقوم به

(1) المادة 275 من قانون القضاء العسكري الجزائري السالف الذكر.

(2) المادة 276 من قانون القضاء العسكري الجزائري السالف الذكر.

(3) عيساني لامية وكعال فطيمة، جريمتي الخيانة والتجسس في ظل قانون القضاء العسكري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، الجزائر، 2021/2020، ص 6.

المواطن بهدف مساعدة دولة أجنبية على حساب دولته، وهو ما يُشكل قطعًا لرابطة الانتماء والولاء ويُعرض أمن الدولة ومصالحها للخطر(1).

البند الثاني: أركان جريمة الخيانة

جريمة الخيانة كغيرها من الجرائم تقوم على اركان يتطلبها القانون لقيام هذه الجريمة، وتتمثل هذه الأركان في الركن الشرعي والركن المفترض بالإضافة الى الركن المادي والمعنوي.

أولا: الركن الشرعي

يتمثل في النصوص التي تشكل الأساس القانوني الذي يبنى عليه وصف الفعل كجريمة خيانة، ونرتب عليه العقوبة المناسبة، وهو ما جاء في المواد من277 الى 280 من قانون القضاء العسكري.

ثانيا: الركن المفترض

الركن المفترض في جرائم الخيانة يتمثل في صفة الجاني، حيث يُشترط أن يكون عسكريا جزائريًا، فلا يمكن ان تنسب الا لمن يحمل جنسية هذا الوطن، وهو أمر منطقي تفرضه رابطة الولاء والانتماء بين المواطن ووطنه. أما الأجنبي، فلا يُخاطب بأحكام جرائم الخيانة.

ثالثا: الركن المادي

بالاعتماد على نصوص المواد من 277 الى 280 من قانون القضاء العسكري يمكن استخلاص الركن المادي، حيث يتجسد الركن المادي لجريمة الخيانة في ارتكاب أفعال إيجابية تضر بمصلحة الدولة العسكرية، مثل حمل السلاح ضد الجزائر، أو التحريض على الانضمام للعدو أو تسهيل ذلك، أو تسليم مواقع أو معلومات عسكرية حساسة، أو الاتصال بالعدو لمساعدته، أو الاشتراك في مؤامرات ضد

(1) بن مكي نجاة ومحمود بوقطف، الخيانة العظمى جريمة ماسة بأمن الدولة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، الجزائر، فيفري 2014، ص 126 و127.

القيادة العسكرية، أو التحريض على الهزيمة، أو عرقلة تجنيد الجنود، أو القيام بأعمال تجسس كالدخول إلى مواقع عسكرية لجمع معلومات أو تسليمها للعدو أو إخفاء جواسيس، وكلها أفعال تنطوي على سلوك مادي ملموس يهدد أمن الدولة(1).

رابعا: الركن المعنوي

تعتبر جريمة الخيانة من الجرائم العمدية، يتمثل الركن المعنوي في توافر القصد الجنائي العام، أي العلم والإرادة؛ حيث يجب أن يكون الجاني على علم بطبيعة أفعاله المخالفة وخطورتها على أمن الدولة، وأن تتجه إرادته إلى ارتكابها رغم هذا العلم، مع توافر نية الإضرار بمصلحة الجزائر العسكرية أو تسهيل مهام العدو، وهو ما يظهر من أفعال عمدية كالاتصال بالعدو، تسريب المعلومات، أو التحريض الواعي والمتعمد على الانضمام للعدو أو الهزيمة.

البند الثالث: العقوبات المقررة لجريمة الخيانة

العقوبات المقررة لجريمة الخيانة حسب المواد 277 إلى 280 من قانون القضاء العسكري الجزائري تتمثل في:

الإعدام: وهي العقوبة الأصلية المقررة في أغلب حالات الخيانة، مثل حمل السلاح ضد الجزائر، تسليم المواقع أو المعلومات للعدو، التحريض على الانضمام للعدو، أو الاتصال به لتسهيل أعماله، الاشتراك في المؤامرات، التحريض على الهزيمة وعرقلة جمع الجنود(2).

(1) المواد 277 الى 280 من قانون القضاء العسكري الجزائري السالف الذكر.

(2) المواد 1/277، 278، 279، 280 من قانون القضاء العسكري الجزائري السالف الذكر.

الحبس من 3 إلى 5 سنوات: في حالة العسكري الذي وقع في قبضة العدو واستعاد حريته بشرط ألا يحمل السلاح ضده، (م277 فقرة ثانية). مع الحرمان من الحقوق المدنية والوطنية والعائلية كعقوبة تكميلية تُقضى بها في جميع الأحوال(1). (م277 فقرة ثانية).

بالإضافة الى هذه العقوبات يتم مصادرة الممتلكات المترتبة على هذه الجريمة او التي ساهمت في ارتكابها(2).

الفرع الثالث: جريمة التجسس والمؤامرة العسكرية

تُعدّ جريمتا التجسس والمؤامرة العسكرية من الجرائم التي تمسّ بأمن الدولة بشكل مباشر، وتندرج ضمن الجرائم المخلة بالشرف. كما تُصنّف ضمن أخطر الأفعال الإجرامية التي تهدد كيان الدولة واستقرارها، وهو ما جعل المشرع يتصدى لها بصرامة من خلال قانون القضاء العسكري. وسنتناول في هذين الفرعين دراسة كل من هاتين الجريمتين على حدة.

البند الأول: جريمة التجسس

تطرق المشرع الجزائري لجريمة التجسس في المادة 281 و282 من قانون القضاء العسكري، وسيتم تناول هذه الجريمة من خلال تحديد تعريف لها، وبيان أركانها والعقوبات المقررة لهذه الجريمة.

أولا: تعريف جريمة التجسس

لم يضع المشرّع الجزائري تعريفًا صريحًا لجريمة التجسس، مما يستدعي الرجوع إلى الفقه القانوني لسد هذا الفراغ. وقد عرّف الفقه التجسس بأنه "كل نشاط يقوم به أجنبي بقصد خدمة مشاريع أو مصالح دولة أجنبية، على نحو يضرّ بالدولة المتجسَّس عليها". كما يُعرف أيضًا بأنه "كل فعل

(1) المادة 2/277 من قانون القضاء العسكري الجزائري السالف الذكر.

(2) المادة 282 من قانون القضاء العسكري السالف الذكر.

يقوم به أجنبي يهدف من خلاله إلى خدمة مصالح أو أهداف بلده أو أية دولة أجنبية أخرى، بما يلحق الضرر بالدولة المستهدفة". وهناك تعريف آخر يركز على مضمون الفعل، حيث يرى أن التجسس يتمثل في "نقل أو إفشاء معلومات أو أمور تُعد من أسرار الدولة، وكان من شأن ذلك الإضرار بمصلحتها، وذلك إلى أي جهة خارجية"(1). اذن فالتجسس العسكري هو قيام عدو أجنبي جمع ونقل معلومات سرية تخص القوات المسلحة لأي جهة أجنبية بقصد الإضرار بأمن الدولة.

ثانيا: أركان جريمة التجسس

1-الركن الشرعي: يتمثل الركن الشرعي في جريمة التجسس في النصوص القانونية التي تُجرّم هذا الفعل وتحدد أركانه وعقوباته. وقد كرّس المشرّع الجزائري هذا الركن من خلال ما ورد في المادتين 281 و282 من قانون القضاء العسكري.

2-الركن المفترض: يتمثل الركن المفترض في جريمة التجسس في صفة الجاني كعدو، أي شخص ينتمي إلى دولة معادية أو يعمل لصالحها. وتعد هذه الصفة شرطًا أساسيا لقيام الجريمة وفق المادة 281(2).

3-الركن المادي: يتجلى الركن المادي لجريمة التجسس، كما نصت عليه المادة 281 من قانون القضاء العسكري، في قيام العدو بالدخول متنكرًا إلى أماكن عسكرية محمية كالمواقع الحربية، المراكز أو النطاقات العسكرية، الورشات أو المعسكرات أو المخيمات أو أي مكان تابع للجيش، وذلك بهدف الحصول على وثائق أو معلومات لصالح العدو. ويتطلب هذا الركن توافر عدة عناصر مادية، هي: صفة الجاني كعدو، وسيلة التنفيذ المتمثلة في التخفي أو التنكر، المكان ذي الطابع العسكري، والغاية المتمثلة في جمع المعلومات أو الوثائق لفائدة جهة معادية، مما يشكل تهديدًا مباشرًا لأمن الدولة وسلامتها(3).

(1) بوجوراف عبد الغني، التجسس كجريمة ماسة بأمن الدولة في ظل قانون العقوبات الجزائري، مجلة آفاق العلوم، العدد الثامن، ج1، جامعة الجلفة، الجزائر، جوان 2017، ص 339.

(2) المادة 281 من قانون القضاء العسكري الجزائري السالف الذكر.

(3) المادة 281 من قانون القضاء العسكري الجزائري السالف الذكر.

4-الركن المعنوي: يتطلب الركن المعنوي في جريمة التجسس توافر القصد الجنائي العام، والذي يقوم على عنصرين أساسيين: العلم بصفة المكان العسكري، وإرادة ارتكاب الفعل. فإذا دخل جندي العدو موقعًا عسكريًا عن طريق الخطأ، معتقدًا أنه تابع لقواته، فإن القصد الجنائي ينتفي، وبالتالي لا تقوم الجريمة، غير أن تنكر الجندي قد يُعد قرينة على علمه بصفة المكان ونيّته في الإضرار، مما يُعزز قيام الركن المعنوي للجريمة(1).

ثالثا: العقوبات المقررة لجريمة التجسس

حدد قانون القضاء العسكري العقوبة المقررة لجريمة التجسس في المادة 281، حيث نصت على الإعدام لكل عدو يدخل متنكرًا إلى أماكن عسكرية محددة. كما أوجبت المادة 282، وفقًا للقانون رقم 18-14، على المحكمة العسكرية أن تأمر بمصادرة الممتلكات المرتبطة بالجريمة أو التي استُعملت في ارتكابها.

البند الثاني: جريمة المؤامرة العسكرية

تعتبر جريمة المؤامرة العسكرية من جرائم الاخلال بالشرف او الواجب وقد أشار اليها المشرع في المادة 284 من قانون القضاء العسكري الجزائري، وعليه سيتم التطرق الى تعريف هذه الجريمة مع بيان أركانها والعقوبات المقررة لها.

أولا: تعريف جريمة المؤامرة العسكرية

لم يُقدِّم المشرّع الجزائري في قانون القضاء العسكري تعريفًا صريحًا ومباشرًا لجريمة المؤامرة العسكرية، غير أنه ضمنيًا تناول هذا المفهوم في الفقرة الثانية من المادة 284، حيث أشار إلى أن المؤامرة تُعدّ قائمة بمجرد اتفاق شخصين أو أكثر على العزم على ارتكابها. ووفقًا لهذا النص، تُفهم المؤامرة على

(1) عيساني لامية وكعال فطيمة، المرجع السابق، ص 35.

أنها اتفاق مسبق تتجه فيه إرادة عدة أشخاص نحو تنفيذ فعل إجرامي يهدف إلى الإضرار بالمصلحة العسكرية(1).

ثانيا: أركان جريمة المؤامرة العسكرية

1-الركن الشرعي: يتجسد الركن الشرعي في نص المادة 284 من قانون القضاء العسكري الجزائري، التي تُشكل الأساس القانوني لتجريم المؤامرة العسكرية، وتحدد العقوبات المقررة لها، مما يحقق مبدأ الشرعية.

2-الركن المادي: تمثل الركن المادي في فعل الاتفاق بين شخصين أو أكثر على التصميم لارتكاب جريمة تمس سلطة القائد أو أمن التشكيلة العسكرية أو السفينة أو الطائرة. ويكفي هذا الاتفاق وحده، دون تنفيذ فعلي، لقيام الجريمة، وبالتالي فإن الفعل المادي هنا يقوم على عنصر الاتفاق مقرونًا بالغرض الإجرامي(2).

3-الركن المعنوي: يقوم على توافر القصد الجنائي العام، أي علم الجناة بطبيعة الاتفاق وإرادتهم الحرة في المشاركة فيه، بقصد تحقيق غاية إجرامية تمس بالمصلحة العسكرية.

ثالثا: العقوبات المقررة لجريمة المؤامرة العسكرية

نصت المادة 284 من قانون القضاء العسكري على العقوبات المقررة لجريمة المؤامرة العسكرية، تختلف باختلاف الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة، حيث تُعاقب بالسجن المؤقت لمدة 10 سنوات في الحالة العادية، وتطبق الحد الأقصى من العقوبة للعسكريين الأعلى رتبة وللمحرّضين.

(1) بن عمران إنصاف وبكراوي محمد المهدي، جريمة المؤامرة والاشكاليات التي تطرحها في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد الرابع، جامعة خنشلة، الجزائر، جوان 2015، ص 47.

(2) المادة 284 من قانون القضاء العسكري الجزائري السالف الذكر.

أما في ظروف الحرب أو الأحكام العرفية أو حالة الطوارئ، أو إذا كانت المؤامرة تهدد أمن التشكيلة العسكرية أو تهدف للضغط على قائدها، تُعاقب المؤامرة بالإعدام.

المطلب الثاني: الجرائم المتعلقة بالإضرار بالممتلكات العسكرية والماسة بالثقة والنزاهة العسكرية

في إطار الحفاظ على النظام والانضباط داخل المؤسسة العسكرية، وحرصًا على حماية ممتلكاتها وقيمها الأساسية، نظم المشرع الجزائري مجموعة من الجرائم التي تمس بالممتلكات العسكرية وبثقة ونزاهة العاملين داخل هذه المؤسسة الحيوية. فقد قسم المشرع هذه الجرائم إلى فئتين رئيسيتين: الجرائم المتعلقة بالإضرار بالممتلكات العسكرية، والتي تشمل أعمال النهب والتدمير، حيث خصص لها المواد من 286 إلى 292 من قانون القضاء العسكري؛ والجرائم الماسة بالثقة والنزاهة العسكرية، والتي تتمثل في جرائم التزوير والغش والاختلاس، والتي نظمها المشرع في المواد من 293 إلى 297.

وسيتم في هذا المطلب تناول هذه الجرائم، مع بيان أركانها والعقوبات المقررة لها.

الفرع الأول: الجرائم المتعلقة بالإضرار بالممتلكات العسكرية

حظيت الممتلكات العسكرية بحماية خاصة من المشرع، لما تمثله من أهمية في الحفاظ على جاهزية المؤسسة العسكرية، وقد نظم الجرائم المتعلقة بالإضرار بها، كالتدمير والنهب، في المواد من 286 إلى 292 من قانون القضاء العسكري.

البند الأول: جريمة النهب

نظمها المشرع في قانون القضاء العسكري في المادة 286 و287(1)، ويقصد بجريمة النهب كل عمل يستولي من خلاله الفاعلون عمدًا، وبصورة جماعية أو عن طريق القوة أو العنف، على أغراض

(1) المادة 286 و287 من قانون القضاء العسكري الجزائري السالف الذكر.

وممتلكات الغير، خاصة في ظروف العمليات العسكرية أو داخل تشكيلات القوات المسلحة. وعليه سيتم تناول أركان هذه الجريمة والعقوبات المقررة لها.

أولا: أركان جريمة النهب

1-الركن الشرعي: يتحقق من خلال النصوص القانونية المنظمة للجريمة، لاسيما المادتين 286 و287 من قانون القضاء العسكري.

2-الركن المادي: يتجلى في قيام الجاني بالاستيلاء أو الإتلاف المتعمد للمواد أو الأغراض، باستعمال وسائل عنيفة كالسلاح أو الكسر أو الاعتداء الجسدي، مع توافر عنصر التجمع في عصابة(1).

3-الركن المعنوي: يتمثل في القصد الجنائي العام، أي إرادة الفاعل في الاستيلاء على الأموال أو إتلافها مع علمه بعدم حقه فيها،

ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة النهب

حسب المادتين 286 و287 يعاقب ب:

السجن المؤبد: إذا ارتكب عسكريون أو أفراد منتقلون النهب وهم يشكلون عصابة، مع استعمال السلاح أو القوة أو العنف أو كسر الأبواب.

السجن من 5 إلى 10 سنوات: إذا ارتُكبت أعمال النهب أو الإتلاف مهم وهم يؤلفون عصابة، ونفس العقوبة لمن يجرد جريحًا أو مريضًا أو غريقًا أو ميتًا في منطقة عمليات عسكرية.

السجن المؤبد للمحرضين أو ذوي الرتب ومن 10 إلى 20 سنة للباقين: إذا وُجد ضمن العصابة محرضون أو عسكريون ذوو رتب.

(1)المادة 1/286 من قانون القضاء العسكري الجزائري السالف الذكر.

الإعدام: لمن يمارس عنفًا على جريح أو مريض أو غريق بقصد تجريده، مما يؤدي إلى تفاقم حالته.

البند الثاني: جريمة التدمير

نظم المشرع الجزائري جريمة التدمير في المواد من 288 الى 292 من قانون القضاء العسكري الجزائري، ويفهم من مضمون هذه المواد ان جريمة التدمير هي كل فعل يصدر عن عسكري أو أي شخص تابع للجيش يؤدي عمدًا أو بسبب التهاون إلى إتلاف أو تدمير أو جعل غير صالح للاستعمال بشكل كلي أو مؤقت لأي وسيلة أو منشأة أو أداة تخص القوات المسلحة أو الدفاع الوطني، مثل السفن والطائرات العسكرية، الأسلحة، الذخائر، المباني، المؤونة أو الوثائق العسكرية(1).

أولا: أركان جريمة التدمير

1-الركن الشرعي: يتمثل في وجود نص قانوني يجرّم هذا الفعل، وقد ورد هذا النص في المواد من 288 إلى 292 من قانون القضاء العسكري الجزائري.

2-الركن المادي: بحسب المواد الذي تنظم جريمة التدمير(2) يتبين أن الركن المادي يتجسد في القيام بفعل مادي يؤدي إلى الإتلاف أو التدمير أو التخريب أو التعطيل الكلي أو المؤقت لوسيلة أو منشأة عسكرية أو أي تجهيز تابع للجيش. هذا الفعل قد يتم باستخدام القوة أو الحرق أو الكسر أو الإهمال الجسيم، وقد يشمل أيضًا تمزيق أو إتلاف الوثائق والسجلات العسكرية.

3-الركن المعنوي: يقوم الركن المعنوي في جريمة التدمير إما على القصد الجنائي أي تعمّد الفاعل إحداث الضرر، أو على التهاون، أي ارتكاب الفعل نتيجة إهمال جسيم أو عدم احترام التعليمات العسكرية.

(1) المادة 288 من قانون القضاء العسكري الجزائري السالف الذكر.

(2) المواد من 288 الى 292 من قانون القضاء العسكري الجزائري السالف الذكر.

ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة التدمير

نصت عليها المواد من 288 الى 292 من قانون القضاء العسكري، وتتدرج العقوبات حسب خطورة الفعل وصفة الفاعل والظروف المحيطة بالفعل. فتبدأ من الحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات في حالة التهاون البسيط، وتصل إلى السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة إذا نتج عن الفعل ضرر كبير أو وقع أثناء الحرب أو أدى إلى شلل وسيلة عسكرية. كما تصل العقوبة إلى الإعدام إذا أدى الفعل إلى موت إنسان أو ضرر جسيم بالدفاع الوطني أو ارتكبه قائد عن قصد أثناء الحرب. وفي حالة إتلاف السجلات أو الوثائق العسكرية عمدًا، فإن العقوبة تكون الحبس المؤقت من 5 إلى 10 سنوات مع الأشغال.

الفرع الثاني: الجرائم الماسة بالثقة والنزاهة العسكرية

الثقة والنزاهة أساس نجاح المؤسسة العسكرية، ولذا قام المشرع بتجريم كل فعل يهدد هذه القيم مثل التزوير والغش والاختلاس. والتي نظمها في المواد من 293 الى 297 وأوردها ضمن جرائم الاخلال بالشرف أو الواجب، وفي هذا الفرع سنتطرق إلى هذه الجرائم.

البند الأول: جريمة التزوير

تعتبر جريمة التزوير من الجرائم المخلة بالثقة، حيث تقوم على تغيير الحقيقة(1)، وقد نصت المادة 293 من قانون القضاء العسكري على معاقبة العسكري المكلف بضبط محاسبة الأموال أو المواد إذا ارتكب تزويرًا في حساباته أو استعمل أوراقًا مزورة، بما يخل بالثقة والنزاهة التي يجب أن تتحلى بها هذه الفئة في أداء مهامها الحساسة.

(1) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة 19 منقحة ومتممة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2021، ص 439.

وتتمثل جريمة التزوير في قيام العسكري بتغيير أو تحريف أو استعمال مستندات مزورة بقصد إخفاء الحقيقة أو تحقيق منفعة غير مشروعة تؤثر على النظام المالي أو المادي داخل المؤسسة العسكرية.

وتتحقق الجريمة بتوافر أركانها الثلاثة، فالركن الشرعي يثبت بنص المادة 293، والركن المادي يتحقق بفعل التزوير أو استعمال الأوراق المزورة، أما الركن المعنوي فهو القصد الجنائي، أي إرادة ارتكاب الفعل مع العلم بخطئه والغرض من ورائه.

ويعاقب المشرع على هذه الجريمة بالسجن المؤقت من خمس إلى عشرين سنة، وهو مدى يعكس خطورة المساس بالنزاهة العسكرية(1).

البند الثاني: جريمة الغش

تُعد جريمة الغش من الجرائم التي تمس الثقة والنزاهة في التعامل مع المواد الحيوية داخل المؤسسة العسكرية، خاصة تلك المتعلقة بالمواد الغذائية والأساسية. وقد نصت المادة 294 من قانون القضاء العسكري على معاقبة كل عسكري يغش أو يعمل على غش المواد الأساسية أو الغذائية أو السائلة المعهود بها إليه، أو يوزعها وهو يعلم بغشها أو فسادها، وكذا من يوزع عمدًا لحومًا ناتجة عن حيوانات مصابة بأمراض معدية.

وتقوم الجريمة على أركان ثلاثة: الركن الشرعي المتمثل في النص القانوني الوارد في المادة 294، والركن المادي المتمثل في ارتكاب فعل الغش أو التوزيع العمدي لمواد فاسدة أو مغشوشة، والركن المعنوي القائم على القصد الجنائي، أي علم العسكري بحالة المواد وإرادته في توزيعها رغم ذلك.

(1) المادة 293 من قانون القضاء العسكري الجزائري السالف الذكر.

وتُعاقب هذه الجريمة بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، مع الحكم بمصادرة المكاسب أو الأرباح المتحصل عليها من تلك الأفعال، ويخضع التحقيق فيها للتشريع الخاص بالغش(1).

البند الثالث: جريمة الاختلاس

تعد جريمة الاختلاس من أخطر الجرائم الماسة بالثقة والنزاهة العسكرية، كونها تمس بشكل مباشر الأموال والممتلكات المخصصة للخدمة. وقد نظم المشرع هذه الجريمة في المواد 295، 295 مكرر، 296 و297 من قانون القضاء العسكري، حيث نصت المادة 295 على معاقبة كل عسكري يبيع أو يختلس أو يبدد أو يسترهن ممتلكات أو تجهيزات عسكرية مخصصة للخدمة، مثل الأسلحة، الذخائر، الألبسة، المركبات، أو الأموال، بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، كما تمتد العقوبة لتشمل كل من يشتري أو يخفي هذه الممتلكات عن قصد خارج الأطر النظامية. ووسعت المادة 295 مكرر نطاق التجريم ليشمل كل شخص، عسكريًا كان أو مدنيًا، يسرق أو يخفي أو يبيع عمدًا أشياء مملوكة أو مخصصة للجيش، بنفس العقوبة. في حين شددت المادة 296 العقوبة إلى السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات في حالة ارتكاب السرقة ضد السكان الذين لجأ إليهم العسكري حتى في زمن السلم. وتكتمل الجريمة بتوافر الركن الشرعي بنصوص المواد المذكورة، والركن المادي المتمثل في فعل الاختلاس أو البيع أو الإخفاء غير المشروع لممتلكات عسكرية، أما الركن المعنوي فيتحقق بتوافر القصد الجنائي، أي إرادة التصرف في المال أو الشيء العام بنية التملك أو الإضرار بالمصلحة العسكرية. وتُطبق العقوبات المنصوص عليها دون الإخلال برد الأشياء المختلسة(2).

(1) المادة 294 من قانون القضاء العسكري الجزائري السالف الذكر.

(2) المواد 295، 295 مكرر، 296 و297 من قانون القضاء العسكري الجزائري السالف الذكر.

المطلب الثالث: الجرائم التي تمس هيبة الجيش ورموزه وجرائم التحريض على مخالفة الواجب والنظام

نظم المشرع في المواد من 298 إلى 301 من قانون القضاء العسكري مجموعة من الجرائم التي تمس بهيبة الجيش ورموزه، وكذا الجرائم المتعلقة بالتحريض على مخالفة الواجب والانضباط العسكري. وعليه، يتناول هذا المطلب نوعين من الجرائم:

في الفرع الأول، نتطرق إلى الجرائم التي تمس هيبة الجيش ورموزه، مثل انتحال البدلة العسكرية والأوسمة والشارات والشعارات، وإهانة العلم أو الجيش.

أما الفرع الثاني، فنخصصه لجرائم التحريض على ارتكاب اعمال مخالفة للواجب والنظام.

الفرع الأول: الجرائم التي تمس هيبة الجيش ورموزه

يتناول هذا الفرع الجرائم التي تمس هيبة الجيش ورموزه، كما نظمها المشرع في المواد من 298 الى 300 من قانون القضاء العسكري الجزائري.

البند الأول: جريمة انتحال البذلة العسكرية والأوسمة والشارات المتميزة والشعارات

تُعد جريمة انتحال البذلة العسكرية والأوسمة والشارات من الجرائم التي تمس هيبة المؤسسة العسكرية ورموزها، وقد نظمها المشرع في المادتين 298 و299 من قانون القضاء العسكري. وتتمثل في قيام شخص، سواء كان عسكريًا أو غير عسكري، بارتداء البذلة أو اللباس العسكري أو حمل الأوسمة أو الشارات أو الرتب دون وجه حق، أو استعمال الشعارات والشارات المميزة في زمن الحرب أو بمنطقة عمليات بشكل مخالف للقوانين والأعراف الدولية.

وتتحقق الجريمة بوجود الركن الشرعي وهو نص المادة 298 و299 من قانون القضاء العسكري الذي يجرم الفعل، والركن المادي من خلال الفعل الظاهر المتمثل في الارتداء أو الحمل أو الاستعمال غير المشروع، مع الركن المعنوي القائم على العلم والإرادة في ارتكاب هذا الفعل.

وتتراوح العقوبات بين الحبس من شهرين إلى سنتين في الحالات العادية(1)، وترتفع إلى الحبس من سنة إلى خمس سنوات في حالات استعمال الشارات الدولية أثناء الحرب أو في مناطق العمليات بدون وجه حق(2).

البند الثاني: جريمة إهانة العلم أو الجيش

تُعد جريمة إهانة العلم أو الجيش من الجرائم الخطيرة التي تمس مباشرة شرف وهيبة المؤسسة العسكرية، وقد نص عليها المشرع في المادة 300 من قانون القضاء العسكري. والإهانة كمصطلح هي كل قول أو فعل يتضمن الانتقاص والتحقير، كما هو متعارف عليه بين الناس، وتُعرف أيضًا بأنها كل قول أو فعل يهدف إلى المساس بالشرف والكرامة أو الحط من قدر من وجهت إليه(3)، وعليه تتحقق جريمة إهانة العلم أو الجيش بكل فعل أو قول من شأنه النيل من قيمة أو كرامة العلم الوطني أو الجيش، سواء صدر عن عسكري أو شخص منتقل.(4) وتقوم الجريمة على ركن شرعي يتمثل في وجود نص قانوني يجرّم الفعل وهو نص المادة 300، وركن مادي يتمثل في الإهانة قولًا أو فعلًا، وركن معنوي قوامه القصد

(1) المادة 298 من قانون القضاء العسكري الجزائري السالف الذكر.

(2) المادة 299 من قانون القضاء العسكري الجزائري السالف الذكر.

(3) هندة غزيوي، الحماية الجنائية لمستخدمي قطاع الصحة في زمن كوفيد 19، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، المجلد 16، العدد 01، جامعة سكيكدة، الجزائر،2022، ص 479.

(4) الشخص المنتقل جاء معناه في المادة 03 ف 2 من الأمر 71-28، "يعني مصطلح الشخص المنتقل الشخص الموجود بأية صفة كانت على ظهر سفينة بحرية أو طائرة عسكرية بدون فرق بينهما"

الجنائي والإرادة الحرة في ارتكاب هذا السلوك المهين. ويُعاقب على هذه الجريمة بـ الحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات(1).

الفرع الثاني: جريمة التحريض على ارتكاب أعمال مخالفة للواجب والنظام

تُعد جريمة التحريض على ارتكاب أعمال مخالفة للواجب أو النظام من الجرائم التي تهدد الانضباط داخل المؤسسة العسكرية، وقد نص عليها المشرع في المادة 301 من قانون القضاء العسكري. وتتحقق هذه الجريمة عندما يُقدم عسكري أو شخص منتقل، بأي وسيلة، على دفع أو تشجيع عسكريين آخرين على مخالفة الواجبات أو خرق النظام العسكري.

وتقوم هذه الجريمة على ركن شرعي يتمثل في وجود نص قانوني يجرّم الفعل ويتمثل في نص المادة 301 من قانون القضاء العسكري، وركن مادي يتمثل في التحريض بأي وسيلة كانت، وركن معنوي قوامه القصد الجنائي في دفع الغير لمخالفة القوانين والانضباط.

ويعاقب على الجريمة بـ الحبس من ستة أشهر إلى سنتين في زمن السلم، وترتفع العقوبة إلى سنة إلى خمس سنوات إذا كان المحرض أعلى رتبة. أما في زمن الحرب أو حالة الحصار أو الطوارئ أو الحالة الاستثنائية، فتتراوح العقوبة بين سنة إلى خمس سنوات حبسا، وتصل إلى السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا كان المحرض أعلى رتبة(2).

(1) المادة 300 من قانون القضاء العسكري الجزائري السالف الذكر.

(2) المادة 301 من قانون القضاء العسكري الجزائري السالف الذكر.

المبحث الثالث: الجرائم المرتكبة ضد النظام

يشكّل النظام العسكري الأساس الذي تُبنى عليه استقامة المؤسسة العسكرية، ويُعد احترام الأوامر والطاعة والانضباط من المبادئ الجوهرية التي تضمن استمرارية أداء الجيوش لمهامها بكفاءة، خاصة في أوقات الأزمات والطوارئ. وفي هذا السياق، يولي المشرّع أهمية قصوى لحماية هيبة النظام والانضباط داخل القوات المسلحة، من خلال تجريم كل الأفعال التي من شأنها أن تهدد سلامة النظام أو تضعف الانضباط العسكري.

وقد خصص المشرع لهذه الجرائم الفصل الثالث من الباب الثاني من قانون القضاء العسكري تحت عنوان" الجرائم المرتكبة ضد النظام"، ويظهر من خلال النصوص التي نصّت عليها المواد من 302 إلى 334، أن المشرع لم يتساهل مع هذه الجرائم، بل شدّد العقوبات عليها، خاصة إذا اقترنت بظروف مشددة كزمن الحرب أو وجود العدو أو ارتكابها على متن وسائل عسكرية كالسفن والطائرات، نظرًا لما تمثله من تهديد فعلي لأمن الدولة وسلامة القوات(1).

وفي هذا الإطار، سنتناول بالدراسة أهم الجرائم المرتكبة ضد النظام، التي تتمثل في التمرد العسكري (المطلب الأول)، اساءة استعمال السلطة (المطلب الثاني)، مخالفة التعليمات العسكرية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: جريمة التمرد العسكري

يعتبر التمرد العسكري من أخطر الجرائم العسكرية، لما يشكله من تهديد مباشر على الانضباط العسكري والأمن الداخلي للمؤسسة العسكرية. وقد خصّ المشرّع الجزائري هذه الجريمة بتنظيم دقيق وصارم في المواد 302 إلى 304 من قانون القضاء العسكري، ويتمثل هذا التمرد في اتفاق

(1) المواد من 302 الى 334 من قانون القضاء العسكري الجزائري السالف الذكر.

مجموعة من العسكريين على عصيان الأوامر أو استخدام العنف ضد الرؤساء أو حمل السلاح دون إذن، ما يؤدي إلى المساس بالتراتبية والانضباط العسكري.(1)

الفرع الأول: أركان جريمة التمرد العسكري

البند الأول: الركن الشرعي

يتمثل في وجود نص قانوني واضح يُجرم الفعل ويوضح العقوبات المقررة، وهذا موجود في المواد 302، 303، و304 من قانون القضاء العسكري التي تنظم حالات التمرد العسكري والعقوبات المتفاوتة حسب خطورة الفعل.

البند الثاني: الركن المادي

يتمثل في السلوك الظاهر الذي يخل بالنظام والانضباط داخل المؤسسة العسكرية، ويتجسد هذا الركن من خلال أفعال محددة نصت عليها المادة 302 من قانون القضاء العسكري. وتتعدد صور هذا السلوك باختلاف درجة الخطورة، إذ قد يتمثل في اجتماع أربعة عسكريين على الأقل ورفضهم الامتثال لأوامر رؤسائهم عند أول إنذار، كما يمكن أن يتجلى في حمل السلاح من قبل نفس العدد من العسكريين دون إذن من السلطة المختصة، وبما يخالف التعليمات العسكرية، وهو ما يعكس نية في التحدي والتمرد. وتبلغ الخطورة أقصاها عندما يجتمع ثمانية عسكريين على الأقل ويقدمون على استعمال العنف المسلح مع رفض نداء السلطة المختصة بالتفرق، ما يُعد مساسًا مباشرًا بالنظام العام العسكري. فكل هذه الأفعال تشكل الجانب المادي للجريمة، إذ أن القانون يشترط توافر عدد معين من الأشخاص، وصدور سلوك جماعي مخالف للأوامر، وقيام فعل مادي ملموس يعكس التمرد ورفض الانضباط(2).

(1) المواد من 302 الى 304 من قانون القضاء العسكري الجزائري السالف الذكر.

(2) المادة 302 من قانون القضاء العسكري الجزائري السالف الذكر.

البند الثالث: الركن المعنوي

الركن المعنوي هو القصد الجنائي، حيث يتوفر لدى الفاعلين قصد الرفض المتعمد والاتفاق المشترك على العصيان أو استخدام العنف ضد النظام العسكري، مع نية الإخلال بالنظام والانضباط العسكري.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة التمرد العسكري

حدد المشرع الجزائري العقوبات وفقًا لدرجة الخطورة وهي كالاتي:

الحبس من 3 إلى 5 سنوات إذا تعلق الأمر برفض الإذعان للأوامر، السجن مؤقت من 5 إلى 10 سنوات لحالة حمل السلاح بدون إذن، والسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة في حالة العنف بالسلاح ورفض نداء السلطة(1).

وتشدد العقوبة بالسجن المؤبد على العسكريين الأعلى رتبة والمحرضين على العصيان(2).

أما إذا وقع التمرد في ظروف خاصة كزمن الحرب أو في الحالات الاستثنائية أو على متن سفينة أو طائرة عسكرية، قد يُحكم بالسجن المؤبد، وفي حالة وقوع التمرد أمام العدو أو عصابة مسلحة فتكون العقوبة هي الإعدام، أما المحرضون على العصيان في هذه الظروف فيعاقبون بالإعدام(3).

المطلب الثاني: جريمة إساءة استعمال السلطة

جريمة إساءة استعمال السلطة هي من الجرائم العسكرية التي تنطوي على انحراف القائد أو العسكري ذي السلطة عن مقتضيات واجبه، من خلال استخدام سلطته بطريقة تتنافى مع القانون

(1) المادة 303 من قانون القضاء العسكري الجزائري السالف الذكر.

(2) المادة 4/303 من قانون القضاء العسكري الجزائري السالف الذكر.

(3) المادة 304 من قانون القضاء العسكري الجزائري السالف الذكر.

والضوابط العسكرية. ويأخذ هذا الانحراف صورًا متعددة، منها الاعتداء بالعنف على المرؤوسين أو إهانتهم خارج نطاق السلطة المشروعة، أو استغلال صلاحية المصادرة العسكرية بطريقة تعسفية. ويُعتبر هذا السلوك مساسًا بمبادئ الانضباط العسكري والاحترام المتبادل بين الرتب. وقد نظم المشرع هذه الجريمة في المواد من 319 الى 322 من قانون القضاء العسكري(1).

الفرع الأول: أركان جريمة إساءة استعمال السلطة

البند الأول: الركن الشرعي

يتمثل في وجود نصوص قانونية تُجرم أفعال العنف أو الإهانة ضد المرؤوسين، وكذا إساءة استعمال صلاحيات التسخيرة العسكرية، وهي واردة في المواد 319، 320، 321 و322 من قانون القضاء العسكري، التي تُحدد بوضوح الأفعال المجرّمة وتضبط العقوبات المناسبة لها.

البند الثاني: الركن المادي

يتجسد الركن المادي في صدور أفعال مادية من العسكري المعني تخرج عن نطاق السلطة المشروعة. ففي حالة العنف ضد المرؤوس، يتمثل في قيام العسكري بضرب أو إيذاء مرؤوسه خارج حالات الدفاع الشرعي أو في الحالات الاستثنائية التي يسمح فيها القانون باستعمال القوة (كالتعامل مع الهاربين أمام العدو أو أثناء أعمال النهب). أما في حالة الإهانة، فتكون من خلال أقوال أو إشارات أو تهديدات أو كتابات تمس كرامة المرؤوس بشكل جدي وبدون أي استفزاز. أما بخصوص سوء استعمال المصادرة العسكرية، فيتحقق الركن المادي إما بممارسة المصادرة دون صلاحية قانونية، أو رفض تسليم وصل بالكميات المحجوزة، أو اللجوء إلى العنف أثناء المصادرة. هذه الأفعال كلها تُعد مادية وملموسة وتشكل اعتداء على الضوابط القانونية المنظمة للسلطة العسكرية(2).

(1) المواد من 319 الى 322 من قانون القضاء العسكري الجزائري السالف الذكر.

(2) المواد 319، 320 و322 من قانون القضاء العسكري الجزائري السالف الذكر.

البند الثالث: الركن المعنوي

يتجلى في القصد الجنائي العام، أي أن يكون الجاني مدركًا لما يقوم به وأن تصدر منه الأفعال بسوء نية وبإرادة حرة. فلا يُتصور قيام هذه الجريمة بالإهمال أو الخطأ، بل يجب أن يكون العسكري واعيًا بأنه يتجاوز حدود سلطته أو يستعملها بطريقة غير قانونية. كما أن نية الإهانة أو الاعتداء على كرامة المرؤوس، أو الاستفادة غير المشروعة من سلطة المصادرة، هي ما يضفي الطابع الجنائي على الفعل. ويستفاد هذا القصد من طبيعة التصرف والظروف المحيطة به.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة إساءة استعمال السلطة

يعاقب كل عسكري يرتكب أعمال عنف ضد مرؤوسيه خارج حالات الدفاع الشرعي بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات، وتُستثنى بعض الحالات كالفرار أمام العدو(1).

ويعاقب كل عسكري يهين مرؤوسًا أثناء أو بمناسبة الخدمة بالحبس من شهرين إلى سنة، وإذا كانت الإهانة خارج الخدمة فيعاقب بالحبس من شهرين إلى هو ستة أشهر(2).

أما إذا ارتكبت الأفعال خارج الخدمة وكان الجاني يجهل صفة المرؤوس، تُطبق العقوبات الواردة في قانون العقوبات(3).

وفي حالة إساءة استعمال حق التسخيرة، تكون العقوبات الحبس من شهرين إلى سنتين إذا أساء العسكري استعمال صلاحيات المصادرة العسكرية أو رفض إعطاء وصل بالكميات التي تسلمها، ومن سنة إلى خمس سنوات إذا قام بالمصادرة دون أن تكون له الصلاحية، بدون عنف، أما إذا تمت

(1) المادة 319 من قانون القضاء العسكري الجزائري السالف الذكر.

(2) المادة 320 من قانون القضاء العسكري الجزائري السالف الذكر.

(3) المادة 321 من قانون القضاء العسكري الجزائري السالف الذكر.

المصادرة بعنف فتكون العقوبة بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات، مع إلزام الجاني برد الأشياء المصادرة(1).

المطلب الثالث: جريمة مخالفة التعليمات العسكرية

نظم المشرع الجزائري جريمة مخالفة التعليمات العسكرية ضمن الجرائم المرتكبة ضد النظام في المواد من 323 الى 334 من قانون القضاء العسكري(2)، وتُعد جريمة مخالفة التعليمات العسكرية من بين الجرائم المرتكبة ضد النظام والانضباط العسكري، وتشمل كل سلوك يصدر عن العسكريين أو المدنيين التابعين لوزارة الدفاع الوطني، يتمثل في عدم احترام التعليمات أو مخالفتها، سواء كانت عامة صادرة عن طريق التنظيم أو خاصة موجهة لتنفيذ مهمة. وتشكل هذه الجريمة تهديدًا لفعالية الأوامر العسكرية وسير العمليات، خاصة في حالات الحرب أو أمام العدو.

الفرع الأول: أركان جريمة مخالفة التعليمات العسكرية

البند الأول: الركن الشرعي

يتجسد هذا الركن في النصوص القانونية التي تجرّم الأفعال المذكورة، والمتمثلة في المواد من 323 إلى 334 من قانون القضاء العسكري الجزائري، والتي حددت مختلف صور وأشكال مخالفة التعليمات العسكرية والعقوبات المترتبة عنها.

البند الثاني: الركن المادي

يتجلى الركن المادي في كل سلوك مادي مخالف للتعليمات العسكرية، سواء تعلق الأمر بارتكاب فعل إيجابي مخالف أو الامتناع عن تنفيذ أمر صادر من سلطة عسكرية مختصة، ويشمل ذلك الأفعال

(1) المادة 322 من قانون القضاء العسكري الجزائري السالف الذكر.

(2) المواد من 323 الى 334 من قانون القضاء العسكري الجزائري السالف الذكر.

مثل: القيام بعمل عدائي بعد إعلان السلم، مخالفة تعليمة عامة أو خاصة، التمرد، عدم تنفيذ مهمة، ترك مركز الوظيفة، أو مغادرة السفينة أو الطائرة في حالة الخطر، وتزداد جسامة الفعل إذا تم ارتكابه في سياق الحرب، أمام العدو، أو في ظروف تهدد الأمن والانضباط العسكري، كما يتسع نطاق الركن المادي ليشمل كل مخالفة من شأنها المساس بحسن سير الخدمة والانضباط داخل المؤسسة العسكرية(1).

البند الثالث: الركن المعنوي

الركن المعنوي في جريمة مخالفة التعليمات العسكرية يتمثل في توافر القصد الجنائي العام، أي أن الجاني كان عالِمًا بطبيعة التعليمات العسكرية الصادرة إليه، ومع ذلك تعمد مخالفتها أو التمرد عليها بإرادته الحرة، دون أن يكون في حالة ضرورة أو دفاع مشروع.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة مخالفة التعليمات العسكرية

تختلف العقوبات حسب جسامة الفعل وظروف ارتكابه، ونوجزها كما يلي:

من عشر سنوات إلى عشرين سنة سجنًا مؤقتًا: إذا ارتكب ضابط عملًا عدائيًا بعد إعلان السلم(2).

من شهرين إلى سنتين حبسًا: لمخالفة تعليمة عامة أو خاصة، ويمكن أن ترتفع إلى خمس سنوات في زمن الحرب أو عند تهديد الأمن العسكري أو أمام العدو، وعند ترك السفينة او الطائرة وهي في حالة خطر من شخص منتقل(3).

(1) المواد من 323 الى 334 من قانون القضاء العسكري الجزائري السالف الذكر.

(2) المادة 323 من قانون القضاء العسكري الجزائري السالف الذكر.

(3) المادة 324 و1/329 من قانون القضاء العسكري الجزائري السالف الذكر.

الإعدام: في حالة عدم إتمام المهمة الحربية عمدًا، أو ترك مركز الوظيفة أمام العدو، أو ترك السفينة والطائرة دون إذن في حالة الخطر قبل ان يخرج كل من فيها(1).

من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات حبسًا: عند ترك مركز وظيفته أو عدم تنفيذ التعليمات في زمن السلم(2).

من سنتين إلى خمس سنوات حبسًا: وإذا كان الفاعل عضوًا بطاقم السفينة أو الطائرة في حالة التخلي عن السفينة في خطر، وكل ملاح في سفينة تخلى عنها وإذا كان اما العدو يعاقب بالسجن المؤقت لمدة عشر سنوات.(3)

من ستة أشهر إلى خمس سنوات حبسًا: عند رفض إسعاف سفينة أخرى في خطر بدون مبرر(4).

من شهرين إلى ثلاث سنوات حبسًا: عند ترك القافلة أو التمرد على أوامرها زمن الحرب(5).

(1) المواد 325، 332 و331 من قانون القضاء العسكري الجزائري السالف الذكر.

(2) المادة 327 و328 من قانون القضاء العسكري الجزائري السالف الذكر.

(3) المادة 2/329 و330 من قانون القضاء العسكري الجزائري السالف الذكر.

(4) المادة 334 من قانون القضاء العسكري الجزائري السالف الذكر.

(5) المادة 333 من قانون القضاء العسكري الجزائري السالف الذكر.

خاتمة

خاتمة

في ختام هذه الدراسة الموسومة بـ "الجرائم العسكرية في قانون القضاء العسكري الجزائري"، يمكن القول إن موضوع الجرائم العسكرية يكتسي أهمية خاصة في المنظومة القانونية الوطنية، لما له من ارتباط مباشر بأحد أهم مؤسسات الدولة، وهي المؤسسة العسكرية، التي تُعتبر رمز السيادة الوطنية، وركيزة أساسية لحفظ الأمن والدفاع عن سلامة الوطن ووحدته. فالجيش ليس مجرد جهاز نظامي، بل هو مؤسسة تضطلع بمهام مصيرية في أوقات السلم والحرب على السواء، الأمر الذي يفرض على أفرادها درجة عالية من الانضباط والالتزام، ويبرّر وجود نظام قانوني خاص يُعنى بضبط سلوكهم، والتعامل مع المخالفات التي قد تصدر عنهم.

من خلال الفصل الأول، تبيّن أن المشرع الجزائري وضع إطارًا إجرائيًا خاصًا لتحريك الدعوى العمومية في الجرائم العسكرية، بدءًا من سلطات التحري والمتابعة إلى غاية المحاكمة والطعن، مع التأكيد على أن هذه الإجراءات تظل محكومة بمبدأ الخصوصية الناتجة عن الطابع العسكري للمخالفات المرتكبة. كما أظهر البحث أن القضاء العسكري يختص إقليميًا وزمانيًا وشخصيًا في نطاق ضيق، ويُمارس سلطاته ضمن حدود معينة يفرضها الانتماء للمؤسسة العسكرية والوظيفة الموكلة للعسكري.

أما في الفصل الثاني، فقد تم التطرق إلى الجرائم العسكرية من الزاوية الموضوعية، فتبين أنها تتوزع بين جرائم تهدف إلى الإفلات من الواجبات العسكرية مثل العصيان والفرار والتشويه المتعمد، وجرائم تمس شرف الخدمة والثقة فيها كالتجسس والنهب والغش والتزوير، إضافة إلى الجرائم التي تستهدف النظام والانضباط العسكري مثل التمرد وسوء استعمال السلطة ومخالفة التعليمات. وقد

كشفت هذه الدراسة أن المشرع قد حرص على تحديد أركان كل جريمة، وشروط قيامها، والعقوبات المناسبة لها، بما يضمن حماية فعّالة لصفوف الجيش وردع أي سلوك يهدد تماسكه أو هيبته.

وقد تجلى من خلال تحليلنا لمواد قانون القضاء العسكري أن المشرع الجزائري سعى إلى بناء منظومة قانونية متماسكة تراعي خصوصية الحياة العسكرية وتفرض انضباطًا صارمًا في صفوف الجيش، مع محاولته في ذات الوقت التوفيق بين متطلبات الأمن والانضباط من جهة، ومبادئ العدالة وحقوق المتقاضين من جهة أخرى. ومن أبرز ما يمكن تسجيله في هذا السياق، التعديلات الجوهرية التي طالت قانون القضاء العسكري بموجب القانون رقم 18-14، والتي شكلت خطوة مهمة نحو تدعيم الضمانات القانونية للمحاكمة العادلة، مما يعكس توجهًا تشريعيًا نحو ملاءمة المنظومة العسكرية مع المبادئ الدستورية ومقتضيات العدالة الجنائية الحديثة.

كما خلصت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج الجوهرية، أهمها أن التجريم والعقاب في المجال العسكري لا يقومان فقط على القواعد العامة، وإنما يبنيان على خصوصيات الخدمة العسكرية، وأن المشرع كان حريصًا على ضبط كل جريمة على حدة بأركانها وعقوباتها الملائمة، مراعيًا بذلك حماية المصلحة العسكرية العليا دون إغفال الحقوق الأساسية للعسكري.

في المجمل، أبرزت هذه الدراسة أن تنظيم الجرائم العسكرية في التشريع الجزائري لم يأت اعتباطيًا، بل ارتكز على مبدأ تحقيق الانضباط العسكري مع مراعاة التدرج في العقوبات والعدالة الإجرائية، بما يضمن التوازن بين متطلبات الدفاع الوطني وحقوق الأفراد العسكريين، في أفق مواكبة التطورات القانونية والتشريعية المعاصرة.

وفي نهاية المطاف، يمكن القول إن موضوع الجرائم العسكرية يظل موضوعًا متجددًا، تفرضه التطورات الدستورية والتغيرات التي تشهدها الدولة والمجتمع، مما يجعل الحاجة إلى مواصلة البحث

فيه قائمة ومفتوحة على مصراعيها، من أجل تعزيز العدالة داخل المؤسسة العسكرية بما يخدم المصلحة العامة ويصون كيان الدولة.

وفي الأخير، نأمل أن تكون هذه الدراسة قد وفقت في عرض مختلف أوجه الموضوع، وأن تشكل لبنة تساهم في تطوير الفكر القانوني في مجال القضاء العسكري، بما يخدم المصلحة العليا للدولة ويكفل حماية الحقوق داخل المؤسسة العسكرية.

قائمة المصادروالمراجع

قائمة المصادروالمراجع

أولا: القوانين والمراسيم

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 في 30-12-2020 الجريدة الرسمية رقم 82 لسنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020.

2- الأمر 71-28 المؤرخ في 26 صفر 1391 الموافق ل 22 أفريل 1971، المتضمن قانون القضاء العسكري الجزائري المعدل والمتمم بالقانون 18-14 المؤرخ في 29 يوليو 2018.

3- الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

4- الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

5- القانون 14-06 المؤرخ في 09 أوت 2014 والمتعلق بالخدمة الوطنية.

6- القانون 20-22 المؤرخ في 01 أوت 2022 المتعلق بالاحتياط العسكري.

7- المرسوم الرئاسي 91-196 المؤرخ في 04 جوان 1991 المتضمن تقرير حالة الحصار، الجريدة الرسمية العدد 29.

ثانيا: الكتب

1- صلاح الدين جبار، القضاء العسكري في التشريع الجزائري والقانون المقارن، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، الجزائر،2010.

2- طاهري حسين، التنظيم القضائي الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

3- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول-الجريمة-، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1995.

4- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثامنة عشرة متممة ومنقحة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2019.

5- فرج رضا، شرح قانون العقوبات الجزائري، الأحكام العامة، ط1، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1976.

6- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، ط2، دار هومة للنشر، الجزائر، 2003.

7- منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

8- حكمت موسى سلمان، جرائم التخلف والغياب والهروب، ط1، بغداد، العراق، 1987.

9- سميح عبد القادر المجالي علي محمد المبيضين، شرح قانون العقوبات العسكري، ط1، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.

10-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة 19 منقحة ومتممة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2021.

ثالثا: المذكرات والرسائل

1-أطروحة دكتوراه

1- عبد الرحمان بربارة، حدود الطابع الاستثنائي لقانون القضاء العسكري الجزائري، أطروحة لنيل دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006/2005.

2-مذكرات الماجيستر

1- بن عودة مصطفى، الفصل بين هيئتي النيابة والتحقيق في القانون الجنائي الجزائري، مذكرة ماجيستر، تخصص قانون جنائي، جامعة ورقلة، الجزائر، 2012.

2- موساوي جميلة، خصوصيات النظام القانوني للمحاكم العسكرية، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجيستر في الحقوق، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2012/2011.

3-مذكرات الماستر

1- فتحي بنيان وليندة عكيك، الجريمة العسكرية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، 2024/2023.

2- خازن عماد الدين، الجريمة العسكرية وإجراءات التحري والمتابعة في ظل قانون القضاء العسكري الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص سياسة جنائية وعقابية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2018/2017.

3- عفاف بن عمارة، حالة الطوارئ بين أحكام الدستور ورقابة القضاء بالتشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015/2014.

4- براهيمي باهية وخويلد شيماء، قانون القضاء العسكري وقانون العقوبات العام، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2018/2017.

5- خضران محمد رياض، المحاكم العسكرية في حالتي السلم والحرب، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2016/2015.

6- غراب جمال، قانون القضاء العسكري الجديد ومبدأ المحاكمة العادلة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تحصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2020/2019.

7- لعيمش ياسين، إجراءات الدعوى العمومية العسكرية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة المسيلة، الجزائر، 2019.

8- مفتاح سيد أحمد وفراحي عائشة، إجراءات التقاضي أمام القضاء العسكري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، المركز الجامعي صالحي أحمد، النعامة، الجزائر، 2024/2023.

9- حباش تاج، إجراءات التحقيق الأولي في الجرائم الرامية الى الإفلات من الالتزامات العسكرية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2023/2022.

10-معتوق محمد الأمين، فعالية العقوبة الجزائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، 2020/2019.

11-بلكحل إشراف، جريمة الفرار في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2022/2021.

12-عيساني لامية وكعال فطيمة، جريمتي الخيانة والتجسس في ظل قانون القضاء العسكري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2021/2020.

رابعا: المجلات

1- مصطفى الجابر، الأحكام العامة للجرية العسكرية، مجلة جامعة البعث، المجلد 45، العدد 6، قسم القانون الجزائي، كلية الحقوق، جامعة حلب، سوريا، 2023.

2- بوشنافة لخضر، الجرائم العسكرية في ظل قانون القضاء العسكري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 15، جامعة باتنة1، الجزائر، 2017.

3- بن مكي نجاة ومحمود بوقطف، الخيانة العظمى جريمة ماسة بأمن الدولة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، الجزائر، فيفري 2014.

4- بوجوراف عبد الغني، التجسس كجريمة ماسة بأمن الدولة في ظل قانون العقوبات الجزائري، مجلة آفاق العلوم، العدد الثامن، ج1، جامعة الجلفة، الجزائر، جوان 2017.

5- بن عمران إنصاف وبكراوي محمد المهدي، جريمة المؤامرة والإشكاليات التي تطرحها في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد الرابع، جامعة خنشلة، الجزائر، جوان 2015.

6- هندة غزيوي، الحماية الجنائية لمستخدمي قطاع الصحة في زمن كوفيد 19، مجلة البحث والدراسات الإنسانية، المجلد 16، العدد 01، جامعة سكيكدة، الجزائر، 2022.

خامسا: المحاضرات

1- رابح بوسنة، النظرية العامة للجريمة والعقوبة، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2023/2022.

2- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في الإجراءات الجزائية، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية ل م د، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2017/2016.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر وتقدير 3
إهداء 4
مقدمة 2
الفصل الأول: الأحكام الإجرائية للجرائم العسكرية 7
مبحث تمهيدي: الإطار المفاهيمي للجريمة العسكرية 8
المطلب الأول: مفهوم الجريمة العسكرية 9
الفرع الأول: تعريف الجريمة العسكرية 9
البند الأول: المعيار الشكلي 10
البند الثاني: المعيار الشخصي 11
البند الثالث: المعيار الموضوعي 11
الفرع الثاني: تمييز الجرائم العسكرية عن غيرها من الجرائم 12
البند الأول: تمييز الجريمة العسكرية عن الجريمة العادية 13
البند الثاني: تمييز الجريمة العسكرية عن الجريمة السياسية 16
المطلب الثاني: خصائص الجريمة العسكرية 17
الفرع الأول: من حيث المصلحة المحمية 18
الفرع الثاني: من حيث الصفة العسكرية 19
المبحث الأول: اختصاصات القضاء العسكري في الجرائم العسكرية 22
المطلب الأول: الاختصاص الإقليمي والزماني للقضاء العسكري 22
الفرع الأول: الاختصاص الإقليمي للقضاء العسكري 23
البند الأول: القواعد العامة 23
البند الثاني: الحالات الخاصة 25
الفرع الثاني: الاختصاص الزماني للقضاء العسكري 30

البند الأول: اختصاص القضاء العسكري في زمن السلم.....30
البند الثاني: اختصاص القضاء العسكري في زمن الحرب.....32
المطلب الثاني: الاختصاص النوعي والشخصي للقضاء العسكري.....34
الفرع الأول: الاختصاص النوعي للقضاء العسكري 34
البند الأول: الجرائم العسكرية البحتة.....34
البند الثاني: حظر الدعوى المدنية أمام القضاء العسكري.....35
الفرع الثاني: الاختصاص الشخصي للقضاء العسكري.....35
البند الأول: القواعد العامة للاختصاص الشخصي 36
البند الثاني: اختصاص القضاء العسكري في جرائم الأحداث.....37
المبحث الثاني: إجراءات تحريك الدعوى العمومية في الجرائم العسكرية.....38
المطلب الأول: البحث والتحري وإجراءات المتابعة والتحقيق.....38
الفرع الأول: البحث والتحري على مستوى الضبطية القضائية العسكرية.....39
الفرع الثاني: إجراءات المتابعة امام النيابة العسكرية.....40
البند الأول: الإجراءات العادية.....41
البند الثاني: الإجراءات الخاصة 42
الفرع الثالث: إجراءات التحقيق العسكري.....43
البند الأول: قاضي التحقيق العسكري.....43
البند الثاني: غرفة الاتهام 45
المطلب الثاني: إجراءات سير المحاكمة العسكرية وطرق الطعن فيها.....46
الفرع الأول: إجراءات سير المحاكمة العسكرية.....47
البند الأول: الإجراءات السابقة للجلسة 47
البند الثاني: إجراءات سير الجلسة 47
البند الثالث: إجراءات المداولة والحكم 49
الفرع الثاني: إجراءات الطعن في احكام المحاكم العسكرية.....50

الفصل الثاني: الأحكام الموضوعية للجرائم العسكرية في قانون القضاء العسكري الجزائري.....53
المبحث الأول: الجرائم الرامية إلى الإفلات من الواجبات العسكرية 55
المطلب الأول: جريمة العصيان 56
الفرع الأول: تعريف جريمة العصيان 56
الفرع الثاني: أركان جريمة العصيان 57
الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجريمة العصيان.....60
المطلب الثاني: جريمة الفرار 61
الفرع الأول: مفهوم جريمة الفرار 61
البند الأول: تعريف جريمة الفرار 61
البند الثاني: صور جريمة الفرار 62
الفرع الثاني: أركان جريمة الفرار 65
الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجريمة الفرار 67
المطلب الثالث: جريمة التشويه المتعمد 69
الفرع الأول: تعريف جريمة التشويه المتعمد.....69
الفرع الثاني: أركان جريمة التشوية المتعمد.....70
الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجريمة التشويه المتعمد.....72
المبحث الثاني: جرائم الإخلال بالشرف أو الواجب.....73
المطلب الأول: الجرائم ذات الطابع الخياني 73
الفرع الأول: جريمة الاستسلام 74
البند الأول: تعريف جريمة الاستسلام 74
البند الثاني: أركان جريمة الاستسلام 74
البند الثالث: العقوبات المقررة لجريمة الاستسلام 75
الفرع الثاني: جريمة الخيانة.....76
البند الأول: تعريف جريمة الخيانة.....76

البند الثاني: أركان جريمة الخيانة 77
البند الثالث: العقوبات المقررة لجريمة الخيانة 78
الفرع الثالث: جريمة التجسس والمؤامرة العسكرية 79
البند الأول: جريمة التجسس 79
أولا: تعريف جريمة التجسس.....79
ثانيا: أركان جريمة التجسس.....80
ثالثا: العقوبات المقررة لجريمة التجسس.....81
البند الثاني: جريمة المؤامرة العسكرية.....81
أولا: تعريف جريمة المؤامرة العسكرية 81
ثانيا: أركان جريمة المؤامرة العسكرية.....82
ثالثا: العقوبات المقررة لجريمة المؤامرة العسكرية.....82
المطلب الثاني: الجرائم المتعلقة بالإضرار بالممتلكات العسكرية والماسة بالثقة والنزاهة العسكرية.....83
الفرع الأول: الجرائم المتعلقة بالإضرار بالممتلكات العسكرية.....83
البند الأول: جريمة النهب 83
أولا: أركان جريمة النهب 84
ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة النهب 84
البند الثاني: جريمة التدمير 85
أولا: أركان جريمة التدمير 85
ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة التدمير 86
الفرع الثاني: الجرائم الماسة بالثقة والنزاهة العسكرية 86
البند الأول: جريمة التزوير 86
البند الثاني: جريمة الغش 87
البند الثالث: جريمة الاختلاس 88

المطلب الثالث: الجرائم التي تمس هيبة الجيش ورموزه وجرائم التحريض على مخالفة الواجب والنظام 89
الفرع الأول: الجرائم التي تمس هيبة الجيش ورموزه 89
البند الأول: جريمة انتحال البذلة العسكرية والأوسمة والشارات المتميزة والشعارات 89
البند الثاني: جريمة إهانة العلم أو الجيش 90
الفرع الثاني: جريمة التحريض على ارتكاب أعمال مخالفة للواجب والنظام 91
المبحث الثالث: الجرائم المرتكبة ضد النظام 92
المطلب الأول: جريمة التمرد العسكري 92
الفرع الأول: أركان جريمة التمرد العسكري 93
الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة التمرد العسكري 94
المطلب الثاني: جريمة إساءة استعمال السلطة 94
الفرع الأول: أركان جريمة إساءة استعمال السلطة 95
الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة إساءة استعمال السلطة 96
المطلب الثالث: جريمة مخالفة التعليمات العسكرية 97
الفرع الأول: أركان جريمة مخالفة التعليمات العسكرية 97
الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة مخالفة التعليمات العسكرية 98
خاتمة 101
قائمة المصادر والمراجع 105
فهرس المحتويات 112

ملخص الدراسة

ملخص الدراسة:

تناولت هذه المذكرة بالدراسة والتحليل موضوع الجرائم العسكرية في قانون القضاء العسكري الجزائري، باعتباره من المواضيع التي تمثل أهمية خاصة في المنظومة القانونية، لما له من علاقة مباشرة بالمؤسسة العسكرية التي تُعدّ الركيزة الأساسية لحماية الدولة والحفاظ على سيادتها وأمنها. وقد تم تقسيم هذه المذكرة إلى فصلين رئيسيين:

خصص الفصل الأول للأحكام الإجرائية للجرائم العسكرية، حيث تم التطرق إلى الإطار المفاهيمي للجريمة العسكرية وبيان خصوصياتها، ثم دراسة اختصاصات القضاء العسكري بأنواعها المختلفة، وأخيرًا تحليل إجراءات تحريك الدعوى العمومية من التحري إلى الطعن . أما الفصل الثاني، فقد تناول الأحكام الموضوعية لهذه الجرائم، حيث تم تصنيفها وفق طبيعتها إلى ثلاث مجموعات: الجرائم المتعلقة بالإفلات من الواجبات العسكرية، والجرائم المخلة بالشرف والثقة والانضباط، وجرائم المساس بالنظام العسكري. وتم التطرق إلى كل جريمة من حيث التعريف والأركان والعقوبات المقررة.

وقد توصلت الدراسة إلى أن المشرع الجزائري حرص من خلال قانون القضاء العسكري، لا سيما بعد تعديلاته بموجب القانون 18-14، على تحقيق توازن بين متطلبات الحفاظ على النظام والانضباط العسكري، وبين ضمان الحد الأدنى من الحقوق القانونية للعسكريين المتابعين جزائيًا.

الكلمات المفتاحية: الجرائم العسكرية، قانون القضاء العسكري، القضاء العسكري الجزائري، الدعوى العمومية، الانضباط العسكري، القانون 18-14، المؤسسة العسكرية.

The summary (abstract) :

This thesis adresses and analyzes the topic of military offenses under the Algerian Military Justice Law, a subject of particular importance in the legal system due to its direct connection to the military institution, which represents the fundamental pillar for protecting the state and preserving its sovereignty and security. The study is divided into two main chapters:

The first chapter focuses on the procedural rules governing military offenses. It begins by clarifying the conceptual framework and specific features of military crimes, followed by an analysis of the jurisdiction of military courts in its various forms. It concludes with a detailed examination of how public military prosecution is initiated, from investigation to appeal. The second chapter covers the substantive aspects of military crimes, categorizing them based on their nature into three groups : offenses aimed at evading military duties, offenses violating military honor, trust, and discipline, and finally, offenses threatening military order. Each crime was examined in terms of its definition, constituent elements, and prescribed penalties.

The study concludes that the Algerian legislator, particularly through the amendments introduced by Law No. 18-14, has sought to strike a balance between the need to maintain military discipline and order, and the imperative of ensuring minimum legal safeguards for military personnel subject to prosecution.

Keywords : Military offenses, Military Justice Law, Algerian military courts, public military prosecution, military discipline, Law No. 18-14, armed forces.